



تفقه
٢٥٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام الحافظ مفتي الشام شيخنا لاسلام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن
عبد الرحمن عثمان بن موسى بن ابي نصر النضري لشهر زوري الشافعي المغربي
باب الصلاح عليه الرحمة ربنا انما من لدنك دجحة وهيئ لنا من امرنا رشدا الحمد لله
من استهداه الوافق من اتقاه الكافي من تحرى رضاه حمدا باننا امد القام وفتناه
والصلوة والسلام الايمان الاكملان على نبينا والنبين وآل كل ما رخصنا من مغفرة
ورحمة امين هذا وان عليه الحديث من افضل العلوم الفاضلة وانفع الفنون
النافعة يجبه ذكر الرجال وخطوبهم وتغني به محقق العلماء وكلمتهم ولا يكرهه
من الناس الا ذواتهم وسفلتهم وهو من اكثر العلوم توجها في فنونها لاسيما الفقه
الذي هو اساس عيونها ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنف الفقهاء
وظهور الغلط في كلام الخليلين به من العلماء واقد كان شأن الحديث فيما مضى
عظيما عظيما جموع طلبته رفيعة مقادير يحفظه وحملته وكانت علومه
بجياتهم حية وامنان فنونه ببقائهم عضبة ومفانينه باهله اهلها علم تروا

الرحمة
الرحمة
الرحمة

في انقراضه ويزل في اندراسه حتى آضت به الحال الى ان صاواه له ايغاهم شزيمة
 قليلة العدة ضعيفة العدة لا تغني عن الاغلب ^{اي حازت} في تحملها اكثر من سماعه غفلا
 ولا تحذ في تقبيدها باكثر من كتابته عطلا مطر حين علومه التي بها جمل
 قدر مباحث معرفته التي بها تم امره فحين كاد الباحت عن مشكله لا يفي كما شفا
 والسائل عن علمه لا يفي به عارفا ومن اعلم الكريم تبارك وتعالى له الميراجع بتكامل معرفة
 انواع علم الحديث هذا الذي باح باساره الخفية وكشف عن مشكلاته الالهية واحكم مفايده و
 قعد قواعد واثار معالنه وبيها احكامه وفصل اقسامه واوضح اصوله وشرح ذروره وفصله
 وجمع شتات علومه وفوائده وقض شواهد نكته وفرائده قاله العظيم
 الذي بيد الضر والنفع والاعطاء والمنع اسال واليه اضرع واقبل منقوسلا
 اليمينك وسيلة متشفعا اليه بكل شفيع ان يجعله مدينا بذلك واعلم وايقن بكل
 خلك وايقولن يعظم الاجر والنفع به في الدارين انه قريب مجيب وماتو فيبقى
 الا بالله عليه توكلت واليه انيب ق هذه فهرست انواع ^{علمه} ه
 فالاول منها معرفة الصحيح من الحديث الثاني معرفة الحسن من الا
 الثالث معرفة الضعيف منه الرابع معرفة المسند الخامس معرفة المتصل
 السادس معرفة الرزوع السابع معرفة الموقوف الثامن معرفة القطع
 وهو غير المنقطع التاسع معرفة المرسل العاشر معرفة المنقطع الحادي عشر
 معرفة المضل ويليه تفريعات منها في الاستناد العنعن ومنها في التعليق الثاني عشر
 معرفة التذليس وحكم الحديث الثالث عشر معرفة التساد
 الرابع عشر معرفة المنكر الخامس عشر معرفة الاعتبار والتمايقا والشواهد
 السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها السابع عشر معرفة الافراد
 الثامن عشر معرفة الحديث العطل التاسع عشر معرفة المضرب من الحديث

العشرة معرفة المندرج في الحديث الحادي والعشرون معرفة
 الحديث الموضع الثاني والعشرون معرفة ا بقول الثالث والعشرون
 معرفة صفة من تقبل روايته وتردد روايته الرابع والعشرون معرفة
 كيفية سماع الحديث وقوله وفيه بيان انواع الاحازة واحكامها صائر ووجوه ^{التي}
 والتحمل فيه علم ^{كيفية} الخامس والعشرون معرفة كتابة الحديث وكيفية
 ضبط الكتاب وتقنيده وفيه معارف مهمة دايقة السادس والعشرون
 معرفة كيفية رواية الحديث وشروط ادائه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من تفسير
 هذا العلم السابع والعشرون معرفة اداب الحديث الثامن والعشرون
 معرفة اداب طالب الحديث التاسع والعشرون معرفة ا سناد
 العالم والتامل والتوع الموقى ^{ثلاثين} معرفة المشهور من الحديث
 الحادي والثلاثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث الثاني والثلاثون
 معرفة غريب الحديث الثالث والثلاثون معرفة السلسل الرابع والثلاثون
 معرفة فاضل الحديث ومنسوخه الخامس والثلاثون معرفة المصنف من اسانيد
 الاحاديث ومتونها السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث السابع والثلاثون
 معرفة المزيد متصل الاسانيد الثامن والثلاثون معرفة المراسيل الفقار اسانيد
 التاسع والثلاثون معرفة بالصحابة رضي الله عنهم الموقر ^{عشرين} معرفة التابعين
 رضي الله عنهم الحادي والاربعون معرفة ا كبار الرواة عن الاصاغر الثاني والاربعون
 معرفة الحديث وما سواه من رواية الاقران بعضهم عن بعض الثالث والاربعون
 معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة الرابع والاربعون معرفة اولياء الابناء
 عز الابدان الخامس والاربعون ^{عكس ذلك} معرفة رواية الابناء عن الابدان
 السادس والاربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه ولو يانتمت بهم وتلخر

تباعد ما بينهما السابعة والاربعون معرفة من ابيرو عنه الا اذا و واحد
 الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء مختلفة او فوت مستعدة التاسعة والاربعون
 معرفة العزوات من اسماء الصحابة والرواة والعلماء ^{التي} الخمسة في ^{من} الاسماء ولكن
 الحادي والخمسون ^{من} معرفة العرفان للاسماء دون ذلك التاثير والخمسون
 معرفة لقب الحاشي الثالث والخمسون معرفة الموقوف والمختلف الرابع والخمسون معرفة
 المنقذ والمفتقر الخامس والخمسون نوع يتكبر من هذين النوعين السادس والخمسون
 معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب اللقبين بالتقديم والتاخير في الابن والاب
 السابع والخمسون معرفة النسوبين الى غير اباؤهم الثامن والخمسون معرفة النساء
 التي باطنها على خلاف ظاهرها التاسع والخمسون معرفة التواريخ
 الرواة في الوفيات وغيرها الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء من الرواة
 الثاني والستون معرفة من خلط في آخرة من الثقات الثالث والستون معرفة
 من خلط طبقات الرواة والعلماء الرابع والستون معرفة الرواة والعلماء
 الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك آخرها وليس ^{الذي} آخر
 في ذلك فانه قابل للتوزيع الى الاجزاء اذ لا تحصى احوال رواية الحديث وصفاتهم ولا
 احوال متروك الحديث وصفاتهم وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد ان تقع
 بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حاله ولكنه نصب ^{رجح} من غير ادب وحسب الله في الكليل
 النوع الاول من انواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث اعلم عندك الله واياك
 ان الحديث عند اهلنا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف اما الحديث الصحيح فهو الحديث
 المستدل الذي يصل بساذه ^{من} نقل العدل لضابط عن العدل لضابط الى منتهاه
 ولا يكون شاذ ولا معلل وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والنقطر ^{المعطل}
 والشاذ وما فيه علة قاصرة وما في رويته من عجز وهذا هو اعراق في ذكرها ان شاء الله

تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بإخلاف ابن اهل الحديث
وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف
فيه او لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف كما في المرسومة قالوا هذا حديث
صحيح فعنا انه اتصل بسنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطها ان يكون
مقطوعا به في نفس الامر كما ينبغي بروايته عن واحد وليس من الاخبار التي
اجبت الامة على تلقيها بالقبول وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك
قطعا بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لا يحتمل
اسناده على الشرط المذكور فوائده ثم احدها الصحيح يتنوع الى متفق عليه
ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتنوع الى مشهور وعزيب وبين ذلك ثم نزوحات
الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبين
الصحة عليها وينقسم باعتبار ذلك للاقسام يتعصم احصاؤها على العادة للحاضر
ولهذا انزى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه لا يصح على الإطلاق على ان
جماعة من ائمة الحديث كانوا غرقوا في ذلك فانصرفت اقوالهم فروينا عن اصحاب
ابن ابي عمير انه قال صح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وروينا عن احمد
ابن حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلاس انه قال صح الاسانيد محمد بن سيرين
عنه عن علي بن ابي طالب عن علي بن المدني وروى ذلك عن غيره
ثم منهم عتق الراوي عن محمد وحمله ايوب السخيتاني ومنهم من جعله ابن ابي عمير
وقيا نرويه عن يحيى بن معين انه قال اجودها الاصح عن ابن ابي عمير عن علقمة
عن عبد الله وروينا عن ابوبكر بن ابي شيبة انه قال صح الاسانيد كلها الزهري عن علي
ابن الحسين عن ابيه عن علي وروينا عن ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح
انه قال صح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وروينا عن الامام ابو نعيم عبد الله

انظر الى التمييز على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعية من مالك عن مالك عن ابن عمر
 واحتجوا بجماع اصحاب الحديث على انه لو يكن في الرواية عن مالك اجل من الشافعي
 رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم الثانية اذا وجدنا فيما نروي من اجزاء الحديث
 وغيرها حديثا صحيحا لاسناد ولم نجد في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته
 في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة الشهيرة فانما لا نجاس على حزم الحكم
 بعينه فقد عذر في هذه الامور الاستقلال بالاصح ^{بالحجج} واعتبار الاسانيد
 لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرفا
 عما يشترط في الصحيح من اللفظ والضميمة والالتقان قال الامراء في معرفة الصحيح
 والحسن والاعتقاد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة الشهيرة التي
 يوزن فيها المشهورتها من التغير والتريف وصار معظم المقصود بما يتداول
 من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة
 نراها الله شرفا من الثالثة اول من صنف الصحيح البخاري ابو عبدالله محمد بن
 اسمعيل الجعفي مولاهم وقلاه ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري
 من انفسهم ومسلم معرته اخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في اكثر شيوخه
 وكتاباهما احسن الكتب بعد كتاب الله العزيز واطماد وبنياه عن الشافعي رضي الله عنه
 ميزانه قال ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتابك ومنهم من قال
 بتغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قيل وجود كتابي البخاري ومسلم تشرف
 ان كتاب البخاري احسن الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد كما ما سر وينا من
 ابي علي الحافظ النيسابوري على استاذ الحاكم ابي عبدالله الحافظ من انه
 قال ما تحتاد به المسلم كتاب احسن من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا وقول
 من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان

المراد به ان كتاب مسلم يترجم بانه لو يازجه غير الصحيح فانه ليس فيه
بعد خطبه الا للحديث الصحيح مسرودا غير مزوج بمثل ما في كتاب
البخاري في تراجم ابوابه من الاشياء التي لم يستند لها على الوصف المشروط في الصحيح
فهذا لا بأس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيها يرجع الى نفس الصحيح
على كتاب البخاري وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيفا
فهذا مردود على من يقبله والله اعلم **الرابعة** لم يستوعب الصحيح
في صحاحيهما ولا التزام ذلك فقد روينا عن البخاري انه قال ما ادخلت
في كتابي للجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لملا لبطول وروينا
عن مسلم انه قال ليس كل شئ حندي صحيح وضعته ههنا يعني
في كتابه الصحيح فما وضعت ههنا ما اجمع عليه قلت لاد والله اعلم
انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عندة فيها شرائط الصحيح **الخامسة**
وان لم يظم تراجمها في بعضها عند بعضهم ثم ان ابا عبد الله ابن الاثرم
الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلم ما يثبت من الحديث يعني في
كتابيهما وتعالى ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك على الصحيحين
للحاكم ابو عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شئ كثير وان يكن عليه في بعضه
مقال فانه يصغوله منه صحيح كثير وقد قال البخاري احفظ مائة الف حديث
صحيح وملكه الف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة الاف
وما تان وخمسة وسبعون حديثا للاطراف المكررة وقد قيل انها باسقاط
المكررة اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم
اثار الصحابة والتابعين وربما عمل الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين
ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبا مما

فوقه ٤٢
جملة ما في الصحيح

اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة المشتهرة الائمة الحديث كابي داود
للجستيا وابي عيسى الترمذى وابي عبد الرحمن النسائى وابي بكر بن خزيمة
وابي الحسن اللادقطنى وغيرهم من مصنفات على صحته فيها ولا يكفى في ذلك مجرد
كونه موجودا في كتابي داود وكتاب الترمذى وكتاب النسائى وسائر من جمع
في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفى مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم
الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب
البخارى وكتاب مسلم ككتاب ابي عوانة الاسفرائينى وكتاب ابي بكر الامام عليه
وكتاب ابي بكر البرقاني وغيرها من تمة المحذوف او زيادة شرح في كثير
من احاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين
الابى عبدالله الحميدى واعتن الحاكم ابو عبدالله الحافظ بالزيادة في عدد
الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرک
اودعه مالى في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد اخرجنا
عن رواته في كتابيهما او على شرط البخارى وحده او على شرط مسلم وحده وما ادرى ^{بها}
التصحيح وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطر في شرط الصحيح متساهل
في القضاء به فالاولى ان نتوسط في امره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك
فيه لغيرة من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحق به
ويجوز به الا ان تظهر فيه علة تجب ضعفه ويقاربه في حكم صحيح ابي حاتم
ابن حبان السبتي رحمه الله اجمعين والله اعلم للحامسة الكتب المخرجة على كتاب
البخارى او كتاب مسلم رضي الله عنهما الملتزم من مصنفوها فيها من افقتها في الفاظ
الاحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم روى تلك الاحاديث
من غير جهة البخارى ومسلم طلبا للعلو لاسناد فضل فيها بعض التقاوت

في اللفاظ وهكذا ما اخرجوه الموهومون في تضاريفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي
 وشريح السنة لابن حجر البغوي وغيرهما مما قالوا فيه اخرجوه البخاري او مسلم
 فلا تستفيد بذلك اكثر من ان البخاري او مسلم اخرج اصل ذلك الحديث
 مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تقاوتا في بعض المعنى
 فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض لتفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر
 في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه وكذا
 البخاري او كتاب مسلم الا ان يقابل لفظه او يكون الذي خرج قد قال
 اخرجوه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان
 مصنفها نقلوا فيها اللفاظ الصحيحين او احدهما غير ان المجمعين الصحيحين
 للمزيد والافداس منها مشتمل على زيادة تتمات لبعض الاحاديث كما قدمنا
 ذكره فربما نقل من لا يعير بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو
 نكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين شريح البخاري
 المذكور في بعض الكتابين يستفاد منها اثنان احدتهما علو الاسناد والثانية
 الزيادة في قدر الصحيحين يقع فيهما من اللفاظ الزائدة وتتمات في بعض الاحاديث
 ثبت صحته بهذه التحاريج لانهما واردان بالاسانيد الثابتة في الصحيحين
 او احدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت والله اعلم الاساس ما استنده
 البخاري ومسلم رحمه الله كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي حكينا
 بجمته بلا اشكال واما الذي حدث من مبدأ سادة واحدا واكثر واغلب
 ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا في بعضه نظر
 وينبغي ان تقول ما كان من ذلك ونحوه يلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه
 عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا

قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال لقين كذا
ابو هريرة كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبادات فكل ذلك حكم
منه على من ذكره عنه بانه قد قال لك ورواه فلان يستجيز اطلاق ذلك
الا اذا صح عند ذلك عنه ثم اذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة
فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاستدلال بين الصحابة واما ما لم يكن
في لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وكذا وروى عن فلان كذا او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم منه صحة
ذلك عن من ذكره عنه لان مثل هذه العبارات ليستعمل في الحديث الضعيف
ومع ذلك فابراة له في اتمام الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا ليرتد به ويكره اليه
والله اعلم ثم ان ما اتقنا عدم ذلك عن شرط الصحيح قبله في كتاب البخاري
في مواضع من تراجم ابواب دون مقاصد الكتاب وهو معنى الذي يشعر به
اسمه الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق قوله ما
ادخلت في كتابي للجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ ابى نصر البوابي السفي
اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم على ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما وكنت
البخاري مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا شك فيه انه لا يجتث والمرأة يجالها في حبانته هو كذلك
ابو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم يحد من الائمة ما ضير
رضي الله عنهم اجمعين من اقصم لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين
فاقرا المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وهو ضوع ومثون الابواب دون

التراجم ونحوها لان في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكروا في الفخذ وروى عن ابن عباس وجرير بن عبد الحميد وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في اول باب من ابواب الغسل قال محمد بن حكيم عزابه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستغنى منه فهذا اقطاب ليس من شرطه وذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصعيدين فاعلم ذلك فانه مهم خاف والله اعلم المسألة بقية اذا انتهى الامر في معرفة الصعيدين الى ما خرج في الامية فتصانيفهم الكفاية ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على اقسامه باعتبار ذلك فاولها صعيده الجباري ومسلم جميعا الثالث صحيح صعيده الجباري اى عن مسلم الثالث صحيح صعيده مسلم اى عن البخاري الرابع صحيح صعيده على شرطهما لم يخرجاه الخامس صحيح صعيده على شرط البخاري لم يخرجاه السادس صحيح صعيده على شرط مسلم لم يخرجاه السابع صحيح صعيده عند غيرهما وليس على شرط واحد منها هذه اقسامه واقسامه واعلاها الاول وهو الذى يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعينون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصله اتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظرى واقرب به خلافا لقول من يفتي ذلك محتجا بانه لا يفيد فى اصله الا الظن وانما اتلفت الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطى وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطى والامة فى اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها والتراجم اعات العلماء كذا

وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بان ما انفرد به البخاري
او مسلم من درج في قبيل ما يقطع بصحة ملته في الامة كل واحد من كتابيهما
بالقبول على الوجه الذي فضلناه من حلما فيما سبق سوى حرف يسبق
تكلم عليها بعض هل المنقذ من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معرفة عند أهل
هذا الشأن والله اعلم الثامنة اذا ظهر باقدا منا انحصار طريق معرفة ^{الصحيح}
والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب لمعتدة فسيبيل
المراد العمل والاحتجاج بذلك اذا كان من ليسو غيره العمل بالحدوث والاحتجاج
لذم مذهبين يرجع الاصل قد قابله هو وثقة غيره باصول صحيحة
متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصله بذلك مع اشتها هذه
الكتب بعدها عن ان يقصد بالتبديل والتحريف لثقة بصحة ما انفقت
عليه تلك الاصول والله اعلم **الموع الثاني** معرفة الحسن من الحديث
روينا عن ابي سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكاية ان الحديث
عند هؤلاء ينقسم الى الاقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها الحسن ما عرف من حجة
واشتهر رجاله وقال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء
ويستعمله عامة الفقهاء وروينا عن ابي عيسى الترمذي رحمه الله عنه
انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا
شاذ او يروي من غير وجه نحو ذلك وقال بعض التاخرين الحديث الذي فيه
ضعف قريب محتمل هو الحديث للحسن ويصلح للعمل به قلت كل هذا
مسندهم لا يشغى العليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفضي للحسن
من الصحيح وقد معنت النظر في ذلك والبحث جامع بين اطراف كلامهم
ملاحظا مواقع استعمالهم فتتقلى واتضح ان الحديث للحسن قسمان أحدهما

الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه
ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو مترجم بالكذب بل الحديث اي لم يطمئن منه
تعدا لكذب في الحديث فلا سببا خرومه سبق ويكون متر الحديث مع ذلك قد علم
بان روى مثله او نحو لا زوجة اخراوا لثروها اعتضد بمتابعتنا بغير راوية على مثله
او بماله من شاهد وهي ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذ
ومنكر او كلام الترمذي على هذا القسم يتناول القسم الثاني ان يكون راوية من
المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم
في الحفظ والاحتقال وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعدل ما يتفرد به من حديث منكر
ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا ومنكر اسلامته من ان يكون
معللا وعلى القسم الثاني يتناول كلام الخطابي وهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق
في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي في
الاخر مقتصر كل واحد منهما على ما راى انه يشكلم مع ضامن ما راى انه لا يشك^{عقل} اوانه
عن البعض ذهل والله اعلم هذا تاصيل ذلك وتوضيحه تنبيهات وتفرجات
احدها الحسن يتقاصر عن الصحيح في ان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواياته
قد ثبتت علمتهم وضبطتهم اتقانهم اما بالنقل الصحيح او بطريق الاستفاضة ^{سنيها} على
ان شاء الله تعالى وذلك غير مشروط في الحسن فانه يكفي فيه ما سبق ذكره من صحة
الحديث من وجوده وغير ذلك مما تقدم شرحه واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية
ذكرنا لبعض الشياخ عرضوا لله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل من الرسل الذم
نحو مستغنا وكذلك لو واقفه مرسل الخراسان اخذ العلم من غير رجال التابع الاول
في كلامه لو ذكر منه وجوها من الاستدلال على صحة خبر المرسل بحجبه من وجه
وذكرنا ايضا ما حكاه الامام ابو الظاهر السماعي وغيره عن بعض اصحاب الشافعية من انه

يقبل رواية المستور وان لم يقبل شهادة المستور فلذلك وجهه منجبه
 كيف وان لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق
 آنفا والله اعلم الثاني لعل الباحث الفهم يقول انما نجد احاديث محكوما
 بضعفها مع كونها قد رويت باسنانيد كثر يقيمون وجوه عديدة مثل
 حديث الاذنان من الترمذي ونحوه فهذا جعله مستور ذلك وامثاله من نوع
 الحسن لان بعض ذلك عند بعضنا كما قلنا في نوع الحسن على ما سبق
 آنفا وجواب ذلك انه ليس كل ضعيف في الحديث يزول بحجبه من وجوه
 بل ذلك يتفاوت منه ضعف يزيد ذلك بان يكون ضعفه ناشيا
 من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا
 ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختلف فيه ضبطه
 وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال ذال بنحو ذلك كما في المرسل
 الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر
 ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعده هذا الجواب
 عن جهله ومقايضته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي
 متما بالكلية وكون الحديث شاذاً وهذا جملة تفاصيلها قد درك
 بالباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم
 الثالث اذا كان راوي الحديث متأخر عن درجة اهل الحفظ والانتقان
 غير انه من المشهورين بالصدق والستور وفتح ذلك حديثه من غير
 وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهات وذلك يرقى حديثه من درجة
 المنزلة ووجه الصبر مثال حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ^{الله} عن رسول
 صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق على امتي لشرهم بالسوء عند كل صلوة فمحمد

غرور طعنة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الانتقاة
 حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم صدقه وجلالته فحدث
 من هذا الوجه حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من اوجه اخرزال بذلك ما كنا
 نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجربته ذلك النقص اليسير فضع هذا
 الاسناد وانفق بدرجة الصغیر والله اعلم الرابع كتاب ابى عيسى الترمذی
 رحمه الله اصله في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسعه واكثر من ذكره في
 جامعہ ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد
 ابن حنبل البخاري وغيرها ويختلف نسخ من كتاب الترمذی في قوله هذا
 حديث حسن وهذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصح اصله به
 بجماعة اصوله وتعتمد على ما اتفقت عليه ولعل الاربعين في سننه على كثير من ذلك
 ومن مظان سنن ابى داود السجستاني رحمه الله تعالى ما عناه انه قال ذكرت فيه
 الصغیر وما يشبهه ويقاربه ورؤيتا عنه ابينما معناه انه يذكر في كل باب
 اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهز شديد
 فقد بيته وبالله اذكر فيه شيئا من موصالم وبعضها اصح من بعض قلت فعل هذا وجدناه
 في كتابه مذكورا مطلقا وليس واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد من
 يميز بين الصغیر والحسن عرفاه بانه من الحسن عند ابى داود وقد يكون في ذلك
 ما ليس بحسن عنده ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد
 الله بن مندة لنا فظانه سمع محمد بن سعد الباقوري بمصر يقول كان من مذهب
 ابو عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يحجم على تركه وقال ابن مندة وكذلك
 ابوداود السجستاني ياخذ ما اخذه ويخرج الاسناد الضعيفه فانهم جيد والباب
 غير انه اقرى عنده من لاي الرجال والله اعلم الخا مسر اليه صلح الصايغ

رحمه الله من تقسيمها واحاديثه الى نوعين العصار والحسان هو يدا بالعصار ما ورد
 في حناصيرها وفيها اوبيا بالصان ما اورد ابو داود والترمذي واشياهما في
 تصانيفهم هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عندها هل الحديث عبارة عن
 ذلك وهذه الكتب يشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله اعلم
 السادس كتب الاسانيد غير مطبقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحين
 ابوداود وجوسن النبائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها
 والركون الاطويورد وفيها مطلقا كسند ابوداود والطيايسر ومسند عبيد الله بن
 موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحاق بن راهويه ومسند عبد بن حميد
 ومسند الدارمي ومسند ابى يعلى الموصلي ومسند الحسن بن مغيث ومسند
 البزار ابوبكر واشياهما فهذه عاقدتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل من
 ما روه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا محتجا به فلهذا تأخرت
 مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها
 من الكتب المصنفة على الابواب والله اعلم المساليع قولهم هذا حديث صحيح
 الاسناد او حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن
 لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذ او معللا غير
 ان المصنف المعتمد منهم اذا قصر على قولانه صحيح الاسناد ولم يذكر له علتوا ^{يقول}
 فيه فالظاهر من الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادر هو الاصل
 والظاهر والله اعلم الثامن في قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح
 اشكال لان الحسن قاص من الصحيح كما سبق ايضا فبالجمع بينهما في حديث
 واحد جمع بين نفي ذلك القصور اثباته ويجوز ان ذلك راجع الى الاسناد
 فاذا روى الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والاخر اسناد

صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة
 الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال
 ذلك اوديا لحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يابا بالقلب
 دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده فاعلم ذلك والله اعلم التاسع
 من اهل الحديث من لا يفرق بين نوع الحسن ويحمله مندرجا فى انواع الصحيح لانه
 فى انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابى عبد الله الحافظى فى تصريفاته
 وآليه يرمى فى تسميته كتاب الترمذى بالجامع الصحيح واطلق المظيب
 ابوبكر ايضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب لسنائى وذكر الحافظ ابوطاهر
 السلفى الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل
 لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من اوصاف الضعيف وصرح
 ابوداود فيما قد مراروايته عنه بانقسام ما فى كتابه الى صحيح وذايع
 والترمذى مصرح فيها في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان
 من سئل عن صحيحه لا يمكن ان يكونه دون الصحيح المقدم المبين اولا فهذا
 اذا اختلفت فى العبادة دون المعنى والله اعلم النوع الثالث
 معرفة الضعيف من الحديث كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح والصفات
 الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف واظن ابى حاتم
 ابن حبان البستي فى تقسيه وبلغه خمسة عشر قسما الاول ما ذكرته سابقا
 جامع كجبر ذلك وسيل من اذا البسط ان يعلم الصفة معينة منها فيجعل ما عدت
 فيه من غير ان يخلصها جابر على حسب ما تقررت فى نوع الحسن قسما واحدا ثم
 فيه ذلك الصفة مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدت فيه مع صفتين
 معينتين قسما ثالثا وهكذا الى ان يستوفى الصفات المذكورات جمع ثم يعود ويعين

من الأقسام صفة غير التوحيه أولا ويجعل ما عدت فيه وحدها أقسام ثم القسم
الأخر ما عدت فيه مع عدم صفة أخرى ولكن الصفة الأخرى غير الصفة
الأولى المبدأ وبها تكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الأولى وهكذا
ملوحجرا إلى آخر الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر
الأول وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك
فتضايف بذلك الأقسام والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك
الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع
والمعضل في أنواع سياتي عليها الشرح إن شاء الله تعالى والملاحظ في أنزوجه
من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث لأخصوص أنواع التفسير الذي فرغنا
الآن من أقسامه ونسأل الله تبارك وتعالى بجمع النفع به في الدارين آمين
النوع الرابع معرفة السند ذكر أبو بكر الخليل الحافظ رحمه الله أن السند عننا هل
الحديث هو الذي اتصل بسنده من راويه إلى منزهة وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وضوء ذكر أبو عمر بن عبد البر
الحافظ أن السند ما رجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خاصة وقد يكون متصلا
مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعاً مثل مالك
عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
سند لأنه قد اتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لأن
الزهري لو يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما وحكي أبو عمر عن قوم أن السند
لا يقر إلا بما اتصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا قطع
الحاكم أبو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره فخذوا أقاويل ثلثة مختلفة
والله أعلم **النوع الخامس معرفة المتصل** ويقال فيه أيضا الموصول ومطلقة

يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل بسادة فكان كل واحد من
 روايته قد سمعه من فوقه حتى ينتهي إلى منتهى مثال المتصل المرفوع من
 الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن قوله
 والله أعلم النوع السادس معرفة المرفوع وهو ما اضيف إلى رسول الله صلى
 عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقاً على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة
 وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند
 عند قوم سوله لا انقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً وعند قوم يقرآن
 في انقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل
 المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو بكر بن
 ثابت المرفوع ما اخبرني الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله
 فخصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع
 المتصل والله أعلم النوع السابع معرفة الموقوف وهو ما يروي عن الصحابة
 رضوان الله عليهم من اقوالهم وافعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول
 صلى الله عليه وسلم ثم ان منه ما يتصل بالاسناد فيه إلى الصحابي فيكون من
 الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل بالاسناد فيكون من الموقوف غير الموصول على
 حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وما ذكرناه
 من تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقاً وقد يستعمل مقيداً
 في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقعته فلان على عطاء او على طائوس
 او نحو هذا وموجود في اصطلاح الفقهاء اللغويين تعرف الموقوف

باسم الأثر قال أبو القاسم الفرزاني منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يفتقرون للخبر
 ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يروى عن الصحابة رضي الله عنهم
النوع الثامن معرفة المقطوع وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره
 أن شاء الله تعالى ويقال في جملة المقاطع والمقاطع وهي ما جاز عن التابعين
 موقفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم قال الخطيب أبو بكر الحافظ في
 جامعته عن الحديث المقطوع وقال المقاطع هي الموقوفات على التابعين والله أعلم
 قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول وكلام الإمام
 المشافه وأبو القاسم الطبراني وغيرهما والله أعلم **تقريرات أحدها قول الشيخ**
 كنا نفعل كذا وكذا يقول كذا إن لم يضعه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهو من قبيل الموقوف فان أضافه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي
 قطع به أبو عبد الله بن العمير الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم ان ذلك
 من قبيل المرفوع وبلغني عن أبي بكر البرقاني إلى أنه سأل بابكر بن إسماعيل الإمام
 عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والآول هو الذي عليه الاعتقاد
 لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع
 على ذلك وقرره عليهم عليه وتقريره أحد وجوه السانن المرفوعة بانها
 انواع منها أقواله صلى الله عليه وسلم ومنها أفعاله ومنها تقريره وسكوته
 عن الأثر بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى أباسا كذا أو رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فبينا أو كان يقال كذا أو كذا على عهدنا أو كانوا يفعلون كذا وكذا
 في حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المساند
 وذكر الحاكم أبو عبد الله في روايته عن المغيرة بن شعبه قال كان أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يروون رواية بالاطراف من هذا النوع من ليس من أهل الصناعة

مسند يعنى مرفوعا المكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو مرفوع
 وذكر الخطيب ايضا نحو ذلك في جامعته قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا
 اخر يكونه امرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه والمحاكم معترف يكون ذلك
 من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا ايضا اخذناه عليه فم تاو لنا له على انه ارادته
 ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا
 وانما جعلناه مرفوعا من حديث العنبر والله اعلم الشافى قول اصحابنا بكونها او تخيينا
 عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف
 في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي والاول هو الصحيح لا مطلق ذلك ينصرت بظاهر
 الى منزلية الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي من السنة
 كذا اذ لا حوازه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الاستنارة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وما يجبا تباعه وكذلك قول انس رضي الله عنه امر بلال ان يشيعم الا اذا اذيت
 الاقامة وسائر ما جازت لك فلا فرق بين ان يقول ذلك في زمان رسول الله صلى
 عليه وسلم وبعده صلى الله عليه وسلم الثالث ما قبل من ان تفسير الصحابي
 حديث مسند فانما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو
 ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من في امراته من دبرها في قبلها
 جاء الولد لحول فانزل الله عز وجل لتساوكم حرث لكم الآية فاما سائر تفسير الصحابة
 التي لا تشتمل على صانعة شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة
 في الوقوفات والله اعلم الرابع من قبيل المرفوع الاحاديث التي قيل في
 اسانيد ما عند ذكر الصحابي يرفع الحديث اولي لم به او يثنيه
 او رواية مثال ذلك سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة رواية تقا تلون فوما صفا ولا عين الحديث وبه عن ابي هريرة

يبلغه قال الناس تبع لقوليس الحديث فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع
 الصلة بالحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم
 حكم الوفاء عن صريحها قلت واذا قال الراوي عن التابع يرفع الحديث ويبلغه به فذلك
 ايضا من نوع ولكنه مرفوع برسول الله اعلم النوع التاسع معرفة المرسل وصوته
 التي لا خلاف فيها حديث التابع الكبير الذي يقع جماعة من الصحابة وجالسهم
 كعبيد بن عمير بن الجبار ثم سعيد بن المسيب وامثاله اذا قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والاشهر بالتسوية بين التابعين اجمعين في ذلك رضي الله عنهم وله صور
 فيها المرسل ام لا احدهما اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى التابع فكان فيه
 رواية راو لم يسم من المذكور فوجه فاكذبي قطعه الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره
 من اهل الحديث ان ذلك لا يسمي رسلا وان الاسناد مخصوص بالتابعين ان كان
 منسقط ذكره قبل الوصول الى التابع تنحضا واحدا يسمي منقطعاً فبان ان
 من واحد يسمي مرسلا ويسمي ايضا منقطعاً وسياق مثال ذلك ان شاء الله تعالى
 والمعروف في لغة واصوله ان كل ذلك يسمي رسلا وانيه ذهب من اهل الحديث
 ابو بكر الخطيب وقطعه وقال كان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ورواه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه تابع التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسوي
 المعضوع والله اعلم الثانية قول الزمري وابي حازم وديلمي بن سعيد لا تصاد
 واشبا هم من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكمه بن عبد البر
 قول ابن من مرسلا بل منقطعاً كونه لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين والثلاثة
 عن التابعين قلت وهذا المنصب فرعه من المنصب المنقطع قبل الوصول
 الى التابعين مرسلا و المشهور بالتسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم
 الثالثة اذا قيل اسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فالذي ذكره

الحاكم في معرفة علوم الحديث انك لا يسمي رسلا بل مقطعا وهو في بعض الاصناف
المعتبرة في اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله اعلم ثم اعلم ان حكم المرسل
حكم الحديث الضعيف الا ان يصحح بجمعيه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع
والتصحيح الثاني في رضى الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما
فانها وجدته مسانده في وجه آخر ولا يختم ذلك عندنا بارسال ابن المسيب كما سبق
ومتذكر هذا اذا كان الاقوال حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة
اليه فجوابه انه بالمسند تتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم
له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني
وانما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن ولا كفاة من سقط الاحتجاج بالمرسل
والحكم لضعفه هو المذاهب التي استقر عليه اراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد
الاتر وتداولوه في تصانيفهم وفي صد صحيح مسلم المرسل فاصل قولنا وقول
اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب من حكم ذلك عن جماعة
اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك والي حنيفة واصحابهما رحمهم الله
وظائفة والله اعلم ثم انما لم تعد في انواع المرسل نحو ما يسمي في اصول الفقه
مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسموه منه لان ذلك في حكم الموصول للمسند لان روايتهم
من الصحابة فالجها لقب الصحابي غير قاطع لان الصحابة كلهم عدول والله اعلم
النوع العاشر معرفة النقطه وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذهب اهل
الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع
علوم الحديث من المرسل في بعض النقطه من الاسناد الذي فيه
قبل الوصول الى التابع واوا يسمي من الذي فوقه واساقط بينهما غير ذلك

ولا منهما ما وقته لا اسناد الذي كونه بعض رواه بلفظ مبهم نحو رجل وشيخ او غيرها
 مثال الاول ما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن
 تيج عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فتوى
 امير الحديث فهذا اسناد اذا قاطل الحديث وجد صورته صورة المتصل وهو
 منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري انما سمعه من النعمان
 ابن ابي شيبه الجعدي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا عن ابي اسحاق انما سمعه
 من شريك عن ابي اسحاق ومثال الثاني الحديث الذي روينا عن ابي العلاء ^{الله} ابن عبد
 ابن الشيخير عن رجلين عن شاذ بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء
 في الصلوة اللهم اني اسألك الثبات في الامر والحديث والله اعلم ومنها ما ذكره ابن
 عبد البر رحمه الله وهوان المرسل مخصوص بالثابتين والمنقطع شامل له وغيره
 وهو عند كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم الى
 غيره ومنها ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده
 وهذا المذهب قرب صاد اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره
 الحافظ ابو بكر الخطيب في كتابه ايتقال ان الثريا يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
 ما رواه التابع عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه
 من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ومخنفك والله اعلم
 ومنها ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع متروك
 عن التابعين من دونه موقفا عليه من قوله او فعله وهذا عزيز بعيد
 والله اعلم النوع الحادي عشر معرفة العصل وهو قتل بنوع خاص من
 المنقطع فكل عصل منقطع وليس كل منقطع معصلا وقوم يسمونه مراسلا كما سبق
 وهو عبارة عما سبق من اسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحديث يقولون عصله

فهو محض بفتح الصاد وهو اصطلاح مشكل بالخذ من حيث اللغة ومجست من حيث له
 تروهم امر عصيل اي مستعلق شديد الالتصاق في ذلك الى محضل كعسل الصاد وان كان
 مثل عصيل في المعنى ومثاله ما يرويه تابع التابع كما لا في حديث قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكذلك ما يرويه من و ن تابع التابع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 او عن ابوبكر وعمر وغيرهما غير ذاك للموساط بينه وبينهم وذكر ابوبكر رضي
 السجزي الحافظ قول الراوي بلغني عن قول مالك بلغني عن ابى هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث
 يسمونه للمحضل قلت وقول الصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المحض لما تقدم وسماء الخطيب
 ابوبكر الحافظ في بعض كلامه مرسل او ذلك على مذهب من يسكن الاتصال مرسل
 كما سبق فاذا روى تابع التابع عن التابع حديثا موقفا عليه وهو حديث متصل
 مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله توعا من المحض
 مثاله ما روي عن ابي العباس عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
 فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد افضله الامش وهو عند الشعبي
 عن النعمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل اسنادا قلت هذا جيد حسن
 لان هذا انقطاع باحد مضموا الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصواب
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم
تقريباً احدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عن
 بعض الناس من قبيل الرسل والمنقطع في تعيين اتصاله بغيره والعصر والذي عليه العمل
 انه من قبيل الاسناد متصل الى هذا ذهب الجاهلون من ائمة الحديث وغيرهم واوردوه
 المشروطون للصحة فيصان فيهم فيه وقبلوه وكذا ابو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي اجماع ائمة

الحديث على ذلك وقد عرّف أبو عمرو والذاني للقري الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الدين اضيفت الصنعة اليهم قد ثبت ملاقاته بعضهم بعضا مما عرفتهم من وصحة التديس فيمنذ يحمل على ظاهر الاتصال كما ان يظهر فيه خلاف ذلك كثيرا في عصرنا وما قارب بين المنتسبين الى الحديث استعمال منة الأمانة فاذا قال احدهم فقلت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالأمانة ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم الثاني اختلفوا في قول الراوي فلا يقال الا وكذا هو وببذلة عن الراوي على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فزينا عن مالك رضي الله عنه انه كان يرى عن فلان وان فلا سوا او عن احمد بن حنبل رضي الله عنه ان مالمياسا ووجه ابن عبد البر عن جمع رواه اهل العلم ان عن واسموا وانه لا اعتبار بالحروف والاعانة وانما هو بالقول والمجالسة والسماع والمشاهدة يفصح السلامة من التديس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كما حديث بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمول على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع ووجه ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حروفه محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال عندي لامر هذا اجماعهم على ان الاستدلال المتصل بالاصحاب سراة فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي الله اعلم ووجد مثل ما حكاه عن البرديجي ابي بكر الحافظ فيقول يعقوب بن شيبة في مسنده العمل فانه ذكر ما رواه ابي بكر بن زيد بن ابي الحنفية عن عمار قال كتبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فخرج على السلام جعله مستلما مني ولا ذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن

ابن النبي بن عماد بن النوفلي عليه وسلم وهو يبيِّن فجعله مرسلاً من حيث كونه قال
 ابن عماد وأضاح لم يفتح عن عماد والله أعلم ثم إن اللطيف مثل هذه المسألة تجد في نافع عن
 أبي عمير بن أسد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أحداً وهو جنب للحديث
 ورواية أخرى عن ابن عمر بن عمرو قال يارسول الله للحديث ثم قال الظاهر الرواية
 الأولى يجب أن يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية
 ظاهراً يجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
 ليس هذا المثال مما لا يخفى بصدده لأن الاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور
 إنما هو على اللغز والأمر في ذلك في هذا الحديث مشرك متروك لمتعلقه بالنبي صلى الله
 عليه وسلم ويعبر رضي الله عنه وصحة الراوي بزعمهما فاقض ذلك من جهة
 كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة آخر كونه رواه عن عمر بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والله أعلم الثالث قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم
 الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن من لعنه باي لفظ كان وهكذا اطلعت
 أبو بكر الشافعي الصيرفي قد ذكره فقال كل من علم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع
 حتى يعلم أنه لم يسمع من صاحبه وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم
 وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليس منه ومن الحجج في ذلك وفي سائر الباب أن العلم يمكن
 قد سمع منه كان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً
 والظاهر السلامة من وصية التناهي والكلام فيمن لم يسمع من المتدليس ومن أمثلة
 ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل أن يقول نافع قال بن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر
 أو فعل أو حدث أو كان يقول كذا وكذا أو ما أشبه ذلك فكل ذلك محمول ظاهراً على
 الاتصال وأنه يلقه ذلك منه من غير واسطة بينهما ما ثبت لقاءه له على الجملة
 ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط الشرطي في ذلك وعرض على مطلق العقول واسم كما

حكيمه انفا قال فيه ابو عمرو المقرئ اذا كان معروفا بالرواية عنه وقل فيه ابو الحسن
 القاسمي اذا ادرك النقل عنه او كما بنا وذكر ابو المظفر السمعاني والعنينة
 انه يشترط طول العصبه بهنهم كان ذكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على
 بعض اهل عصره وحدث اشترط في العنينة ثبوت اللقاء والاجتماع وادعوا انه
 قول مختار لم يسبق فاذا ثبت اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل
 العلم بالاجاز قد يما وحديثا انه يكفي في ذلك ان ثبت كونها في عصر واحد وان
 لم يثبت في خدر قط انهما اجتمعا وتشافها ومما قاله مسلم نظره وقد قيل ان القول
 الذي روى مسلم هو الذي عليه ائمة هذا العلم على ابن المديني والبخاري وغيرها
 والله اعلم قلت وهذا الحكم لا اراد به استبعاد المتقدمين فيما وجد من المصنفين
 في تصانيفهم مما ذكره عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان ونحو ذلك فافهم
 كل ذلك فانه مهم عزيز والله اعلم **الراجح** التعليق الذي يذكره ابو عبد الله
 الحميدي صاحب **المعجمين** وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح البخاري
 قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته الانقطاع وليس حكمه
 ولا خارجا ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عر
 من شرطه وحكم على ما تروها عليه في العائدة للسادة من النوع الاول ولا التفتا
 الى ابو محمد بن خرم الظاهري الحافظ في رده ما اخرج به البخاري من حديث ابي عامر
 او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون في اقته اقوام يستحلون
 الحريم والنزول المعاذف الحديث من جملة ان البخاري اورد قائلانية قال هشام
 ابن عمار وساقه باسناده فزع ابن خرم انه منقطع فبين البخاري وهشام وجله
 حوايا عن الامتجاج به على تحريم المعازف واخطأ في ذلك من وجوه **والحديث صحيح**
 معروف الاتصال بشرط الصحيح البخاري رحمه الله وقد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث

معروفا من جهة الثقات عن قولك المتصل لذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه
 قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسلا متصلا وقد يفعل ذلك
 لغير ذلك من الأسباب التي لا يصح بها خلل إلا تقطاع والله اعلم وما ذكرناه
 من ذلك في التعليق المذكور فذلك فيما اوردته منه اصلا مقصودا لاني
 اوردته في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحفل فيها ما ليس من شرط الصحيح
 معلقا كان او موصولا ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا في حذف
 مبتدأ سناده واحدا فالكثير حقان بعضهم استعمله في حذف كل الاسنادات فذكر
 قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال بن عباس كذا وكذا
 روى ابو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا
 وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا وكذا او هكذا الى شيوخ شيوخه واما ما اوردته كذلك عن شيوخه
 فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات وبلغت عن بعض
 المتأخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا وازضاف
 اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وذا فلان فلان
 فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى
 وقالتم رأيته البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسبا ولم يذكر
 للاحتجاج به وانما افكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بعبارة اللفظ
 عما جرى بينهم في المذكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قل ما يجوز بها
 قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري
 وهو عبد الصالح ابو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه انه قال كل
 ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة قلت ولم احد لفظ التعليق مستعملا

فيها سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما اشبهه مما ليس فيه جرم على من ذكر ذلك عند بيانه قاله وفكوه وكان هذا التعليق ما خرد من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال والله اعلم الخا صس الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسل وبعضهم متسلا اختلفت اهل الحديث في نه ملحق بقبيل الموصول او يقبل المرسل مثاله لا يروى عن ابي رواد اسلم قبل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق السبيعي بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى اشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا هكذا متصلا ورواه سفين الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل هكذا فخر الخطيب العاقل ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وان شابهه المرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحقظ فلا كان من ارسله احفظ من وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فادسا لهم له يقدح في مسنده وفي عدالته واهليته ومنهم من قال الحكم لمن اسند اذا كان عدلا حافظا فيقبول خبره وان تناقضه غير سواء كان الخا له واحدا وجماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح قلت وما صححه هو الصحيح والفقه واصوله وسئل البخاري عن حديث لا تكلموا ابي بكر الا بذكره فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا صحيح ان ما ارسله شعبة وسفيان وهما جيلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية ويلتقى لهما اما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في وقت لا يروى في وقت وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه لبعضهم

على الصلح او رفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت آخر والى الحكم على الصلح
 في كل ذلك لما زاحه الثقة من الوصل والرفع لانه شئت وغبيره ساكت ولو كان
 فانيا فالثبوت مقدم عليه لانه علم واخبره عليه وهذا الفصل اتمن يفصل
 زيادة الثقة في الحديث وتساوي انشا الله تعالى وهو علم النسخ الى العشر
 معرفة التدايس وحكم المدارس لتدبير قسوان احدهما تدايسنا وهو
 ان يروي عن من لقيه ما لم يسمعه من مريها انه سمعه منه او عن من عاصره
 ولم يلقه هو هما انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد تكون بينهما واحد وقد يكون
 اكثر ومن شأنه ان لا يقول في ذلك خبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما
 يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك مثال ذلك ما روي عن علي بن حنيفة قال
 كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري فقل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال
 قال الزهري فقل له سمعته من الزهري فقل لا لم اسمعه من الزهري ولا من
 سمعه من الزهري حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري القسم الثاني
 تدليس الشيخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكتبه
 او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف مثاله ما روي لنا عن ابي بكر بن
 عياض الامام المقرئ انه روى عن ابي بكر عبدالله بن ابي داود السجستاني
 فقال حدثنا عبدالله بن ابي عبدالله وروى عن ابي بكر محمد بن الحسن
 النعاشي المقرئ فقال حدثنا محمد بن سند بنسبه له حديثه
 اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبية من شذمهم قاله
 في وينا عن الشافعي الامام عنه انه قال اتدليس اخو الكذب وروي بنا عنه انه
 قال لان التري اصيلي من ان ادليس زها من شعبية افراط محول على المدالفة
 في لزج عنه والتفسير ثم اختلفوا في شعبان من عرفت بهذا التدليس فحجبه اهل التري

من أهل الحديث والفقهاء هجر وحاذ بك وقالوا لا يقبل روايته بحال بين
السماع ولم يبين وأصعب التفضيل ان ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين
فيه السماع ولا اتصال حكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ ميسر للاتصال
فحوسمت وحدثنا واخبرنا واشارنا وما رواه مقبول محتمله وفي الصحيحين
وعند أكثر الكتب لعتمدة من حديث هذا الضرب كثيرا جدا كقراءة وألا عثم
والسفيانيين وهشام بن زياد وغيرهم وهذا لان التذليل ليس كذا
واما موضوع من كلامهم بلفظ محتمل والحكم بان لا يقبل من المدلس حتى
يبين قد اجزاء الشافعي رحمه الله عنه فبين عرفنا ذلك من صورة
واما القسم الثاني فامرؤ الخنف وفيه تضييع للمروى عنه وتوغير لطريقه
عنه من بطلب لوقوف على حاله واهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك
بحسب الغرض لئلا يعل عليه فقد يجعل على ذلك كون شيخه الذي عثر منه غير
ثقة او كونه متاخرا للوقاة قد يشاكه في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا
من الراوي عنه او كونه كثيرا للرواية عنه فلا يجب الاكتفاء من ذكر شخص واحد
على صورة واحد وتسمي بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب بذكر
فقد كان له به في تصانيفه والله اعلم النوع الثالث عشر معرفة الشافعي
روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي رحمه الله ليس لشافعي من الحديث
ان يروي ثقة مالا يروي غيره انما الشاذان يروي الثقة حديثا يجهل الفاصل
الشافعي حكى الحافظ ابو اسحق الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي
وجماعة من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما يليه الا زناد
واحد يشذ بذلك شين ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل
وما كان عن ثقة يتوقف منه لا يصح ذكره الا هو عبد الله الحافظ ان شاذ هو

الحديث الذي يتفرغ به فقه من الثقات وليس له اصل بما يبرهن لك الثقة وذكر
 انه لغاير المصلح حيث ان العلق وقف على علة الثالثة على جهة الوهم منه والستاد
 لا يتوقفه على علة كذلك قلت اماما حكم الشافعي عليه بالشدوخ فلا اشكال
 فانه شاذ غير مقبول وكما ما حكينا من غيرنا فيمكن ان يفرجه العدل الحافظ الصافي
 كحديث الاممال بالنيات فانه حديث فرج تفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله
 صلا الله عليه وسلم ثم تفرد به من معلقه بن وقاص ثم عن علقه بن محمد بن ابراهيم
 ثم عنه يحيى بن سعيد علما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح من ذلك
 وذلك حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلا الله عليه وسلم قال
 الولاء وهبته تفرد به عبدالله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن اس
 ان النبي صلا الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه مخففة فمد يده باليمن الزهري فكل
 هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقف
 ترايب في الصحيحين اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج في صحيحه
 حر فابويه عن النبي صلا الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسا سني حيا وواته اعلم
 قوله الذي ذكرنا لا وغيره من مذاهب ائمة الحديث يدين ذلك التمسير الا امر قد
 على الاطلاق الذي اتى به الغلب والمحاكم بل الامر قد اختلف على تفصيل فبنيته
 اذ انفرد الراوي بئس نظريه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه غيره ولو
 منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما تفرد به ساذ امره وذا وان لم يكن مخالفا
 لما رواه غيره وانما هو امره والاهووم يروه غير في نظر في هذا السراو
 المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باثقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدر
 الا انفرد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واثقانه لذلك
 انفرد به كان انفرد به خارجا من حوزة حاله عن حوزة الصحيح ثم هو بعد ذلك حاش

باين مراتب متفاوتة بحسب الحال فان كان المنفرد به غير مروي مخرجاً للمحافظة
 الضابط المقبول بفرد واستحساناً حديثه ذلك ولم يخط الى قبيل الحديث الضعيف
 وان كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به كان من قبيل الشاذ المنكر في ذلك
 ان الشاذ ما رددت فيهما الحديث انفرد الخالف والثاني انفرد الذي ليس في
 داوية من الثقة والضبط ما يقع جابر لما يرجب لتفرد والشذوذ من التكاثر
 والضعف والله اعلم النوع الرابع عشر عشرتها المنكر من الحديث المتعارفين
 احمد بن حنبل وروى اليربوعي الحافظ انه الحديث الذي ينفرد به الجبل ولا يعرف
 صلته من غير روايته من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فاطلق
 اليربوعي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالردا والنعارة والشذوذ موهوم
 في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه اذ في شرح
 انشاذ محمد هذا فنقول المنكر بثقبه قسمين علمنا ذكرناه في انشاذ فانه مجناه
 من الاثر وهو المنفرد الخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن
 علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يريث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله
 عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز كل من رواه
 من اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمان بفتح العين وذكر ان مالكاً
 كان يشتري بيده والدار عمر بن عثمان كما نعلم انهم يخالفونه وعمر بن جميعاً
 ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمر بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك
 بالوهم فيه وليس اعم ومثال الثاني هو الفرد الذي ليس في روايته من الثقة
 والاتقان ما يحتمل معه تفرد ما روينا من حديث ابي زكريا يحيى بن محمد
 ابن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

صل الله عليه وسلم قال كلوا السيل بالترفان الشيطان اذا اوى ذلك فاطمه وبقول
 عائش بن آدم حجة كل الجديد بالخلق تفرد به ابو بكر كبير وهو شيخ صالح
 اخبر عن مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغه من بحال تفرد به والله اعلم
 النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه امور
 يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه او لا وهل هو معروف
 او لا وذكر ابو حاتم محمد بن حبان القمي الحافظ رحمه الله ان طريق الاعتبار
 في الاخبار او مثالان يروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
 عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في نظر هل يروى
 ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر اصلا يروى
 اليه وان لم يروى عن ذلك فتثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة
 رواه عن ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم ذلك
 وجد به لم يبه ان الحديث اصلا يروى اليه ولا قلنا قلت فمثال المتابعة
 ان يروى ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد فهذا المتابعة التامة
 فان لم يروى احد غير حماد عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن
 ابي هريرة او رواه غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة ايضا لكن يقصر عن المتابعة
 الا لو بحسب بعد هاهنا ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا فان لم يروى
 ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن يروى
 حديث اخر بمناهة فذلك الشاهد من غير متابعة وان لم يروى ايضا
 بعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند
 ذلك الى مورد ومنكر وغير مورد وكما سبق فاذا قالوا في مثل

هذا تفرد به البهري وتفرده عن أبي هريرة ابن سيرين وتفرده عن ابن
 سيرين أبو يوسف تفرده عن أبي جهم بن سلمة كان في ذلك اشعارا بانتفاء وجوه المتابعين فيه
 ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه
 وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم
 جماعة من الضعفاء ذكرناهم في المتابعيات واشواهد وليس كل
 ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول المدارقطن وخيرة في الضعفاء فلان
 يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله اعلم
 مثال المتابع والشاهد وبيا من حديث سفين ابن عيينة عن عمرو بن
 دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنه وسلم
 قال لواخذوا اهابا فديعوه فانتفخوا اريد وروى ابن حريم عن عمر بن
 عطاء لم يذكرفيه الدباغ فذكر الحاقه احمد البيهقي بحديث ابن عيينة
 متابعا وشاهد اما المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء وروى
 باسامة عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الا تزعتو جلد هاء فديعوه فاستمتعتم به واما الشاهد
 فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال انما اهاب ديب وقد ظهر والله اعلم **النوع السادس عشر**
 معرفة زيادات الثقات وحكمها وذلك من لطيف تحسين العناية به وقد كان
 ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو نعير الجبالي وابو الوليد القرشي الاثمة المذكور
 بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث ومذهبهم هو من الفقهاء
 واصحاب الحديث فيما كاه الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرقت
 باسار كان ذلك من شخص واحد بان رواه ناقصا مرة ورواه مرة اخرى

وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير مرواة ناقصا خلافا للمروى
 من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمزود الزيادة منه وقيلوا من غير
 وقد قد مناعته حكاية عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم
 وارسله قوم ان الحكم لم يرسله مع ان وصله زيادة من الثقة وقد رايت
 تقسيم ما يتفرده الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ان يقع مخالفا منافيا
 لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الردي كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان
 لا يكون فيه منافات ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد
 برواية جملة ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير مخالفا صلا فهذا
 مقبول وقد لا عي الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع
 الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين من زيادة لفظ في حديث لم يذكرها
 سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
 على كل حرا وعبد ذكر او اثنى من المسلمين فذكر ابو عبيد الترمذي ان مالكا
 تفرد ضربين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمرو وابو
 وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها
 غير واحد من الاثمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم والله اعلم
 ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل تربتها لنا طهورا
 فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الرواة
 لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا ما شبهه يشبه القسم
 الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المتفرد بالزيادة فهو
 وفي ذلك معاصرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم

ولشد ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما وما زيادة الوصل
مع الارسال فان بين الوصل والارسال من الخالفة نحو ما ذكرناه ويؤيد
ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل
تقديم الجرح على التعديل ويحاجب عنه بان الجرح قدح لما فيه من زيادة
العلم والزيادة ههنا من وصل والله اعلم **النوع السابع عشر**
معرفة الافراد وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الافواع التي تليه
قبله لكن افخرته بترجمة كما افرد الحاكم ابو عبد الله ما يقمنه فنقول
الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وما هو فرد بالنسبة الى جهة
خاصة اما الاول فهو ما تفرد به واحد عن كل احد وقد سبقت اقسامه
واحكامه قريبا واما الثاني وهو ما هو فرد بالنسبة فمثل ما يتفرد به
ثقة عن كل ثقة وحكمة قريبين حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه هذا
حديث تفرد به اهل مكة او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل
خراسان عن غيرهم او لم يرو عنه فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه
عن غير فلان او تفرد به البصريين عن المدنيين او الخراسانيين عن البكرين
وما اشبه ذلك ولسنا نطول بامثلة ذلك فانه مفهوم دونها وليس في شيء
من هذا ما يقتضيه الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق قائل قوله تفرد به
اهل مكة او تفرد به البصريون عن المدنيين او نحو ذلك
على ما لم يرو الا واحد من اهل مكة او واحد من البصريين ونحوه
ويضعفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها نحو
وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فنقول
الحكمونه على ما سبق في القسم الاول والله اعلم

النوع الثامن عشر معتز فتكحديث المعلول ويسميه اهل الحديث
المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء وقولهم في باب القياس العلول مردول
عند اهل العربية واللغة اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علم الحديث
وادقها واشرفها وانما يصطلح بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب
وهي عبادة عن اسباب خفية فاضنة قاذحة فيه والحديث المعطل
هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدم في صحته مع ان الظاهر سلامة
منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقاة للجامع شروط
الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتطرق الراوي وبخالفه
غيره له مع قرابين ينضم الى ذلك كشيء العاروف بهذا الشأن على ان يسأل
او وقف في الموضع او دخول حديث في حديث او وهم واهم لغريف ذلك حديث
تعلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتروك فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم
بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما تتلون للوصول بالرسول مثل ان يحجج بالحديث
باسناد موصول ويحجج ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول ولهذا
اشقلت كتب علل الحديث على جميع طرقه قال القطيب ابو بكر السبيلي في معرفة
علة الحديث ان يحجج بين طرقه وينظر في اختلاف رواقه ويعتبر بمكانهم من
الحقن ومزلاتهم في الالاتات والضبط وروى عن علي بن المديني قال الباب
اذ المرجح طرقه لم يتبين خطأه ثم قد يقع العلة في اسناد الحديث اكثر
وقد يقع في متنه ثم يقع في الاسناد قد يقع في متن الاسناد والتمت
جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقع في صحة الاسناد خاصة
من غير قدم في صحة المتن فمن امثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدم
في المتن ما رواه الثقة بعلي بن عيسى عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيعان بالخيار والحديث بهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معتل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو من عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فزعم يعلى وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن دينار عن عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بأخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فغلل قوم رواية اللفظ المذكور بان الأكثرين إنما قالوا فيه وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسمة وهذا الذي تفق البخاري ومسلم على أخراجه في الصحيحين وأولان من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يسمون في رواه على ما فهموا خطأ لأن معناه أو السورة التي كانوا يفتحون بها من السور العلقمة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم لذلك أمرها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الأفتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غيرها ذكرناه من باب الأسباب التي دعت إلى الحديث المنجزة لمن جعل العلة إلى حال المضعف فلا نفع من التعمير به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل وإنما نجد في كتب علل الحديث الكثير من طرح بالكذب والعقلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أفاعل الجرح وسمى الترمذي المنجزة علة من علل الحديث ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادر من وجوه الخلاف فحوار سأل مراد سأل الحديث الذي استده أنثى الضابط حتى قال من أقسام الصحيح ما هو صحيح معناه كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ طبعه اعلم النوع التاسع عشر

معرفة المضطرب من الحديث القاطن من الحديث هو الذي يختص
 الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالفة وإنما
 نسبه مضطربا إذا تساوت الروايات أما إذا ترجحت لحدتها كما يجب
 لا يقاومها الأخرى بان يكون روايتها الحفظ وأكثر صحة للمروي عنه
 أو غير ذلك من وجوه الترخيمات العتمدة فللحكم للراجحة لا يطلع عليه
 حينئذ وصف المضطرب ولا له حكم ثم قد يقع الاضطراب في متن
 الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من
 رواية جماعة ولا اضطراب موجب ضعف الحديث لا شعاعا فإنه لم يضبط
 والله أعلم ومن أمثلته ما روينا عن إسماعيل بن أبي عمير عن محمد بن
 حريث عن حريث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لذيالم يجد عصا ينصيرها بين يديه فليخط خطا فزوالا لئلا يشرب المفضل وروى
 ابن القاسم عن إسماعيل هكذا ورواه سفان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث
 عن أبيه عن أبي هريرة ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد
 ابن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة ورواه وهيب بن عبد الوارث عن
 إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
 سمع إسماعيل بن حريث بن عمار عن أبي هريرة وفيه من الاضطراب لئلا يقرأه
 والله أعلم **النوع العشري** معرفة المدبر في الحديث وهو أقسام منها ما
 ادبر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواة بان يذكر الصحابة
 أو يزيد أو عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده
 موصولا بالحديث غير فاصل بينهما يذكر قابله فيلتبس كلامه عليه من لا يعلم
 حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمثلته

المشهور ما روينا في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحسن
 من القلم بن مخيمر عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم علم التشهد في الصلوة فقال قل الصلوات لله فذكر
 التشهد وفي آخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا
 قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
 تقعد فاقعد هكذا رواه ابو خيثمة عن الحسن بن الحسن بن الحرفا حرج في الحديث
 قوله فاذا قلت هذا الى آخره وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت
 ابن ثقفان رواه عن رواية الحسن بن المرحوم لك وانفق حسين الجعفي و
 ابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام
 في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن
 مسعود على ذلك في روايتهم في الاشارة عن ابي خيثمة تفصيلا ايضا ومن اقسام
 المدرج ان يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد الاطر قاصنه فانه عند
 باسناد ثان فيدرجه من رواه منه على الاسناد الاول ويجذف الاسناد
 الثاني ويروي جمعه بلاسناد الاول مثاله حديث ابن عمينة وزايدة
 بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر في صفة صلوة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره انه جاء في الشتاء فزاهم يرفون
 ايديهم من تحت الثياب والصواب رواية من روى عن عاصم ابن كليب
 هذا الاسناد صفة الصلوة خاصة وفصل ذكر رفع الايدي عنه فرواه
 عن عاصم عن عبد الجبار بن قائل عن بعض اهل عن وايل بن حجر ومنه ايديهم
 حديث بعض متن حديث آخر مخالف للاول في الاسناد ومثاله رواية

سعيد بن الجهم عن مالك عن الزهري عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تداربوا ولا تنافسوا الحديث فقوله
لا تنافسوا ادرجه ذلك مريم من متحدثات آخره مالك عن ابى الزناد
عن ابي جعفر عن ابي هريرة في كالتحسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا ومنها ان يروى لواوى حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في
استناده فلا يذكر الاختلاف بل يدبر روايتهم على الاتفاق مثاله رواية
عبد الرحمن بن موهدي وعبد بن كثير العبد عن الثوري عن منصور ولا عمن
وواصل الاحدب عن ابي وايل عن عمرو بن شريك عن ابي بصير عن رسول الله
الذي نزل عظم الحديث وواصل انما رواه عن ابي وايل عن عبد الله بن مخير ذكر
روى بن شريك عن ابي وايل عن عمرو بن شريك عن ابي بصير عن رسول الله
وهذا النوع قد صنف فيه للطيب بوبكر كتابه الموسوم بالفضل والواصل
المدرج في المنقول في كفى والله اعلم النوع الحادي والعشرون في المنقول
وهو مختلف المصنوع اعلم ان الحديث الموضوع شر الاحاديث الضعيفة ولا يخل
روايتا احد علم حازه في اي معنى كاللامعروف ابيان وضعه بخلاف غير من الاحاديث
الضعيفة التي يخل صدورها في الباطن حيث جازر وايها في التزوير والتهيب
عن ما يبينه قريبا ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعا نقرأ
وانما وما يتنزل منزلة اقرا وقد يفهمون الموضوع من قرينة حال الراوى والمروى
فهو وضع احاديث طويلة يشهد بوضعها وكافة العاظم ومعانيها
ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا
مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة وانما وضع
للحديث اصنافا اعلمهم واقوم المشهور الى الزهد وضعوا الحديث

احتمابا فيازعمو فقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وكونا اليهم ثم
 غصت بما يذم الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وفيما سويها عن الامام
 ابي بكر السعدي ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث في باب الترغيب
 والترهيب ثم ان الواضح ربما صنع كلاما من عند نفسه فزاد ورعا باخذ كلاما
 لبعض الحكماء او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورعا غلط غلط
 فوقع في شبه الوضع من غير تعدد كما وقع لثابت بن مهي الزاهد في حديث من كثر صلواته
 بالليل حسن وجهه بالنهار مثال ذلك روي عن ابي عصبة وهو نوح بن درهم انه قيل
 له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال ذرايت
 الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقته ابي حنيفة ومغازي محمد بن
 اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل
 الذي يروي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة
 بحث باحث عن مخرجة حتى انتهى الى من اعترف بانه وجاعة وضعوه وان اثر
 الوضع ليس عليه ولقد خطأ الواحد المفسر ومن ذكره من المفسرين في ابداءه
 تقاسيهم والله اعلم **النوع الثاني والعشرون** معرفة المقلوب وهو نحو حديث
 مشهور عن سالم جعل عن ابي بصير بن بك غريبا مرغوبا فيه وكذلك ما روي
 ان البخاري رضى الله عنه قدم بغدادا فجمع قيل مجلسه قوم من اصحاب الحديث
 وهمدوا المائة حديث فقلوب امتونها واسايندها وجعلوا من هذه الاسناد
 لاسناد آخرها اسناد هذا المتن لئن آخر ثم حضرا ومجلسه والقوه اعليه فلما
 فرغوا من تلاء تلك الاحاديث المقلوبة اتفت اليهم فرد كل متن الى اسناد
 وكل اسناد الى متنه فاذا عنوا له بالفضل ومن امثله ويصلح مثلا للمعلل
 ما روي عن اسحاق بن عمار الطباع قال حدثنا جري بن جازم عن ثابت بن اسحاق قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قال
اسحاق بن عيسى ما ثبتت حماد بن زيد فسالت عن الحديث فقال هم ابو النصر
كنا جميعا في مجلس ثابت البناني وجماعة بن عثمان معنا فخذنا حجاب الصلاة
عرجي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فظن ابو النصر
انه فيما حدثنا ثابت عن انس بن مالك ان نصر بن حازم رواه الله اعلم فصل
قد وينا بما سبق الوعد بفرج من الانواع الضعيفة والمحمد لله فلنفيه الآن على
امور مهمة احدها اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف
واعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به
ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا
باسناد آخر صحيح مثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام مزانية
الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف وهو هذا
مفسر اوجه القدر فيه فاذا اطلق ولم يقصر فغنيه كلام ياتي ان شاء الله تعالى
واعلم ذلك فان مما يغلط فيه الله اعلم الثاني يجرى عند اهل الحديث وغيرهم للتساهل
في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث الضعيفة
من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى واحكام الشرعية
من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كلوا غط والعصص ونضائل الاعمال
وسائر متون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالاحكام والعقائد
وتميز وبيانه التخصيص على التساهل في منح ذلك عبد الرحمن بن مهدي في احد
ابن حنبل يرفعه عنهما الثالث اذا ردت رواية الحديث الضعيف بغير سند
فلا تقبل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا وكنا وما اشبه ذلك

قوله تعالى الحان متبان صلى الله عليه وسلم قال ذلك وانما تقول فيمدى
 عن رسول الله كذا وكذا او يفتن عنه كذا وكذا او يروى عنه او جاء عنه او روى
 بعضهم وما شئت ذلك وهكته الحكم فيما يشك في صحته وضعفه وانما تقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك محمته بطرفي الذم والخطا او لا والله
 اعلم النوع الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته ومزونه
 روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل اجمع جاهداً في
 الحديث والفقهاء على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلاً حافظاً لما يرويه
 وتفصيله ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من اسباب الفسق وخوادم المروق
 متيقظاً غير مغفل حافظاً لحدوث من حفظه ضابطاً لكتابه ان حدث من كتابه
 وازكان يجرى بها المعناشترط فيه مع ذلك ان يكون عالماً بما يختل المعاني
 والله اعلم وتوضيح هذه الجملة بمسائل احدى اعدالة الراوى تارة تثبت بتبصير
 معدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدلته بين اهل
 النقل وضمهم من العلم وشاء الشاء عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك
 عن بينة شاهدة بعدلته تنصيصاً وهذا هو الصحيح في مذهبه لسأفوق عليه
 الاعتماد في فن اصول الفقه ومن ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر
 الخطيب الحافظ وشرفك بك بالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث
 وابن المبارك وكيع واحمد بن حنبل وحميد بن معين وعلي بن المديني ومن
 جرى مجراهم في بناه الذكر واستقامته الامر فلا يسأل عن عدلته هؤلاء وشاهم
 وانما يسأل عن عدلته من خلفهم على الطالبين وتوسع بن عبد البر الحافظ وهذا
 قال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدأ على
 العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدله

وحيث قاله اتساع غير مرضي والله اعلم الثانية يعرف كون الراوي ظاهراً بآثاره معتبر
 رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان وازوجادها ياتيه موافقة
 ولو من حيث المعتذر وان اتهم او موافقة لها في الاختلاف والمخالفة فادعى عرفنا
 حينئذ كونه ضابطاً ثباتاً وان وجدناه كثيراً في مخالفة لهم عرفنا
 لاختلال ضبطه ولم يجتز مجديته والله اعلم الثالثة التعديل مقبول
 من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها
 فان ذلك يحوي مع المعدل ان تقول لم يفعل كذا ليرتكب كذا فعل كذا وكان
 فتعد جميع ما يفسق فيعد او يتركه وذلك شاق جداً وما لجره فانه لا يقبل الا
 مدين السبب لان الناس يختلفون فيما يجزى ولا يخرج فإطلاق احد هم
 الجرح بناء على امر اعتقده جرحاً وليس جرحاً في نفس الامر فلا بد من بيان سببه
 لينظر فيما هو جرح ام لا وهذا ظاهر مقر في الفقه واصوله وذكر الخطيب
 الحافظ انه مذهب الامية من حفاظ الحديث وتقادة مثل البخاري ومسلم
 وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى
 ابن عباس رضي الله عنهما وكاسم عيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن
 مزيق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشهر الطعن
 فيهم وهكذا اخذ ابو داود والسيستاني وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح
 لا يثبت الا اذا فسره ومذاهب لثقات الرجال غامضة مختلفة في عقد الخطيب
 بابا في بعض اخبار من اسبقوا فخرج حده فذكر ما لا يصلح جارحاً منها عن
 شعبية انه قيل له لم تركت حديث فلان فقال رايتته يركض على بردوز فتركته
 حديثاً ومنا عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث الصالح المري فقال ما صنع
 بصالح ذكره يوماً عند حماد بن سليمان فمخطوط حماد والله اعلم قلت وقائل يقول

انما يعتمد الناس في حرج الروايات ودخولهم على الكتب لانه تصنفها ائمة
 الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب
 بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وقلان ليس بشئ ونحو
 ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشترط
 في السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب لاكثر وجوابه
 ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتدنا في ان توقفنا
 عن قبول حديث من قالوا فيه مثله لك بناء على ان ذلك او عندنا فيهم
 ريبة قريبة يجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بالجرح
 عن حاله اوجب الثقة بعد انته قبلنا حديثه ولم يتوقف كالذين اخبر
 بهم صاحب الصعيق وغيرهما من مستهم مثل هذا الجرح من غيرهم فانهم
 ذلك فانه مخلص حسن والله اعلم لرابعة اختلفوا في انه هل ثبت الجرح والتعديل
 يقول واحد ولا بد من اثنين منهم من قال لا تثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح
 والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ ابو بكر
 الخطيب وغيره انه مثبت بواحد لان العدل يشترط في قبول الخبر فلم يشترط
 في جرحه واوبه وتعديله بخلاف الشهادات والله اعلم للخامسة اذا اجتمع
 في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان العدل غير عن ما ظهر من حاله والجرح
 بخبر عن باطنه يخفى على العدل فان كان عدل المعدل اكثر فقد قبل التعديل
 اولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم السادسة
 لا يجزئ التعديل على الايهام من غير تسمية العدل فانما قال حديث الثقة
 لو خفي ذلك مقتضاه عليهم فيكف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصحيح في التعديل
 وغيرها بخلافه من اکتفى بذلك وفلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد

العالم على جرحه بما هو جارح عنده اولا لإجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى لا
 بل اضرايه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردد اذ ان كان القائل
 لذلك عالما اجزا ذلك في حق من يوافق في مذهبه على ما اختاره بعض
 الصقير وذكر المنطيق الحافظ ان العالم اذا قال كل من رويت عنه فهو
 ثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون من كماله غير ان
 لا تعلم يتزكيت هذه وهذا على ما قدمناه والله اعلم السابعة اذ روى العبد
 عن رجل سماه لم يجعل روايته عند قديامنه له عند اكثر العلماء من اهل
 الحديث وغيرهم وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب المشافه يجهل ذلك
 بعد بلامنه له لان ذلك يتضمن التعديل والصحة هو الاول لانه يجوز ان
 يروي عن غيره عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول
 ان عمل العالم او قبا له وفق حديث ليس جكامة بصحة ذلك الحديث
 وكذلك مخالفة الحديث ليست قد حاشته في صحته ولا في روايته والله اعلم
 الثامنة في رواية الجهول وهو عرضنا ههنا اقسام اربعة الجهول
 العذبة من حيث الظاهر والباطن وروايته غير مقبولة عند الجاهل
 على اثنائها عليه ولا الثاني للجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل
 في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض ائمة السطور من يكون عدلا في الظاهر
 ولا تعرف عدالة باطنة فهذا الجهول يحتمل روايته بعض من روى رواية الاول
 وهو قول بعض شافعين وبه قطع منزم الامام سليمان بن ايوب الرانسي
 قال لان امر الاخبار مبنية على حسن الظن بالراوي ولا يراى الاخبار
 تكون عند من يبني عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة
 ذلك في الظاهر وبما روى الشهادته فانها تكون عند الحكم ولا يتعدى عليهم

ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قلت ويشبه ان يكون العمل
على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الروايات
التي تقاطع العهد بهم وتعدت المبراة الياطنة بهم والله اعلم الثالث
المجهول بالعيز وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول لعين
ومن يروي عنه عدلان وميتا لا تقدر تقنت عنه هذه للمهالة ذكر
ابو بكر الخطيب البغدادي في اجروية مسائل سئل عنها ان المجهول عند اصحابنا
الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة
واو واحد مثل عمرو بن مريج الطائي وسعيد بن ذي جلان لم يرو
غير غير ابي اسحق السبيعي ومثل الهزهازي بن مزين اداوي عن غير الشجيرة
ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا فتحة قلت قد يروى عن الهزهازي في
ايضا قال الخطيب واقل ما يرفع به للمهالة ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين
بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهم عنه وهذا ما قد صا
بيان والله اعلم قلت قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم
غير واحد منهم مرداس بن اسلم لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وكذا الفخرج
مسلم حديث قوم الاموي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب بن اسلم لم يرو عنه
غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منها ما سير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه
مجهولا مردودا في الرواية برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متحققا
للخلاف لا يعرف في الاحتكام بها في التعدد بل على ما قد صا والله اعلم
التاسعة احتلغوا في قبول رواية المتدع الذي لا يكمن في مدعته فمنهم من
سرد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتناول وغير المتناول
استوى في الفسق المتناول وغير المتناول ومنهم من قبل رواية المتدع اذا لم يكن

من يستعمل الكذب في بصره مدعيه ولا اهل مذهبه سواء كان داعية
 المذبة او لم يكن وعزى بعضهم هذا الى الشافعي لعقله اقبل شهادة اهل الاهل
 الا الخطاوية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور ولو اقيم وقال قوم
 تقبل روايته اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية كداعية كى بدعة وهذا
 مذهبه لكثيرا ولا اكثر من العلماء وحكى بعض اصحاب الشافعي عن ابي الله منه
 خلافا بين اصحابه في قبول رواية المتدعي اذا ارتدع الى بدعته وقال اما
 اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال ابو بكر
 بن حبان البستي احد المصنفين من ائمة الحديث الداعية الى السبع لا يجوز
 الاحتجاج به عندا يمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا وهذا المذهب الثالث
 اعد لها واواها والاول بعيدها ما بعد للشايخ عن ائمة الحديث فان كتبهم
 طلحة الرواية عن المتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم
 والشواهد والاصول والله اعلم العاشرة التائب عن الكذب في حديث الناس
 وعزى من اسباب المنسحقين رواية التائب عن الكذب متعمدا في حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل روايته ابدا وان حسنت
 توبته على ما ذكر من غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر
 العمري شيخ البخاري واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له
 في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقط اخيره من اهل النقل يكذب
 وجدنا عليه بعد لقبوله بتوبة تظهر ومن قطعنا عقله لم نجعله قريبا
 بعد ذلك وذكر ان ذلك ما افرقت فيه الرواية والشهادة وذكر الامام
 ابو المنذر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب عقابه ما تقدم من
 حديثه وهذا جهل من حيث المعنى اذ ذكر الصيرفي واسما علم الحادي عشر

ثقة عن ثقة حديثا ويرجم المروي عنه مثناه فالفخار انه اذا كان جازما
 "بتقريبه بان قلنا ما رويته او كذب عليا ونحو ذلك فقد تعارضنا
 الجزهان والحاجد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ذلك شر لا يكون
 ذلك جرحا له يوجب رد بقية حديثه لانه مكذب لشخصين او ذلك
 فليس قبول جرح شخصه له باوحد من قبول جرحه لشخصه فتساقطا اما اذا
 قال المروي عنه لا اعرفه او لا ادري او نحو ذلك فذلك لا يوجب مردوايته
 الراوي عنه ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به
 عند جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من اصحاب
 ابن حنيفة صاروا الى المسقاطه بذلك وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن
 عزالزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلمت
 المرأة بغير اذن وليها فتكلمها باطل الحديث من اجل ان ابن جرير قال لعنت
 الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الرازي
 عن سميل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى بشاهد وعين فان عبد العزيز بن محمد الدردي قال لعنت سميلا
 فسالته عنه فلم يعرفه والتصير ما عليه للزهري لان المروي عنه بعد الشهور
 والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته ولهذا كان سميل
 بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عن ابي ويسوق الحديث وقد روى كثير من
 الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعوا منهم وكان احد هم
 يقول حدثني فلان عن فلان وكانوا يكتفون بحفظ الحافظ للطيب ذلك في كتاب
 اخبار من حديث ونحوه ولاجل ان الانسان معرض للتسليم كره من العلماء
 الرواية عن الاحياء ومنهم الشافعي رضي الله عنه قال لا ينسوا الحكم يا ك

والرواية عن احياء والله اعلم الثانية عشرة من اخذ على الحديث اجرامه ذلك
 من قبول روايته عن قوم من ائمة الحديث وروينا عن اسحاق بن ابراهيم انه سئل
 عن الحديث يحدث بالاجور فقال لا يكتب عنه وعن اسحاق بن حنبل وابي طاهر الا انه
 سئل ذلك وترخصه بوضع الفضل بن بكير وعلي بن عبد العزيز المحكي وآخرون
 في اخذ العوض على الحديث وذلك شبيهه يا خدا لاجق على تعلم القرآن
 ونحوه غير ان في هذا من حديث العرف خرو اللروة والظن يساء بفاعله الا ان
 يقتر ذلك لعذر يتقضى عنه كمثل ما حدثه الشيخ ابو المظفر عن ابيه
 الحافظ ابو سعيد السماعي ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلاهي ذكر ان
 ابا الحسن بن القنور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي افتاه بجوابه
 اخذ لاجق على الحديث لان اصحاب الحديث كانوا ممنوعين عن الكسب ليعياله
 والله اعلم الثالثة عشر لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث
 او سماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكن يحدث كما من اصل مقبل
 صغير ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث ولا يقبل رواية
 من كثرت الشواهد والناكير في حديثه جاء عن شعبة انه قال لا حسبك الحديث
 انما اذا من الرجل المشايق لا يقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته
 اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخدم الثقة بالراوي ويضبطه ورسد
 عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديثه وبين
 له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه
 وفي هذا نظر هو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد ونحو
 ذلك والله اعلم الرابعة عشرة تعرض للناس في هذه الاعصار المتاخرة من اعتبار
 مجموع ما يتبين من الشوط في رواة الحديث وما ينبغي فلم يتبينوا في رواياتهم

لتعذر إرفاقه بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم ووجه ذلك
ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود بالمحافظة على خصيصة
هذه الأمة والألسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها وليست من الشروط
المذكورة مما يلحق بهذا الغرض على مجردة وإيكف في اهليلج الشيخ بكونه
مسلبا بالغاغا قلا غير متظاهر بالفسق والسفخ وفي ضبطه وجود سماعه فنبينا
بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد سبق إلى غيرنا
المحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله فانه ذكره يارونبا عنه يوسع من توسع
في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يخطون حديثهم ولا يحسنون قراته
من كتبهم ولا يعبرون ما يقر أعليهم بعد ان يكون القريته من أصل سماعهم ووجه
ذلك بان الأحاديث التي قد عرفت ووقعت بين الصحة والسقم قد وثقت وكتبت
في الجوامع التي جهرت بالحديث ولا يجوز ان يذهب شئ من أصلها جميعهم وان جاز
ان يذهب على بعضهم لضعفهم لضعف صاحب لشرعية حفظها قال البيهقي في كتابه اليوم ثبت
لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء حديث معروف عندهم فالذي
يرويه لا يفرح بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته
والسماع منه ان يصير الحديث سلسلا جديدا واخرنا وينبغي هذه الكرامة التي
خصت بها هذه الأمة شرنا فالتبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخامسة
عشرة في بيان الألفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل وقد مرتبها
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فأحاد وحسن
وغير مرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك عن غيره
ان شاء الله تعالى ما ألفنا له التعديل فخله مراتب الأولى قال ابن أبي حاتم
لما قيل للواحد انه ثقة ومتقن فهو من محترفي حديثه قلت وكذا اذا قيل ثبت

من تحقيق

او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او صادق او ابا علم تشكيه قال ابن ابي حاتم
 اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا بأس به فهو لم يكتب حديثه وينظر فيه
 وهي المنزلة الثانية قلت هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة
 الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه
 في اول هذا النوع وان لم يستوف النظر المعروف لكون ذلك الحجة في نفسه
 ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظروا
 هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتراض في النوع الخامس
 عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي قال قدوة في هذا الشأن انه حدث
 فقال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان
 مأمونا وكان خيرا وفي رواية كان خيا والثقة شعبة وسفين ثم
 ان ذلك مخالف لما ورد عن ابن ابي خزيمة قال قلت ليهيب بن محين انك تقول
 فلان ليس به بأس فلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة واذا
 قلت لك هو ضعيف فليس هو ثقة لا يكتب حديثه قلت ليس في هذا حكاية
 ذلك من غيره من اهل الحديث فانه نسبة الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره
 ابن ابي حاتم في المعامل الثالثة قال ابن ابي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة
 يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية الرابعة قال اذا قيل صلاح
 فانه يكتب حديثه للاختبار قلت وجاء عن ابي جعفر احمد بن سنان قال كان
 عبد الرحمن بن مهدي يهاجري ذكر حديث الرجل فيضعفه وهو رجل صدوق
 فيقول رجل صلاح الحديث فانه علم واما الفاظهم في المرح فمر ايضا على مراتب
 كذا ما تقدم من الحديث قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل ان الحديث فهو
 من يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا قلت مسائل حجة في بعض النسخ

الدارقطني الامام فقال له اذ اقلت فلان ابن ابي شيخ تريد به قال لا يكون ساقطاً
 متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة الثانية قال ابن
 الجحيم ثم اذا قالوا ليس يقرب فهو بمنزلة الاول في كتب حديثه الا انه دونه
 الثالثة قال ابن حاتم اذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يخرج حديثه
 بل يعتبر به الرابعة قال اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب
 فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهما المنزلة الرابعة قال الخطيب بوبكر ارفع
 العبارات في احوال الرواة ان يقال حجة او ثقة وادونها ان يقال كذاب
 ساقط اخبرنا ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدي القراوى قره قرة عليه نبيا بور قل
 اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ اخبرنا
 ابو الحسن بن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين قال سمعت
 احمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع للجميع على ترك حديثه وقد يقال
 فلان ضعيف تاما ان يقال فلان متروك فلا الا ان تجتمع للجميع على
 ترك حديثه ومما لم يشرحه ابن ابي حاتم وغيره من الاعاظ المستعملة
 في هذا الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب
 الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء
 فلان ليس بذلك وربما قيل ليس بذلك القوي فلان ضيق في حديثه
 ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما علم به
 باساً وهو في التعديل ون قولهم لا باس به وما من لفظ منها ومن اشباهها
 الا ولها نظير شرحتناه او اصل صلنا لا ننسبه ان شاء الله به عليها الله اعلم
 النوع الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث وتعلمه وصفة ضبطه
 واعلم ان طرق نقل الحديث وتعلمه على انواع متعددة ولتقدم على بيانها

بيان مع أحدهما يصح العقل قبل وجود الأهلوية فيقبل رواية من تحصل
 قبل الإسلام وروى بعد ذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعد
 ومنه من ذلك قوم فأخطأوا لأن الناس قبكوا رواية أحداث الصحابة
 كالحسن بن علي وابن عباس ولحم الزبير والنعمان بن بشير وشبانهم
 من غير فرق بينما قبلوه قبل البلوغ وما بعده ولعمري لو اقد بما وحديثنا
 بحضورهم الصبيان مجالس الحديث والسماع وتحدثون برفق يتهم
 لذلك والله أعلم الثاني قال أبو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث
 في العشر إلا أن يحتم العقل قل وأحب أن يشتغل دونها
 بحفظ القرآن والفرق بيني وورث عن سفين الثوري قال كان الرجل إذا اراد
 أن يطلب الحديث بعد قبل ذلك عشرين سنة وقيل لموسى بن اسحق كيف
 لم يكتب عن أبي نعيم فقال كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث
 صفاً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال وسما بن هرون أهل البصرة يكتبون
 لعشر سنين وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام ثلاثين قلت وينبغي بعد
 ابن صا والمعوذ ابقاء سلسلة الاسناد ان يتكروا سماع الصغير في
 اول زمان يصرفه سماعه وأما الاشتغال بكتب الحديث وتحصيله وضبط
 وتقييده فمن غير نيت أهل ذلك ويستعقله وذلك يختلف باختلاف
 الأشخاص وليس منحصراً في سماع من حضره كما سبق ذكره وإنما عز قوم والله أعلم
 الثالث اختلفوا في اول زمان يصرف فيه سماع الصغير فربما عزموا في
 الحال جد الحفظ انقادانه مثل متى يسمع الصغير الحديث فقال اذا هرت
 بين اليقظة والهداية وفي رواية تبين البقرة والماروع عن احمد بن حنبل
 رضي الله عنه انه سئل متى يجوز سماع الصغير للحديث فقال اذا عقل وضبط

فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر
قوله وقال بشر المقول واخبرني الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي
عن ابي محمد عبد الله محمد الاشيري عن القاضى ابي الفاضل بن موسى
البسيبي البجلي قال قد حدد اهل الصناعة في ذلك ان اقله سن خمس و
ابن الربيع وذكر برواية البخاري في صحيحه بعد ان ترجمته يصح سماع الصغير
باستادة عن محمد بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة غيرها
في وجهه واذا بن خمس سنين من دلو في رواية اخرى انه كان ابن اربع
سنين قلت القديد بن خمس هو الذي استقر عليه على اهل الحديث المتأخرين
فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضرا واحضرا والذى
ينبغي في ذلك ان يعتبر في كل صغيرا له على الخصوص فان وجدناه مرتفعا
من حال من لا يعقل فهما المخطأ في رد الجواب ويخوذ ذلك صحاحنا سماعه
وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس
بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا
ابن اربع سنين وقد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الراي غير انه
اذا جاع يبكي ومن القاضى ابي محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني قال حفظ القرآن
ولخمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولما اربع سنين فقال
بعض الماضرين لا يسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة
الكافرين فقرأتها فقال قرأ سورة الكوثر فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة الواقعة
فقرأتها ولم اعلم فيها فقال ابن المقرئ لسمعوا له والعهد على واملأ
محمد بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود
ولا يدل على انتفاء الصحة فمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فمن كان

ابن خرس ولم يتميز بميزه حتى درى الله عنه والله اعلم ببيان اقسام حديث
نقل الحديث وتحملة ومجاسمها ثمانية اقسام الاول السماع من لفظ الشيخ
ينقسم الى ملاء وتحدث من غير ملاء ومساء كان من حفظ او من كتابه هذا
القسم ارفع الاقسام عند الجماهير وقينا زي وبيد عن القاضى عياض بن موسى
السيدي احد المتأخرين المطالعين قوله لا خلاف انه يجوز فهذا ان يقول
السامع منه حديثا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكرنا
فلان قلت في هذا نظروني في سماع استعماله من هذه الالفاظ
مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ علما بتبينه ان شاء الله تعالى ان لا يطلق
فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الابهام والالبا من الله اعلم وذكر الحافظ ابو بكر
الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد
احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه
وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيزه حدثنا وروى عن الحسن انه كان
يقول ثنا ابو هريرة ويناول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذا ذك
بها الا انه لم يسمع منه شيئا قلت ومنهم من اثبت له سماعا من ابي هريرة والله
اعلم ثم يتلو ذلك قول خدينا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من اهل
العلم كانوا لا يكادون يجزون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا يقولون
اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد
ابن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون وعمرو بن عون وحيان بن يحيى
القيسي واتباعهم واهوية وابو مسعود احمد بن العزلات ومحمد بن
اليوب الرزيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق
يقول اخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن داود فقلنا له قل حدثنا فقل

ما سمع مع هؤلاء قال حدثنا ما كان قبل ذلك قال خبرنا وعن محمد بن ابراهيم
 الحافظ قال هشيم بن زيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا خبرنا واذا لم يأت
 حدثنا فهو من خطأ الكاتب والله اعلم قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع
 تخصيص اخبارنا بما قرئ على الشيخ ثم يتلو قولنا خبرنا قولنا وبنانا وهو قليل
 في الاستعمال قلت حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي
 انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ هو اوال الحديث وخاصبه به و في
 حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاصبه به ورواه له او هو من فعل به ذلك
 سأل الخطيب بوبكر بن ابي شيخه ابا بكر اليرقاني الفقيه الحافظ رحمه الله تعالى
 عن السير في كونه يقول فيما رواه عن ابي القاسم عن عبد الله ابراهيم الحرجي في
 الابندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر ان ابا القاسم كان
 مع ثقته وصلاحه عيلا في الرواية وكان اليرقاني يجلس حيث لا يراه ابا القاسم
 ولا يعلم بحضوره فسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فذلك يقول
 سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية للدخول اليه وحده
 ولما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله ثنا فلان غير انه
 لا يتم بما سمع منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا وقد حكينا في فصل
 التعليق عقيبا لنوع الحادي عشر عن كثير من العلماء استعمال ذلك معبرين
 به عما جرى بينهم في المذكرات والمناظرات واوضح العبارات في ذلك اقول
 قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وقد قدمنا
 في فصل الاستناد المعنعن ان ذلك وما اشبهه من الالفاظ محمول عندهم
 على السماع اذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما اذا عرف من حاله
 انه لا يقول قال فلان الا فيما سمع منه وقد كان حجاج بن محمد الاعمش يروي

عن ابن حجر في كتابه ويقول فيها قال ابن حجر في غيرها الناس عنه واحسبوا
برواياته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص الخطيب
ابن كثير الحافظ القول بجمل ذلك على السماع بمن عرف من عاينته مثل ذلك والمحقق في
المعروف ما قدمنا ذكره والله اعلم القسم الثاني من اقسام الاحذ والتحمل
القراءة على الشيخ واكثر للحدثين ليسمونها عرضا من حيث ان القارئ
يعرض على الشيخ ما يقوؤه كما يعرض القرآن على المقرئ وسواء كنت انت
القارئ وقرا غيرك وانت قسمع او قرأت من كتاب او من حفظك او كان
الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه او لا يحفظ لكن يسك اصله هو او ثقه غير ذلك
خلاف انهار رواية صحيحة الا لما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا
في انها مثل السماع من لفظ الشيخ في الرقية او دونه او فوقه تنقل عن ابي حنيفة
وابن ابي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروى ذلك
عن مالك ايضا عن مالك وغيره انهما سواء وقد قيل ان التسوية بينهما
مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه وامشايخه
عن علماء المدينة ومذهب الجعاري وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ
والحكم بان القراءة عليه مرتبة ثلثية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق
واما العبارة عنهما عند الرواية بنحوه على مراتب اجودها واسهلها
ان يقول قرأت على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع فاقرا به فهذا
شايخ من غير اشكال ويلاو ذلك ما يجوز من عبارات في السماع من لفظ
الشيخ مطلقه اذا لقي بها مأميئة بان يقول حدثنا فلان عن فلان عليه
واخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك كان قد فاقروا عليه في الشعر
واما اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب

فن اهل الحديث من يمنع منها جميعا وقيل انه قول بن المبارك ويحيى بن
 يحيى التميمي و احمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنعهم من ذهب
 الى تجويد ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق عقدا و اخبرنا
 ونا نانا وقد قيل ان هذا ذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقوله لزهري
 و مالك وسفين بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخر زمن الامة
 المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من
 المحدثين ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضا ان يقول سمعت فلانا والمذهب
 الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من الحلاق حدثنا وتجويزا اطلاق
 اخبرنا وهو مذهب المشايخ اصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح
 وجهوى اهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن التميمي
 الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحسبونهم
 احدا وانهم جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قول قائله انا قرأته عليه لانه لفظ
 به لو قال ومن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن النسائي في
 جماعة مثله من محدثينا قلت وقد قيل ان اول من احدث الفروغ
 بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يرد فعه ان ذلك مروى
 عن ابن جرير والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب بوبكر الا ان يعين انما هو له
 من فعل ذلك بمصر والله اعلم قلت الفرق بينهما صار هو الشايع الغالب
 على اهل الحديث والاحتجاج بذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وحيز
 ما يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص
 النوع الاول يقول حدثنا القوة اشعاره بالنطق والشافعية ومن احسن
 ما يحكى عن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ ابو بكر البرقاني

عزاي حاتم محمد بن يعقوب المروزي حدث رؤساء اهل الحديث بخبر اسات
انه قرا على بعض الشيوخ عن الفريري صحيح البخاري وكان يقول له في كل
حديث حدثكم الفريري فلما فوغم من الكتاب سمع الشيخ يقول انه انما
سمع الكتاب من الفريري قرينة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله
وقال له في جميعه اخبركم الفريري والله اعلم **تفريعا الاول** اذا كان اصل
الشيخ عند القراءه عليه بيد غيره وهو موثوق به مزاع لما يقرأ اهل ذلك
وان كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان اصله بيد نفسه بل ولي
تعارض ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا
ما اختلف فيه فرأى بعض ائمة الاصول ان هذا سماع غير صحيح والمختار ان
ذلك صحيح وانه عمر معتبر الشيخ واهل الحديث اذا كان الاصل بيد القارئ
وهو موثوق به ديناً ومعرفة فذلك الحكم فيه واولي بالتصحيح واما اذا كان
اصله بيد من لا يوثق باسأله له ولا يؤمن اهماله لما يقرأ فواء كان
بيد القارئ او بيد غيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير
حافظ للمقروء عليه **والسماع الثاني** اذا قرأ القارئ على الشيخ قائلاً اخبرك
فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مصيغ اليه فاهم لذلك
غير منكره فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار الشيخ
نطقاً وبه قطع الشيخ ابواسحاق الشيرازي وابوالفتح تسليم الرازي وابونصر
ابن بصياغ من انفقها الشافعيين وقال ابونصر ليس له ان يقول حدثني
او اخبرني وله ان يجعل ما قرئ عليه طذا المراد روايته عنه قال قرأت
عليه او قرئ عليه وهو يسمع وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك
ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول القارئ

الشيخ هو كما قرأته عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت
 الشيخ على الوجه المذكور باذن منزلة تصرّحه بتصديق القارى اكتفاء
 بالقرآن الطاهرة وهذا مذهب الجاهل من الفقهاء والمحدثين وغيرهم
 والله اعلم الثالث فيما نرويه عن الحاكم ابي عبدالله الحافظ رحمه الله قال الذي
 اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمه عصرى ان يقول
 فلذى ياخذة من المحدث لفظا وليس معه احد حدثنى فلان وما ياخذة
 من المحدث لفظا مع غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرنى
 فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان وقد روينا نحو ما ذكره
 عن عبدالله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما وهو حسن
 رائق فان شك في شئ عنده انه من قبيل حدثنا واخبرنا او من قبيل
 حدثنى او اخبرنى لتردده في انه كان عند العمل والسمع وحده
 او مع غيره فليقل حدثنا واخبرنا لان عدم غيره
 هو الاصل ولكن ذكر على بن عبدالله المدينى الامام عن شيخه حجة
 ابن سعيد القطان الامام فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثنى فلان او قال
 حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضى في ما اذا شك في سماع نفسه
 في مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندى يتوجب بان حدثنى اكمل مرتبة
 وحدثنا ناقص مرتبة فليقتصر اذا شك على ناقص لان عدم الزائد هو الاصل
 وهذا لطيف ثم وجدت للحافظ احمد البيهقي قد اختلف بعد حكاية قول لفظا
 ما قدمته ثم ان هذا التفصيل من اصله مستحب وليس بواجب حكاة
 للطيب الحافظ عن اهل العلم كافة فجاثر اذا سمع وحده ان يقول
 حدثنا او نحو جرائد ذلك للواحد في كلام العرب وجاثر اذا سمع في جماعة

ان يقول حدثني لان المحدث حدثه وحديث غيره والله اعلم الرازي
 روينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اتبع لفظ الشيخ
 في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعدوا قلت ليس لك فيها تحديد
 في الكتب لمولفة من روايات من تقدمك ان تبدل في نفس الكتاب ما قبل فيه
 اخبرنا مجرد ثنا وحدثنا وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف
 وتفصيل سبق الاحتمال ان يكون من قال ذلك من لا يرى التسوية بينهما
 ولو وجدت في ذلك اسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما
 فاقامت احدهما مقام الاخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك
 وان كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من اجراء مثله في ابدل
 ما وضع في الكتب لمصنفة والمجامع المجموعة على ما سئل من ان شاء الله تعالى
 وما ذكره الخطيب به يكره في كفايته من اجراء ذلك للخلاف وهذا يجوز
 عندنا على ما سمعنا الطالب لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مولف
 والله اعلم الخامس اختلفت اهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة وقد روي
 الامام ابراهيم الحارثي في ابي احمد بن عدي الحافظ والاستاذ ابي اسحاق الاسفري اثبت
 الفقيه الاصولي وغيرهم نفخ ذلك وقد روينا عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبيعي
 احدى ائمة الشافعيين بخراسان انه سئل عن يكتب في السماع فقال يقول
 حضرت ولا يقل حدثنا ولا اخبرنا وقد روي عن موسى بن هرون الجمال تجويز
 ذلك وعن ابي حاتم الرازي قال كتبت عندنا وهو يقرأ او كتبت
 عند عمرو بن زوق وهو يقرأ وعن عبد الله بن المبارك انه قرأ علي وهو ينسخ شيئا اخر
 ما يقرأ ولا فرق بين النسخ من السامع النسخ من لستم قلت فميز هذا التفصيل فنقل ابي
 اذا كان النسخ بحيث يمنع معه فهم المناسخ لما يقرأ حتى يكون الواسل السامع كانه قد عقل نسخا

بحيث لا يتنع مع الفوم كمثل ما روينا عن الخافظ العالم بالحسن الذي ارقتني انه
 حضر فحدثته مجلسا سمع فيه الصغار فجلس يسخر جزءا كان معه واسما عيل
 يلقب قال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال قهر للاعلام
 خلاف فهمك ثم قال تحفظكم املا الشيخ من حديث الى الان فقال انتقال
 الدارقطني مائة ثمانية عشر حديثا ضد الاحاديث فوجدت كما قال
 ثم قال بولحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومقته كذا
 والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومقته كذا ولم يزل يذكر اسما نيد
 الاحاديث ومتونها على ترقيبها في الاطلاع حتى اتى على اخرها فتعجب الناس
 منه والله اعلم ^{بالحسن} ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما
 اذا كان الشيخ او السامع يتحدث او كان القارى خفيف القراءة يفرط في
 الاسراع او كان بهتم بحيث يخفى بعض الالفاظ وكان السامع بعيدا عن
 القارى وما اشبه ذلك ثم ان الظاهر انه يعنى في كل ذلك عن القدر
 اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجير لجميع السامعين
 رواية جميع الجزء او الكتاب لذي سمعه وان جرى على كل اسم السامع واذا قيل
 لاحد منهم خطر بذلك كتب له سمع في هذا الكتاب واخرت له رواية
 عنى ونحو ذلك هذا كما كان بعض المشيخ يفعل فيما يرويه عن الفقهاء
 ابو محمد بن ابي عبد الله بن عتاب لفقهاء الاندلس عن ابيه رحمه الله
 انه قال لا غناء في السماع عن الاجانة لانه قد يغلط القارى ويفعل الشيخ او يغلط
 ان كان القارى ويعقل السامع فيجبر له ما فات بالاحارة هذا الذي ذكرناه تحقيق
 حسوقه روينا عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي الشيخ يقيم الحرف يعرف
 انكذا او كذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجمان لا تبين

هذا وبلغنا عن خلف بن سالم المخزومي قال سمعت ابن عيينة لقول ناعم بن
 دينار يريد حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا على النور والالف فاذا قيل
 له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لا اني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف
 وهي حذف لكثرة الرغام قلت قد كان كثير من اكار المحدثين يعظم
 للجمع في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ الوفا مؤلفه وبلغهم عندهم المستقل
 فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين فاحاز غير واحد لهم رواية
 ذلك عن ابي رويان عن الامثري رضي الله عنه قال كنا نجلس الى ابراهيم
 فتسمع الحلقة فرما يحدث بالحديث فلا يسمع من تنجي عنه فيسأل
 بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد
 انه ساله رجل في مثل ذلك فقال يا ابا اسمعيل كيف قلت فقال
 استفهم ممن بليك وعن ابن عيينة ان ابا مسلم المستملي قال ان الناس
 كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وابي اخوون ذلك
 ذويان عن خلف بن تميم قال سمعت من سفين الثوري عشرة الآف
 حديثا ونحوها فكنت استفهم جليبي فقلت لزيدة فقال لي لا يحدث
 منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذ ذلك قال فلقيتها وعن ابي نعيم
 انه كان يري فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم ما سمعه من سفين
 والاعشري واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يري غير ذلك
 طاصعاه قلت لاول تساهل بعبد وقد رويان عن ابي عبد الله بن منذر الحافظ
 الاصبهاني انه قال لو احد من اصحابه يا فلان يكفيك من السماع شجرة هذا
 اما تناول او متروك على قائله ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ
 عن حماد بن محمد الحافظ باسناد عن عبد الوهم بن هدي انه قال يكفيك

من الحديث شمه قال عبد الغني قال لنا حمزة يعني اذا سئل عن اول شئ
 عرفه وليس يعني التسهل في السماع والله اعلم السابيع يصح السماع ممن هو
 وراء حجاب اذا سمع صوته فيما اذا حدث بلفظه واذا عرفت حضوره
 يستمع منه فيما اذا قرئ عليه وينبغي ان يجوز الاعتقاد في معرفة صوته
 وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها
 وغيرها من اذ واج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب يروونه
 عن اعتماد اعل الصوت واحتم عبد الغني سعيد الحافظ فذلك
 بقوله صلى الله عليه وسلم ان يلا كينا دي بلبيل فكلوا واشربوا حتى
 ينادى ابن ام مكتوم وروى باسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك
 الحديث تعلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعلة شيطان قد تصور في صورته
 يقول حدثنا واخبرنا والله اعلم الثامن من سماع من شيخ حديثنا ثم قال
 له لا تروه عن اول اذن لك في روايته عننا قال لست اجيزك به
 او رجعت عن اعتمادى اياك به فلا تروه عنى غير مستندك الى انه
 لخطأ فيه واشك فيه وغو ذلك بل صنع من روايته عنده مع خرمه
 بانه حديثه وروايته فذلك غير مطبل لسماعه ولا فانه من روايته عنه
 وسأل الحافظ ابو سعد بن غلبك النيسابوري الاستاذ ابا اسحق الاسفلي في
 رحمهما الله عن حديث خص بالسماع قوما فاجابهم فسمع منه من غير علم الحديث
 يدهل يجوز له رواية ذلك عنه فاجاب بانه يجوز ولو قال الحديث اني اخبر
 ولا اخبر فلان لم يضره والله اعلم القسم الثالث من اقسام طرق نقل
 الحديث وتحمله الاجازة وهي متنوعة انواعا ولكنها ان يجيز معين في معين
 مثل ان يقول اجرت لك الكتاب فلان او ما اشتمل عليه فهو مستهجن

فهذا اعلا انواع الاجازة للحجدة عن المتأولة وترجم بعضهم انه لا خلا
 في جوازها ولا خلاف فيها اهل الظاهر وانما خلا فهم في غير هذا النوع ولا
 القاضي ابو الوليد لباح المالك فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز
 الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وظنوا وادعى الاجماع من غير
 تفصيل وحكم الخلاف والعين ما قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية
 بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك اخذني
 الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روى صاحب الربيع بن سليمان
 قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال للربيع انا اختلف الشافعي
 في هذا وقد قال بابطال الاجماع من الشافعيين منهم القاضي ابي نعيم
 ابن محمد المروزي وابو الحسن الماورزي وبنه قطع الماورزي
 في كتابه الماورزي ومراه الى مذهب الشافعي وقال اجماعا لوجازت
 الاجازة لبطلت الرحلة وروى ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره ومن
 اهل الحديث الامام ابراهيم بن اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد
 الاصبهاني الملقب بابي الشيخ والحافظ ابو نصر الوائلي السنجري وحكي ابو نصر شاها
 عن بعض من لقيه قال ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول الحديث
 قد اجزت لك ان تروى عنه تقديرة قد اجزت لك ملا يجوز في الشرع
 لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع قلت ويشبه هذا ما حكاه ابو بكر
 محمد بن ثابت الخنذي احد من ابطال الاجازة من الشافعية عن ابي طاهر
 الدباس احدى الحنفية قال من قال لغير اجزت لك ان تروى عنه
 ملا يسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب على قم ان الذي استقر
 عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم العقول

بتجوز الاجازة ولباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويجه
 ان يقول اذا اجازته ان يروى عنه مروياته وقد اخبر بما جملة فهو
 كما لو اخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح بنطقا كما
 في القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول كمال الفهم والفهم
 وذلك يحصل بالاجازة المتقنة والله اعلم ثم انه كما يجوز الرواية
 بالاجازة يجب العمل بالروى بها خلافا لمن ^{قال} اهل الظاهر ومن تابعهم
 انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسول هذا باطل لانه ليس في
 الاجازة مما يقدح في ايصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم
 النوع الثاني من انواع الاجازة ان يجيز معين في غير معين مثل ان يقول
 اجز لك او لك وجميع مسمى عاقي او جميع مروياته وما اشبه
 ذلك فالخلاف في هذا النوع اقوى واكثر والجمهور من العلماء المحدثين
 والفقهاء وغيرهم على تجوز الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بها
 بشرطه والله اعلم النوع الثالث من انواع الاجازة ان يجيز غير معين
 بوصف العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او اجزت لكل احد واجز
 لزيد ^{البحر} زمانى وما اشبه ذلك فهذا نوع من كماله المتأخرون ممن
 جوارصل الاجازة واختلفوا في جوازها فان كان ذلك مقيدا بوصف
 خاص وهو فهو الى الجواز اقرب ومن جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب
 الحافظ وروينا عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ انه قال اجزت لمن
 قال لا اله الا الله وجوز القاضي ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين
 فيما حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موحدا عند
 الاجازة وارجاز ابو محمد بن سعيد احدا لاجلة من شيوخ الاندلس لكن من جمل

على قرطبة من طلبية العالم ووافقته على جواز ذلك جماعة منهم ابو عبد الله
 ابن عتاب رضي الله عنهم واني من سأل الحازمي ابا بكر عن الاجازة العامة
 هذه فكان من جوابه ان من ادركه من الحفاظ نحو ابي العلاء والمحافظة
 وغيره كانوا يميلون الى الجواز قلت ولم نرو ولم نسمع عن احد ممن
 يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فزوى بها ولا عن الشرخمة
 المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا
 التوسيع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالها والله اعلم النوع الرابع
 من انواع الاجازة الاجازة للجهول او بالجهول وتثبت بذيلها الاجازة
 المطلقة بالشرط وذلك مثل ان نقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي و
 في وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له
 منهم او يقول اجزت فلان ان يروى عنه كتاب السفر وهو يروى جماعة
 من كتب السفر المعروفة بذلك ثم لا يعين فهداه اجازة فاسدة لا قائمة
 لها وليس من هذا القبيل ما اذا اجاز لجماعة مسمين معينين بانسابهم
 والمجاز جاهل باعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادم كما لا يقدر عدم
 معرفته به اذ حضر شخصه في السماع منه والله اعلم واذا اجاز للمسمين
 المنتسبين في الاستحادة ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم ولا يعرف
 عددهم ولم يتصف اسماءهم واحدا فواحد فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح
 سماع من حضر مجلسه للسمع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم
 ولا تصف اشخاصهم واحدا واحدا واذا قال اجزت لمن يشاء فلان او نحو ذلك
 فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك اختلفنا
 ابو الطيب الطبري الشافعي اذ سأل الخطيب الحافظ عن ذلك وعلم باناه

اجازة لجمهور فهو كقول اجزت لبعضنا من غير تعيين وقد يعلى ذلك
 ايضا لما في من التعليق بالشرط بان لا يفسد بالجملة يفسد بالتعليق على
 ما عرف عند قوم حكم الخطيب عن ابي عبد الله في الخبر والحي والبي الفاضل
 ابن عروسة لما كره انما اجاز ذلك وهو كونه الثلاثة كانوا مشايخ مذهبهم
 بخلاف ذلك وهذه الرواية يرتفع في ثاني الحال عند وجود المشية
 بخلاف الجملة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت لربما
 فهو كما قال اجزت لمن شاء فلان بل هذه اكثر جملة وانتشارا من حيث
 انها معلقة بمشية من لا يخص عددهم بخلاف ذلك ثم هذا فيما اذا النجى
 من شاء الاجازة منه فان اجاز لمن شاء لرواية عنه فهذا اولى بالخير
 من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويضا لرواية لها الا مشية مجازة فكان
 هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بالقتضية للإطلاق وحكاية
 الحال لا تعليقاً للحقيقة ولهذا اجاز بعضا من المشايخ في البيع ان يقول
 بعثك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت ووجد بخط ابي الفتح محمد بن
 الحسين الانزلي الموصى بالمحافظة اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروى
 ذلك عنه واما اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عنه وان
 ان شئت واحببت اوردت فلا يهمل الا قولى ان ذلك جاز اذا قد استفت
 فيه الجملة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله
 النوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم ولتذكر معه الاجازة
 للطفل اخص هذا نوع خاص فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جواز
 ومثاله ان يقول اجرت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك على
 المرجوح بان قال اجرت لفلان وليس يولد له او اجرت للفلان ولعقبك

ما تناسلوا كان ذلك اقربا الى الجواز من الاول و مثل ذلك جازا أصحاب
 الشافعي رضي الله عنه في الوقف لقسم الثاني دون الاول وقد جازا أصحاب مالك
 والحنيفة رضي الله عنهما ومن قال ذلك منهم في الوقف لقسمين كليهما أو فعل
 هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين ابو بكر بن ابي اود السجستاني
 فانار وينا عنه انه سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولا اولادك
 طبل الحيلة يعني الذين لم يولدوا بعد واما الاجازة للمعدوم ابتداء
 من غير عطف على موجود فقد اجازها الخطيب بن بكر الحافظ وذكر انه
 سمع ابو يعلى ابن القراء الضبي وابا الفضل بن عمرو سئلا لئلا يجوز ان ذلك
 وحكم جواز ذلك ايضا ابو نصر بن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم
 الى انه يجوز ان يجازين لم يخلق قال وهذا اما ذهب اليه من يعتقد
 ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الاجازة
 وهو الذي استقر عليه راي شيخه القاضي ابي انطيس الطبري الامام
 وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة
 بالاجازة على ما قدمنا في بيان صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار
 للمعدوم لا يصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح
 ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لو وقع
 في حالة لا يصح فيه الماذون في الماذون له وهذا ايضا يوجب
 بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه وقال الخطيب
 سألت القاضي ابا الطيب الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل
 يعتبر في صحته سنة او تميزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر
 ذلك قال فقلت له ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح

سماعه فقال قد يصح ان يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له واحتج
 للخطيب بصحتها للطفل بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروى عنه
 ولا اباحة نصحه للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا
 يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم
 وطول تميزهم ولم يزههم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال قلت كانوا هم
 اباؤا الطفل هل لتعمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد
 حصول اهليته حرصا على توسع السبيل للبقاء الاستاد الذي اختصت به
 هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم النوع السادس
 من انواع الاجازة اجازة ما لم يسمع المجيز ولم يتحمل اصلا بعد ليروي به
 المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك اخبرني من اخبر عن القاضي عياض بن موسى
 من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم ارض تكلم علي من المشايخ ورايت بعض
 المتأخرين والعصرين يصنعونه ثم حكى عن ابي الوليد بن نيس بن مغيث
 قاضي قرطبة انه سئل الاجازة يجيز ما رواه الى تاريخها وما يروي به
 بعد فاستنبح من ذلك فغضب لسائل فقال له يوض صحابه يا هذا يطيبك
 ما لم ياخذ وهذا حال قال عياض وهذا هو الصحيح قلت ينبغي ان يبين
 هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار باجماز جملة او هي اذن فان جعلت في
 حكم الاخبار لم يصح هذه الاجازة اذ لم يمتنع بما لا خير عنده منه وان
 جعلت ذنا ابنتي هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما
 لم يملكه الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد الذي يريد
 ان يشتريه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه
 الاجازة وعلى هذا يتعين على من يريد ان يروي بالاجازة عن الشيخ

اجازته جميع مسوعاته مثل ان يبحث حتى يعلم ان ذلك الذي يروي روايته
 عنه ما سمعه قبل تاريخ هذا الاجازة واما اذا قال اجزت لك ماصح بصحة
 من مسوعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره
 واثان يروي بذلك عنه ماصح عنده لا بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة
 ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله ماصح عندك ولم يقل ماصح لان المراد
 اجزت لك ان تروي عنه ماصح عندك فالمعتبر اذ فيه صحة
 ذلك عنده حالة الرواية والله اعلم النوع السابع من انواع الاجازة اجازة
 المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك رواية ما اجيزني
 روايته فمنه من ذلك بعض من لا يترد به من المتأخرين والصحيح والذي عليه
 العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بخلافه الموكل
 ووجدت عن ابي عمر السفاقي يحافظ المغربي قل سمعت ابا نعيم الحافظ
 الاصبغاني يقول اجازة على الاجازة قوية جائزة وحكم الخطيب الحافظ
 تجوز ذلك عن الحافظ الامام ابي الحسن الدارقطني والحافظ ابي العباس المعروف
 بابن عقدة الكوفي وغيرها وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم
 المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة حتى ربما والى في روايته بين
 اجازات ثلاث وينبغي ان يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية
 اجازة شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فاذا كان
 مثلا صورا اجازة شيخه اجزت له ماصح عند من سمع عات في رأسه
 غيا من مسوعات شيخه فليس له ان يروي ذلك عن شيخه عنه حتى
 يستبين انه ما كان قد سمع عند شيخه كونه من مسوعات شيخه الذي
 تلك اجازة ولا يتعجل في ذلك عند الان عملا بلفظه وتقبيلا

ومن لا يتفطن لهذا وامثال كثير عساره والله اعلم هذه انواع الاجازة
 التي تسمى الحاجة الي بيانها ويتركب منها انواع اخر سيرت المتأمل حكمها
 مما املينا ان شاء الله تعالى ثم انا ننتبه على امور احد هاروينا عن
 ابي الحسين احمد بن فارس لاديب المصنف رحمه الله قال معنى الاجازة
 في كلام العرب ما خرج من جوار اللؤلؤ الذي يسقاه المال من الماشية
 والبرث يقال منه استخرجت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لا رضك
 او ماشيتك كذلك طالما لم يعلم يسأل لعالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه
 قلت وللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او هو وباتي فيجديه
 بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج
 الى ذلك من يحصل الاجازة بحذف التسوية والاذن ولا باحة قد ذلك هو
 المعروف فيقول اجزت فلان رواية مسموعاتي مثلا ومن يقول منهم
 اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الخلاف الذي لا يخفى نظيره والله اعلم
 الثاني انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من
 اهل العلم انها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم ليس حاجتهم اليها
 وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً بينها وحكاة ابي العباس الوليد بن
 بكر المالك عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ ابو عمر الصغير انها لا يجزي
 الا ما هو بالصناعة وفيه شئ معين لا يشك اسناده والله اعلم الثالث
 ينبغي للمجيز اذا كتب جازته ان يتلفظ لها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك
 اجازة جازية اذا قرتن بفعل الاجازة غير انها انقص مرتبة من الاجازة
 للفظ لها وفيه استعداد لتعمير ذلك بمجرد هذه الكتابة فيدل الرواية التي جعلت
 فيها لفظ جعل الشرح مع انه لم يلفظ بها فيكون عليه اخبارا منه لما ترقى عليه ما تقدم

بيانه الله اعلم القسم الرابع من اصسام طرق محل الحديث وتلقيا لناولة
 وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي على انواع الاجازة
 على الاطلاق ولها صور ومنها ان يرفع الشيخ الى الطالب صل سماعه او رفعه
 مقابلا به ويقول هذا سماعي وروايته عن فلان فادعه عفا واجزت لك
 روايتي عن شريكه اياه او يقول خذ وانسخه وقابل ثم رده الراجح وهذا
 ومنها ان يجي الطالب الى الشيخ بكتاب وجزء من حديثه فيعرضه عليه فيأمله
 الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه
 وهو حديثي فلان او روايتي عن شيخني فيه فادعه عفا واجزت لك
 روايتي عن هذا قد سماع غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبقت
 حكايتهما في القولية على الشيخ انما تسمي عرضا فليس ذلك عرضا لقراءة وهذا
 عرضا للمناولة والله اعلم وهذه المناولة المقرنة بالاجازة حالة محل السماع
 عند مالك وجماعة من ائمة اصحاب الحديث وحك الحاكم ابو عبدالله الحافظ
 النيسابوري في عرضنا لناولة المذكور عن كثير من المتقدمين انه سماع
 وهذا مطرد في سائر ما يماثل من صور المناولة المقرنة بالاجازة فمن
 حك الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعه الرازي وعجيب بن اسيد الانطليقي
 ومالك بن النضر وهام في اخريين المدنيين وعجاهد وابو الزبير ابن عيينة
 في جماعة من الكنديين وعلقة وابراهيم الجعفيان والشعبي في جماعة من الكوفيين
 وقتادة وابو العالية وابو المتوكلي التاجي في طائفة من المصريين وابن وهب في القاسم
 وشهبة طائفة من المصريين واخرون من الشاميين والحداسين بنو ابي الحكم
 طائفة من مشايخه على ذلك وكلامه بعض التخليط من حيث كونه خليط بعض
 ما ورد في عرضنا لقولية بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا وتصحيح

اذ ذلك غير حال محل السماع وانه منقطع عن درجة التحديث لفظا واخبارا وثبوتة
 وقد قال الحاكم في هذا المرض ما فقهاه الاسلام الذين اختلفوا في الحلال والحرام
 فانهم يروونه سماعا ورواه قال الشافعي رحمه الله والاوزاعي والبويطي والزرني
 وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابو اسحاق بن يحيى واسحاق بن
 لاوهويه قال عليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واني تدهبوا لله اعلم ومنها التناول
 الشيخ الطالب كتابه ويجازله روايته عنه ثم يسكه الشيخ عند ولا يمكنه
 منه فهذا يتقاعدهما سبق لعدم احتواء الطالب على تحمله وعينه عنه وجاز
 له رواية ذلك عنه لاناظر بالكتاب بل هو مقابل به على وجه يتوهم موافقته
 لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة ثم ان المناولة
 في مثل هذا لا يكاد يظهر حصوله من غير اجازة الواقعة في معيار ذلك
 من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه لا تأثير
 لها ولا فائدة غير ان شيوخ اهل الحديث في القديم والحديث او من حكم ذلك
 عنه عنهم يرون لذلك منزلة معتبرة اعلم عند الله تبارك وتعالى ومنها ان باب
 الطالب لشيخه كتابه او جزء فيقول هذا روايتك فنا وانيه واجز في روايته
 فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز
 ولا يصح فان كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفة حاز الا اعتماد عليه في ذلك
 وكان ذلك اجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون
 هو القاري من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا قال الخطيب ابو بكر
 رحمه الله ولو قال حدثنا بما في هذا الكتاب عن ان كان من حديثي مع برء في
 من الغلط والوهم كان ذلك جائزا لصنا والله اعلم الثاني المناولة المجردة عن
 الاجازة فان تناول الكتاب كما تقدم ذكره او لا يقتصر على قوله هذا من

حديثي ومن سماعي ولا يقول ووه عن اول جزئ لك روايته عن نحو ذلك
 فذه مناولة مختلفة لا يجوز الرواية بها وعا بها غير واحد من الفقهاء الاصويين
 على المحذنين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكي للخطيب عن طائفة
 من اهل العلم انهم صححوا اجازوا الرواية لها وسند كرا لاشاء الله
 سبحانه قول من اجاز الرواية لجر داعلام الشيخ الطالبان هذا الكتاب سماع
 من فلان وهذا يزيد على ذلك ويتبرج بما فيه من المناولة فانما لا يخلو من اشعار
 بالاذن في الرواية والله اعلم القول بحياة الراوي بطريق المناولة والاجازة
 حكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حديثنا
 واخبرنا في الرواية والمناولة حكى ذلك من الزهري ومالك وغيرهما وهؤلاء
 بمنزلة جميع من نسبت للحكاية عنهم انهم جعلوا المناولة المقرونة بالاجازة
 سماعا وحكي ايضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالاجازة وكان الحافظ ابو نعيم
 الاصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق اخبارا فيما يرويه
 بالاجازة ويبيانه انه قال فاذا قلت حدثنا عن سماعه واذا قلت اخبرنا
 على الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتبها واذا نزل
 في الرواية عنه وكان ابو عبدالله المرزباني الاخباري صاحب تصانيف
 في علم الخبر يروي اكثر ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة اخبرنا
 ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه للخطيب مما عيب به والصحيح المختار الذي عن
 الجمهور انما اختار اهل القري والورع المنع في ذلك من اطلاق حديثنا واخبرنا
 ونحوها من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشريه بان يتيقن هذه العبارات
 فيقول اخبرنا او حدثنا فلان مناولة واجازة او اخبرنا اجازة او اخبرنا مناولة
 او اخبرنا اذا وفي اخره او فيما اذعن لي فيها او في اطلق لي روايته عنه او يفتق

اجازي فلان او اجازني فلان كذا وكذا او فاول في فلان وما اشبه ذلك من العبارات
 وخصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التليس وطرف منه كعبارة
 من يقول في الاجازة اخبرنا فلان كذا او فلان قد شافهه بالاجازة لفظا
 وعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي او في كتابه اذا كان
 قد اجازت بخله فهذا وان تعارض في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين
 فلا يخلو عن طرف من التليس لما فيه من الاشتراك والاستتباب بما اذا كتب
 اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله اخبرنا
 بالفتشيد والقراءة عليه بقوله اخبرنا واصطرح قوم من المتأخرين على اطلاق انبأنا في الاجازة
 وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الاجازة في الاجازة وقد كان انبأنا عند القوم
 فيما تقدم بمنزلة اخبرنا والى هذا لما حافظ المقرئ ابو بكر البيهقي اذا كان يقول
 انبأنا فلان اجازة وعنه ايضا رغبة لاصطلاح المتأخرين والله اعلم وروينا
 عن الحاكم ابو حنيفة حافظ رحمه الله انه قال الذي خلدوه وعهدت عليه كثر
 مشايخي وائمة عصرى ان تقول فيما عرض عليه الحديث فلان روايته شفاها
 انبأنا فلان وفيما كتب اليه الحديث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب اليه
 فلان وروينا عن ابي عمرو بن ابي جعفر بن حمدان النيسابوري قال سمعت
 ابي يقول كل ما قال البخاري قال لي فلان في منوع عرض ومما اوتيت قلت وورد عن
 قوم من الرواة التعبير عن الاجازة يقول اخبرنا فلان ان فلانا حدثه
 او اخبره وبلغنا ذلك عن الامام ابي سليمان اللطفي انه اختاره او حكاه وهذا
 اصطلاح بعيد عن الاشعار والاجازة وهو فيما اذا سمع منه الاستاذ
 فحسب ان اجازته ما رواه تريب فان كلمة ان في قوله اخبرني فلان ان فلانا
 اخبره فيها اشعار بوجود اصل الخبر وان اجمل الخبر به لم يذكر تفصيلا

قلت وكثيرا ما يعبر الرواة المتأخرون عن الاجازة الواقعة في رواية من
 فرق الشيخ المسموع بكتابة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ بلجازته عن شيخه
 قرأت على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه
 باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن معتزك
 بين السماع والاجازة صادق عليهما والله اعلم ثم اعلم ان المنع من اطلاق
 حدثنا واخبرنا في الاجازة لا تزول باباحة للجيز لذلك كما اعتاده قوم المشايخ
 من قولهم في اجازاتهم يحيزون له ان شاء قال حدثنا فلان شاء قال اخبرنا
 فليعلم ذلك واعلم من الله تبارك وتعالى القسمة الخاصة في اقسام
 طرق نقل الحديث وتلقيه للكتابة وهوان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب
 شيئا من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما اذا امر
 غيره بان يكتب له فلك منه اليه وهذا القسم ينقسم ايضا الى نوعين احدهما
 ان يجهد المكاتب عن الاجازة ولثاني ان يفتقرن بالاجازة بان يكتب اليه
 ويقول احزبت لك ما كتبت لك او ما كتبت به اليك او نحو ذلك من
 عبارات الاجازة اما الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبه فقد اجاز الرواية
 بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايو بسجستاني ومنصور والليث بن سعد
 وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو الطاهر السمعاني منزه اقوى من الاجازة
 واليه صار غير واحد من الاصوليين وآبى ذلك قوم آخرون واليه صار
 من الشافعيين القاضى الماورى وقطعه به في كتابه الحاوى والذهب
 الاول هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما يوجد في
 مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الى فلان قال حدثنا فلان والمراد به
 هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي

بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى
 ثم يكفى في ذلك ان يعين المكتوب اليه خط الكاتب وان لم نقسم
 المدينة عليه ومن الناس من قال لفظ ينسبه للفظ لا يجوز الاهتمام على ذلك
 وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا ينسبه بغيره
 ولا يقع فيه التباس ^{بهم} ذهب غير واحد من علماء الحديث واكابره منهم
 الليث بن سعد ومنصور الى جازا طلاق حدثنا واخبرنا في الرواية
 بالمكاتبة والمختار قول من يقول فيها كتبا الى فلان قال حدثنا فلان
 بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل الحنفي والنزاهة
 وهكذا قال خبرني به مكاتبة وتكرارها ويجوز ذلك من العبارات ما هي
 المقرونة بلفظ الاجازة فهو في الصحة والقبول شبيه بالمناولة العفوية
 بالاجازة والله اعلم بقسم المسامح من اقسام الاخذ ووجوه النقل
 اعلام الراوي للطالب بان هذا الحديث او هذا الكلام سماعه عن فلان وروايته
 مقتصر على ذلك من غير ان يقول ارده عنه او اذنت لك في روايته
 او نحو ذلك فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله حكيم
 ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهرين
 وفيه قطع ابو نصر ^{بالسباع} من الشافعيين واختاره ونصره ابو العباس
 اللواتين بكواله في كتاب الاجازة في تجويد الاجازة والحاكي
 القاضي ابو محمد بن خلاد الزاهر مني صاحب كتاب الفاصل بين الراوي
 والواعي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج بقوله ادعوا لوقال
 هذه روايتي ولكن لا تزعمها عن كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه
 ثم قال له لا تزعم عنه ولا اجيزه لك لم يرض ذلك ووجه مذهب هؤلاء

اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فإنه إذا قرئ عليه شيئا من حديثه وأقربا منه
روايته عن فلان بن فلان جازله ان يرويه عنه وان لم يسمعه مطلقه ولم يقل
اروا عنه واذنت لك في روايته عنه والله اعلم واختار ما ذكر عن غيره واحد
من المحدثين وغيرهم من انه لا يجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ ابراهيم بن محمد
من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعا وروايته
ثم لا ياذن في روايته منه لكونه لا تجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه
التلفظ ولا ما ينزل به منزله مطلقه به وهو تلفظ القارى عليه وهو يسمع وتقريبه
حتى يكون قول الراوى عنه السامع مثلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم ياذن له فيه
وانما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادة به بشيء فليس لمن يسمعه ان يشهد
على شهادته الا اذا لم ياذن له ولم يشهد به على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة
والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افرقت في غيرهما ثم انه يجب
العمل بما ذكره اذا صح اسناده وان لم يخبره روايته عنه لان ذلك يكلف فيه
صحة في نفسه والله اعلم القسم السابع من اقسام ما اخذ بالعمل الوصية
بالكتبة فيوصي الراوى بكتاب يرويه عنه موته او سفره لشخص قرره
عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم انه حينئذ يذكروا رواية الموصى له بذلك
عن الموصى الراوى وهذا بعيد جدا وهو امرلة عالم او متاول على انه اراد الرواية
على سبيل الوجادة قللت ياتي شرحها ان شاء الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك
فتشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول من جوز الرواية
بجوز الاعلام والمناولة مستندنا اكثرنا لا يتقرب مثله ولا قريبا منه ههنا
والله اعلم القسم الثامن الوجادة وهي صدر لوجدهم من غير
سموع من العرب او ينادون المعاقا من ذكرها النهر وان العلامة في العلوم

ان المولى بن فرعون قوله وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجارة ولا مناولة من تفرقوا العرب بين مصداق وجد للقبز بين المعاني المختلفة يعني وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجوا وفي الغضب موحدة وفي الغناء وجداء وفي الحديث وجد امثال لوجان اذ تقف على كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولم يلقه اولقيا ولكل من يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه ولا له منه اجارة ولا نحوها فله ان يقول وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه لخبرا فلان بن فلان ويذكر شيخه وليسوق سائر الاسناد والملائن او يقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هو الذي استمر عليها العمل وقد يما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال لقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس حارث بعضهم فاطلق فيه حديثا وخبرا كما تنقد ذلك على فاعله واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخيرا فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم ياخذ شوبا من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغة عن فلان او وجدت عن فلان او نحو ذلك من العبارات او ليفصح بالمستند فيه بان يقول كذا ما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب فلان بخطه واخبر فلان انه بخطه ذ او يقول وخرت في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان بن فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف

فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قائلها هو
او ثقته او غيره باصول متعددة كما نبهنا عليه في آخر النوع الاول
انه انما يوجب ذلك ومخوفا قليلا بلغته عن فلان انه ذكر كذا وكذا ووجه
ونسخة من الكتاب لفلاني وما اشبه هذا من العبارات وقد استأخر
الكثر اناس في هذه الايام باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحية
ونست فيطالغ احد هم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه
من غير ان يثق بصحة النسخة قائل قال فلان كذا وكذا وكذا وكذا
وكذا والاصول ما قدمناه فان كان المطالع عالما بما بحيث لا يخفى
عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما اصيل من جهته من غير هارجونا
ان يجزله اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والى هذا فيما احسب
انه تروى كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى
هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة واما حوازل العمل اعتمادا على
ما يثق به منها فقد روينا عن بعض الكلبة ان معظم الحديثين والفقهاء
من بني كلبين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكي عن الشافعي وطائفة
من نظار اصحابه جواز العمل بذلك قلت قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه
بوجوب العمل عند حصول الثقة به وقالوا عرض ما ذكرناه على جماعة الحديثيين بوجوه ما قلناه
هل يوجبون غيره والا عصار المتأخر فانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لاستدلوا بالمتقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول
النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب
وتقييده اختلف الصواب الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فنزاهم من كراهة
كتابة الحديث والعلم وامروا بتعظيمه ومنهم من اجاز ذلك ممن روينا عنه

كراهته ذلك عمرو ابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري
 في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين وروينا عن ابوسعيد الخدري ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عن شيئا الا القرآن ومن كتب عن شيئا غير القرآن
 فليحبه اخرج به مسلم في صحيحه ومن روينا عنه ابا حنيفة او فعله علي ابنه
 الحسن وابو عبد الله بن عمرو بن العاص في جميع آخرين من الصحابة والتابعين
 رضوا الله عنهم اجمعين ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 علي جواز ذلك حديث ابى شاه اليميني في التماسه من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يكتب له شيئا بعد من خطبته عام حجة مكة وقوله صلى الله عليه وسلم
 اكتبوا لابي شاه ولعله صلى الله عليه وسلم اذن في الكتابة عنه في حديثه عليه
 النسب اذ نفي عن الكتاب عنه من وثق بحفظه بحافة الاكمال على الكتاب اخرج عن
 كتابة ذلك عنه جابر بن خاتم عليهم اختلاف ذلك بصحيف القرآن العظمى اذن
 وكتابتها حين من ذلك واخبرنا ابو الفتح بر المنيع الفزاري قوله عليه السلام في
 جرسها الله اخبرنا ابو المعالي القادسي اخبرنا المحافظ ابو بكر بن يحيى اخبرنا
 ابو الحسين بن بشران اخبرنا ابو عمرو بن السماك حديثنا حسين بن ابيان
 حدثنا سليمان بن احمد حدثنا الوليد هو ابو مسلم قال كان الاور بن يحيى فخر كان
 هذا العلم كريما تلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتيبة دخل في غيرهم فقام
 زال ذلك للخلاف واجمع المسلمين على تسوية ذلك وابلخته ولو كان في يده
 في الكتب لدرس في الا عصر الاخر والله اعلم ثم على كتبه الحديث وطلسته
 صرف المهمة الى ضبط ما يكتبونه او يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه
 الذي رويوه شكلا ونقطا يوضعها الا التباس وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق
 بنهذه ويتقطه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان والول

اول الناموس اعجام المكتوب بمنزلة من استجاب وشكله بمنزلة من استكلم ثم لا ينبغي
 ان يتحقق بتقييد الواضحة الذي لا يكاد يكتسب وقد احسن من قال انما يشكوا في نقل
 وقرأت بخط صاحب كتاب سمات لفظ ورقوه على بن ابراهيم البغدادي
 فيه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب لا في السلتين فكذلك غيره عن قوم
 انه ينبغي ان يشكوا في شكله ولا يشكوا في ذلك لان المبتدئ وغير المبتدئ في العلم
 لا يميز ما يشك مما لا يشك ولا صوابا لا من خطائهم والله اعلم وهذا بيان امور
 مفيدة في ذلك احدها ينبغي ان يكون اعتناؤه من بين ما يكتسب
 لضبط الملتبس من اسماء الناس اكثر فانها لا تستدرك بالغة ولا يبدل
 عليها ما قبل وما بعد والثاني يستحب في اللفاظ المشككة ان يكرر ضبطها بان
 يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها في اقبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة
 فان ذلك ابلغ في ابانتها وابعدها من التباسها وما ضبطه في اثناء الاسطر
 ربما داخله لفظ خيرة وشكها فيما فوقه وتحتها لاسيما عند قلة الخط وضيق الاسطر
 وهذا اذا جرى رسم جماعة من الضبط والله اعلم الثالث يكره للفظ الذي هو من غير علة
 يقتضية رويها عن حنبل بن اسحق قال رأيت احدى بن حنبل وانا اكتب خطا قريبا
 فقال لا تفعل حرج ما يكون اليه نحووك وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا
 خطا قريبا قال هذا خط من كذا فوقف بالخلف من الله والعذر في ذلك هو مثل
 ان لا يجيد في الورق سعة او يكون رجلا يحتاج الى تدقيق الخط ليخفف عليه
 عمل كتابه ونحو هذا الرابع يجتاز له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق
 بلغنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شئت ان يكتب المشق
 وشئت القراءة المذمومة واجود للخط ابينه والله اعلم الخامس كما يضبط الحروف
 المعجمة بالنقط كذلك ينبغي ان يضبط المهملات غير المعجمة بعلامتها الا ان يبدل

على عدم اجماعها وسبيل الثامن ضبطها مختلف فتم من قلب لفظ يحمل
اللفظ الذي فوق العجاءات تحت ما يشاكلها من المهمات فسقط تحت الراء
والصاد والطاء والعين ونحوها من المهمات وذكر بعض هؤلاء ان اللفظ الذي
تحت السين المهملة يكون مبسوطة صفا والته فوق السين العجوة تكون كالآفة
وهذا الثامن من جعل علامة الاهمال فوق الحرف المهملة كعلامة الظفر مضجعة
علوقها ومنها من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال
والطو والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك
فهذه وجوه من علامات الاهمال شائعة معروفة وهذا من العلامات ما هو
موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطر له كثيرون كعلامة من يجعل فوق
الحرف المهمل خطا صغيرا وعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهرة اشعار
لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره لا في وقع غيره في حيرة
كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الرواية بكل او بحرف
واحد من اسم او حرفين وما اشبه ذلك فان بين في اول كتابه او اخره
بتلك العلامات والرموز فلا بأس مع ذلك الا ان يخطى الرمز ويكتب منه
كل رواية اسم روايتها كما له مختصرا ولا يقتصر على العلامة ببعض الله اعلم
السابع ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما وتسمى بغيرنا
عنه ذلك من الامامية ابو الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم بن اسحاق بن
جبريل الطبري رضي الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ ان تكون الدوائر مغلقة فاذا
اعرض مثل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدائرة التي يليه نقطة او يخط
في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يبتدئ من ساعة الا بما كان كذلك
او فمناجاة الله اعلم الثامن يكره له ومثل عبد الله بن زولان يكتبه

في نحو السطر والباقي في اول السطر الاخر كذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي
سائر الاسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في آخر سطر واسم الله
مع سائر التمجيد اول السطر الاخر وهكذا يكره ان يكتب قال رسول الله
سطر ويكتب في اول سطر الذي يليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والآشيه
ذلك والله اعلم الناسح ينبغي له ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرير ذلك عند تكريره فان
ذلك من اكبر الفوائد التي تتجدد ما طلبه الحديث وكتيبته ومن اغفل ذلك حرم
حظا عظيما وقد روي اهل ذلك من امات صلحه وما يكتبه من ذلك فهو دعاء
يثبت له الاكلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في
الاصول وهكذا الامر والثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك
وتعالى وما ضلها ذلك واذا وجد شيء من ذلك وقد جاءت بالرواية كان العناء
بإثباته وضبطه اكثر وما وجد في خطابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه
من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعن سببه انه كان
يرى التقييد في ذلك بالرواية وعمر عليه اتصالها في ذلك في جميع زفوق من الروايات قال
الظليل بوبكر وطغنه انه كان يصح على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا حظا تال وقد
خالفه غيره من الائمة المتقدمين في ذلك ورواه عز على بن المدين وعباس بن عبد العظيم
العندي قال اما تركنا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث
سمعناه وربما جعلنا فنيض في كتاب في كل حديث حتى يرجع اليه ثم لي تجذب
في اثباتها بنقيضين أحدهما ان يكتبها منقوصة صورها من اليباخرين او نحو
ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة يعني بان لا يكتب وسلم وان وجد في ذلك فخط
بعض المتقدمين وسعت ابا القاسم منصور بن عبد المنعم وام ابو يونس بن ابي القاسم

بقراءتي عليهما قالوا سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد القزويني يعظنا
 قال سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن
 اسحاق الحافظ قال سمعت ابي سمعت حمزة الحكمتاني يقول كنت
 اكتب الحديث وكنت اكتب عند ذلك كرا لنبه صلى الله عليه ولا اكتب
 وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال لي مالك
 لا تتم الصلوة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت
 وسلم قلت ويكره ايضا الاقتضار علي قوله عليه السلام والله اعلم
 بالصواب العاشر علي الطالب مقابلة كتابه باصل سماعه وكتاب شيخه
 الذي روي عنه وان كان اجازة رويانا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما انه
 قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب
 وروينا عن الشافعي الامام وعن يحيى بن ابي كثير قال من كتب
 ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن الاخفش قال
 اذا نسخ الكتاب ولم يعارض خرجا عجميا ثوران افضل المعارضة
 ان يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه اياها
 كتابه ليجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين وما لم تجتمع
 فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فانه منها وما ذكرناه اولى من
 اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ المروزي قوله اصدقا المعارضة مع نفسك
 وليستجاب ينظر معه في نسخة من حضرة السامعين من ليس معه نسخة لاسيما
 اذا اراد النقل منها وقد روي عن يحيى بن معين انه سئل عن من ينظر في الكتاب
 والحديث يقرأه ليجوز ان يتحدث بذلك فقال اما عندي فلا يجزي ولكن
 عامة الشيخ هكذا سماعهم قلت وهذا من كلام اهل التشديد والرواية

وسياق ذكره بغيره من شاء الله تعالى والصحيح ان ذلك لا يشترط وانما يجرى
 السماع والرواية في الكتاب حالة القلة وانما لا يشترط ان يقابل بنفسه بل
 يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القلة وان كانت
 المقابلة على يد غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه قلت وجائزا ان يكون مقابله
 بغيره قد قبل التعايلة المشروطة باصل شيخه اصل السماع وكذلك اذا اقبل
 باصل الاصل الشيخ المقابل به اصل الشيخة ان الغرض المطلوب ان يكون كتاب
 الطالب مطابقا لاصل سماعه وكتاب شيخه فصار حاصل ذلك بواسطة
 اوبغيره واسطة لا يخفى ذلك عندهم من قال لا تصح مقابله مع احد غير نفسه ولا يقبل
 غيره ولا يكون بيده وبين كتاب شيخه واسطة وليقابل نسخته بالاصل بنفسه
 حرقا حفاحة يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك
 وهو من اهل هل التشديد المرغوبة في اعصارنا والله اعلم لما اذا لم يعارض
 كتابه باصل اصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني عن حوازي روايته
 منه فاجاز ذلك واجازة الحافظ ابو بكر الخطيب ايضا وبين شرطه فذكر انه يشترط
 ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان تبين عند الرواية انه لم يعارض وحكي
 عن شيخه ابي بكر اليرقاني انه سأل ابا بكر الاسماعيل هل للرجل ان يحدث
 بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله فقال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض
 قال هذا مذهب الجعبر اليرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها اخبرنا
 فلان ولم اعارض بالاصل قلت ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون
 ناقلا للنسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل المنسقط والله اعلم
 ثم انه ينبغي ان يلحى في كتاب شيخه بالنسبة الى من فقهه مثل ما ذكرنا انه
 يلحى من كتابه ولا يكون كطائفة من الطلبة اذا راوا سماع شيخه لكتاب فلان

عليه من لينة انققت والله اعلم الحاشية على عشر المتكفي كيفية تفرج الساقط
 في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوط من الخط خطأ ساعدا
 الى فرق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الوجهة الحاشية التي يكتب فيها
 اللحق ويبدأ في الحاشية يكتب اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك
 في الحاشية ذات اليمين وان كانت قبل وسط الورقة ان اتسع له فليكتبه
 صاعدا الى علا الورقة لا تال بالاسفل قلت واذا كان اللحق سطرين او سطورا
 فلا يبتدىء بسطوره من سفلى الى اعلاه يبتدىء بهما من علا الى سفلى بحيث
 يكون متجاها الى جهة باطن الورقة اذا كان التفرج في جهة اليمين واذا كان
 في جهة الشمال وقع منها الى جهة طرف الورقة ثم يكتب عن انقطاع اللحق
 صم ومنهم من يكتب مع صم رجم ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة
 به داخل الكتاب موضع التفرج ليوذن باتصال الكلام وهذا اختياري
 بعض اهل الصناعة من اهل المغرب واختيار القاضى محمد بن خالد صاحب
 كتاب افاصل الراوى والواعى من اهل المشرق مع طائفة وليس ذلك
 مرضى ذرت كلمة تبقى في الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرار يقع بعض
 الناس في توهم مثل ذلك في بعضه واختار القاضى بن خالد ايضا في كتابه
 ان يمد عطفة خط التفرج من موضع حمله بوجه باول اللحق بالحاشية وهذا
 ايضا غير مرضى فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تضخيم للكتاب
 وتسويد للاسماء عند كثرة الالتفات والله اعلم انما اخترنا كتابة اللحق صاعدا
 الى علا الورقة لئلا يخرج بعد نقص آخر فلا يجد ما يقابل من الحاشية فارغا
 له لو كان كتاب اول ذلك اسفل واذا كتب اول صاعدا فما يجد بعد ذلك
 من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له وقلنا ايضا يخرج في جهة

اليمين لانه لو خرج الوجهة الشمال فربما ظم بعد في السطر نفسه نقص آخر فان
 خرج قد اسد الوجهة الشمال ايضا وقربين التخرج جيز اشكال وان خرج
 الثاني الى جهة اليمين انتقت عطفة تخرج من جهة الشمال وعطفة تخرج من جهة اليمين
 او تقابلتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة
 اليمين فانه حينئذ تخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال
 اللوح الا ان يتأخر النقص الى آخر السطر فلا وجه حينئذ الا تخرج الوجهة
 الشمال لقربه منها ولا انتفاء العلة المذكورة من حيث ان لا ينتشر ظهور نقص
 بعده واذا كان النقص في اول السطر تاكد تخرج الوجهة اليمين لما ذكرناه
 من اقرب مع ما سبق واما ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه على علم
 او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد خفي العتق
 الحافظ عياض رحمة الله الى انه لا يخرج لذلك خط تخرج لئلا يدخل السبب
 ويجب من الاصل وانه لا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل
 على الحرف المقصود بذلك التخرج لعل علامة كالضبط التصحيح ايزانا به
 قلت التخرج مجاوي وادل وفي نفس هذا التخرج ما يمنع الالباس ثم هذا
 التخرج يخالف تخرجهما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك التخرج يقع
 بين الكلمتين اللتين بينهما مسقط لساقط وخط هذا التخرج يقع على نفس
 الكلمة التي مزاجها خرج التخرج في الحاشية وادبه اعلم الثاني عشر من شان
 الحذاق المتقين العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض والتفهيم
 في كتابه صرح على الكلام او عنده ولا يفعل ذلك الا في اصح رواية ومعنى
 غير انه عرض للشك والخلاف فيكتب عليه صح لغير انه لم يفعل عند الله قد
 وصرح فلاي لوجه اما التضبيب وليم ايضا التمر فيجعل على ما هو ووجه

كذلك من جهة النقل غير انه فاسد لفظا او معناه او ضعيفا او ناقصا مثل
 ان يكون غير جازم من حيث العربية او يكون شاذا عند اهلها اياها التزم
 او مصدقا او ينقص من جملة الكلام كما في الروايات وما اشبه ذلك فيمدحها
 مع ميل خطا وله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة العلم عليها كما لا يلزق بها
 وكان صاد والتصحيح بقادون حابها لتبت كذلك ليفرق بين الص
 مطلقا من جهة الرواية وغيرها وبين ما هو من جهة الرواية دون غيرها فلم
 يكمل عليه التصحيح كتجرب ناقص على حرف ناقص اشعارا بيقضه وموض
 مع صحة نقله وروايته وتنبها بذلك لم ينظر في كتابه على انه قد وقف
 عليه ونقله عما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا او غير له
 ذلك في صحته ما لا يظهر له الا ان ولو غير ذلك واصحح على ما عندنا من متع
 لما وقع فيه غير واحد من التجاسير الذين غيروا ظهور الصواب فيما انكروه
 والفساد فيما اصححوه واما تسمية ذلك ضربة فقد بلغنا عن ابي القاسم ابراهيم
 ابن محمد المغولي المعروف بابن الاقلية ان ذلك الكون للحرف مقفلا بها
 لا يتجه لقراءة كما ان الضربة مقفل بها قال رضي عنه ولا نعلم ان كانت على ذلك
 فيه خلل اشبهت الضربة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها
 ومثل ذلك غير مستكر في باب الاستعارات ومن مواضع التضييب زفير
 في الاسناد ارسال وانقطاع فمن عادتهم تضييب موضع الاسناد لانقطاع
 وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضييب على الكلام الناقص ويوجد في بعض
 اصول الحديث القديمة في الاسناد الذي يجمع فيه جماعة مطوفين اسماؤهم
 بعضها على بعض علامة تشبه الضربة فيما يدر اسماءهم في يومهم ^{بلا} الضربة
 وليست ضربة وكأما علامة وصل فيما بينها اشبهت تأكيد اللطف خرقا

مزان يجعل عرب كان الواو والعلم عند الله تعالى ثم از بعضهم ربما اختصر
 علامة التصغير فجاءت صورته تشبه صوتا لتضبيب الفظة من خير ما
 اوتيه الانسان والله اعلم الثالث عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه
 ينفع عنه بالضرب او الحك او المحو وغير ذلك والضرب خير من الحك
 والمحو وينفع القاضى ابى محمد بن خلاد رحمه الله قال اصحابنا بالحك
 قهمة و آخره من اخبر عن القاضى عياض قال سمعت شيخنا اباجر سفيان بن
 القاضى الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان الشيوخ يكرهون حضور
 لسكين مجلس السماع حتى لا ينشر شيء لان ما ينشر منه ربما يصير في رواية اخرى
 وقد يسمع الكتاب من اخرى على شئ آخر يكون ما نشر وحك من رواية هذا
 صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان نشر وحك وهو اذا اخط عليه
 من رواية الاول وهو عند الاخر كتبه بعلامة الاخر عليه ليعتد بهم انهم اختلفوا
 في كيفية الضرب فمنه وبينه عن ابى محمد بن خلاد قال الجود للضرب ان لا يمسس
 المضروب عليه بل يحفظ من فوقه خطا جيدا ابينا يدل على ابطاله ويقرأ من كتبه
 ما اخط عليه وروى عن القاضى عياض ما معناه ان اخيارنا الضابطيين
 اختلفت في الضرب فاكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات
 المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخطه ويثبت به فرق لكنه
 يعطف طرفي اللفظ على اول المضروب عليه و آخره ومنهم من يستقيم هذا وسموه
 تسويدا وتطليسا بل يحرق على اول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك
 في آخره واذ اكثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في اول كل سطر منه
 و آخره وقد يكتب بالقوي على اول الكلام و آخره اجمع ومن الاشياء
 من يستقيم الضرب والقوي ويكتب به دائرة صغيرة اول الزيادة و آخرها

ويسمى باصفر كما يسمى بها اهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في اوله والى
 في آخره ومثل هذا الحسن فيما صرح في رواية وسقط في رواية اخرى والله اعلم
 واما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام منه القاضى ابو محمد
 ابن خلدون الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال بعض اصحابنا
 اولاهما بان يبطل الثاني لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على الخط والخطا
 اولى بالابطال وقال آخرون انما الكتاب علامة لما يقوفا والى الحرفين بلا يقاء
 ادلهما عليه واجودهما صورة وجبأ القاضى عياض آخر افضل تفصيلا
 حسنا واما تكرر الحرف ان كان اول سطر فليضرب على الثاني صيانة لاول السطر
 عن التسويد والشوبة وان كان في آخر سطر فليضرب على اولها صيانة لآخر
 السطر وان سلامة اواخر السطور واولها عن ذلك اولى فان اتفق احد هما
 في آخر سطر والاخر في اول سطر فليضرب على الذى في آخر السطر وان اولى بالبراعة
 فان كان التكرار في المضاف او المضاف اليه او في الصفة او في الموصوف او نحو ذلك
 لم يراع حينئذ اول السطر واخوه بل يراعى الاتصال بين المضاف والمضاف اليه
 ونحوهما في الخط فلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف
 من التكرار دون المتوسط واما الموهوب في كتاب الكشط في حكم الذى تقدم ذكره ويتنوع
 طوره في غير ما مع انه اسلمها ما روى عن يعقوب بن يسار التنخيل امام المالك انه
 كان ربما كتب لشيء ثم نعته الى هذا يومى ما روي عن ابراهيم القمي رضي الله عنه
 انه كان يقول من الموقوف ان يرى في ثوب رجل وشفته ملاد والله اعلم الرابع عشر
 فيها يختلف فيه اروايات فاما ضبط ما يختلف فيه في كتابه جليل التمييز بينها كسلا
 يخط ويشتبه فيفسد عليه امرها وتسييله ان يجعل ولا متن كتابه على رواية
 خاصة ثم ما كانت من زيادة رواية اخرى للمقرا او من نقص باع

عليها او من خلاف كتبها ما في المأثنية او في غيرها معيناً في كل ذلك من رواية ذكر
اسمه بتامه فان رمز اليه بحرف واكثر فغلبه ما قدمنا ذكره من تبين
المواد بذلك في اول كتابه او آخره كيلا يطول عمدة بفينسا او يقع كتاباً
الى غيرة فيتم رمز موزة في حيرة وعمى وقد يقدم الى الاقتصار على الرموز عند كثرة
الروايات المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بان يخص الرواية الملحقة
بالحزمة فعل ذلك ابو ذر الهروي من المشاركة و ابو الحسن القاسمي
من المغازيه مع كثير من المشايخ و اهل التقييد فاذا كان في الرواية
الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحزمة وان كان فيها
نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحزمة شمر
على فاعل ذلك تبين من له الرواية المعلمة بالحزمة في اول الكتاب او آخره ما سبق
والله اعلم الخامس عشر غلب على كتبه الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم حدثنا
واخبرنا غير انه شاع ذلك وظهر حجة لا يكاد يلتبس ما حدثنا في كتبها شرطها
الاخيرة و هو لثاء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها و هو النون
والالف و ما اخبرنا في كتب منها الضمير المذكور مع الالف او لا وليس يحسن
ما يفعله طائفة من كتابه اخبرنا بلف مع علامته حدثنا المذكور او لان كان
لحافظ البيهقي من فعله وقد يكتب في علامة اخبرنا بعد الالف وفي علامة
حدثنا او في اولها و من رويت من خط الدال في علامة حدثنا لحافظ ابو عبد الله
الحاكم و ابو عبد الرحمن السلمي و لحافظ احمد البيهقي رضي الله عنهم والله اعلم
و اذا كان الحديث اسنجان او اكثر فانهم يكتبون هذا لا تنقل من اسناد
الاسناد ما صورته ح و هو جاء مفردة معاملة ولم يأت من احد من يفتقد
بيان لامر غير الوجهت بخط الاستاذ لحافظ ابي عثمان الصابوني و لحافظ

الجساع عمري على الليث البخاري والفقير للحديث ابن سعد الخليل رحمه الله
 في مكانها بكذا منها هم صريح وهذا يشعر بكونها من الى محم وحسن اشياء هم
 ههنا الثلاثة وهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولثلاثا ليركب الاسناد الثاني
 على الاسناد الاول فيجلا اسنادا واحدا وحكى لي بعض من جمعتني واياه
 الرجل فخر اسان عن وصفه بالفضل من الاصبهانين انها علم همة من
 التحويل الى اسناد آخر وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت له
 عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها علم همة اشارة الى قولنا الحديث
 فقال اهل المغرب وما عرف بينهم اخلافا يجلبونها علم همة ويقول احدهم
 اذا وصل اليها الحديث وذكر ان سمع بعضا بعد ان يدري ان كذا ايضا انما علم
 وان منهم من يقول ذاتها اليها في القلة طاء ومير وسألت ابا الم حافظ الرجال
 ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رضي الله عنه فذكر انها علم همة
 اي تحول بين الاستادين قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القلة وانكر
 كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غيره هذا عن احد من مشايخي وفتيمم
 كانوا احفظا للحدوث في وقت واختاروا ان الله الموفق ان يقول القاري عند
 الانتهاء اليها علم ومير فانه احوط الوجوه واعلمها والاعلم عند الله
 الخامس عشر فكر الخطيب المافظ انه ينبغي اللطال بان يكتب بعد البسملة
 اسم الشيف الذي سمى الكتاب منه وكنته ونسبه ثم يسوقها معه منه
 لفظه قال فاذا كتب الكتاب لسمع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء
 من سجع معه وتاريخ وقت السماع وان احب كتبك فحاشية اول ورقه
 من الكتاب فلا تفضل شيئا قلت كتبه السماع حيث ذكرها الحوط له
 وحرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه ولا يابس يكتبه آخر الكتاب وفي طهوى

وحيث لا يخفى موضعه ويقتضى ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به
غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ في ان لا يكتب الشيخ السم بخطه بالتعميم هكذا
لاباس عن صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه
بخط نفسه فطال ما فعل الثقات ذلك وقد حدثني بمر والشيوخ ابو العظمن
ابن الجا فظ ابو سعيد لمروزي عن ابيه عن حدثه من الاصبهانين ان عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله بن مندة قرأ بيغداد جزءا على ابي احمد الفريجي وسأله خطه ليكون
حجة له فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك
احد وتصدق وفيما يقول وتقول واذا كان غير ذلك فلو قيل لك فاخذ بخط ابي احمد الفريجي
ماذا تقول لهم ثم ان على كاتب التسميع التري والاحتياط وبيان السامع والمسمع منه
بلفظ غير محتمل وعجائب التساهل فمن ثبت سمعك من اسقاط اسم واحد منهم لغرض
فاسد فان كان مثبتا باع غير حاضر في جميعه لكن اثبتته معتمدا على اخبار من يترجمه
من حيا فربما فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى شيان من ثبت سماعه
في كتابه قديمه كما انه اياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا
اعاد اياه فلا يظن به روبا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب
قيل له وما غلول الكتب قال حبسها على اصحابه وروبا عن الفضيل بن
عياض رضي الله عنه انه قال ليس من افعال حل الورع ولا من افعال الحكماء
ان لاخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية
لا من افعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فان منعه
اياهم فقد رويان وجلاد على رجل الكوفة سماعا متعه اياه فتحاك كما
الى قاضيهما حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب اخرج اليها كتبك
فكان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعقبتك منه

قال بن خلاد سألت ابا عبد الله الزبيرى عن هذا فقال لا يجب في هذا
 الباب حكم احسن من هذا كان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع حنا
 معه قال بن خلاد وقال غيره ليس بشئ وروى الخليل الحافظ ابو بكر
 عن اسماعيل بن اسحاق القاضي انه تخوكم اليه في ذلك والهرق ملياتم قال
 للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك ان تعيره وان كان
 سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم قلت حفص بن عياث معدود
 في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة و ابو عبد الله الزبيرى من ائمة
 اصحاب الشافعي واسماعيل بن اسحاق لسان اصحاب مالك واما هم وقد
 تعاضدت اقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت
 في كتابه يرضاه فيلزمه اعادتها باه وقد كان لا يتبين له وجهه ثم
 وجهته بل ذلك بمنزلة شهادة عنده فعليه ادائها بما حوته وان كان
 فيه بذل ماله كما يلزم لمتمثل الشهادة اذا عرفها وان كان فيه بذل نفسه
 بالسبع الى مجلس الحكم لا دأ بها والعلم عند الله تعالى ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل
 سماع النسخة الا بعد المقابلة المرضية وهكذا الا ينبغي لاحد ان ينقل
 سماعا الى شئ من النسخ او يثبت فيه فيما عند سماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية
 بالسموع كيلا يفترا حديثك النسخة غير المقابلة كما ان يبين مع النقل
 وعنده كون النسخة غير مقابلة والله اعلم **النوع السابع والعشرون**
 في صفة رواية الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان
 كثير منه في ضمن النوعين قبله شديد قوم في الرواية فانه اولو سنة اهل
 فيها آخرون ففرطوا ومن مذاهبا لتشديد مذهب من قال لا حجة الا
 فيما رواه الراوى من حفظه وقد ذكره وذلك مروى عن مالك والبخاري

رضى الله عنهما وذهب اليه من اصحابنا لما نرى في الصيغ الا في المروزي
 وما مذهب من اجاز الاعتقاد في الرواية على كتابه غير انه لو اعد كتابه
 واخرجه من يده لمرير الرواية منه لغيبته عند قد سقت حكايته
 المذاهب عن اهل التسهيل والباطل في ضمن ما تقدم من شرح وجوه
 الاخذ والتحمل ومن اهل التسهيل قوم سمعوا كتابا مصنفا وتهاونوا
 حتى اذا طعنوا في السير واحتج اليهم جاهل الجاهل والشبهة على ان رويها
 من غير مشيئة او مستحارة غير مقابلة فذهبوا الى انهم الم حافظ في
 طبقات الجرحين قلل وهم يتوهمون انهم في روايتهم صادقون
 قال وهذا ما اكثر في الناس وبياطاء قوم من اكابر العلماء والمعروفين
 بالصلاح قلت ومن اتساهل بن عبد الله بن طيبة للمري ترك الاحتجاج
 بروايته مع جلالة لتساهله ذكر عن يحيى بن حبان انه راي قوما معهم
 جزء من معوية من ابن طيبة فظفر فيه فاذا ليس فيه حديث من حديث
 ابن طيبة فجاء الى ابن طيبة واخبره بذلك فقال ما اصنع يحيى في الكتاب
 فيقولون هذا من حديثك فاخذتهم به ومثل هذا واقع من شيخ زماننا
 يحيى بن احمد الطالب بجزء او كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قرأته
 عليه مقلدا له من غير ان يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك والاصواب
 ما عليه الجمهور وهو التوسطين الاقراط والتفريط فاذا قام الاولى في الاخذ
 والتحمل بالشروط الذمى تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه
 على الوجه الذي مضى ذكره جازت له الرواية منه وان اعادها وغاب عنه
 اذا كان الغالب من سلمته من التبدل والتغيير لاسيما اذا كان ممن لا يخفى
 عليه في الغالب لو غير شي منه وبدل تغييره وتبديله وذلك لان الاعتماد

في باب الرواية علم غالب لظن واذا حصل الجزاء ولم يشترط مزيد عليه
 واسم علم تفرغيات لها اذا كان الراوي ضريحا لم يحفظ
 حديثه من فم من حديثه واستعان بالما موبين في ضبط سماعه وحفظ كتابه
 ثم عند روايته في القرلة منه عليه واحتاط في ذلك على حساب الجحيت
 يحصل مع الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف
 والمنع من مثل ذلك من البصير قال الفطيب الحافظ والسماع من البصير
 الاحمى والضريحا للذين لم يحفظوا من الحديث ما سمعوا منه لكنه كتب لهم
 بمثابة واحدة وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله اعلم
 المثال اذ اسم كتابا ثم الادرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة
 بنسخة سمعها غيره سمع بها على شيخه لم يخبر له ذلك قطع به الامام ابو نصر
 ابن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها
 ثقة عن شيخه فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على عجز ذلك اذ لا يؤمن ان يكون
 فيها زوائد ليست في نسخة سماعه ثم وجدت الفطيب قد حكى مصداق ذلك
 عن اكثر اهل الحديث فذكر فيها اذا وجد اصل الحديث لم يكتب فيه سماعه ووجد
 نسخه كتبت عن الشيخ تسكن نفسه الى صحتها ان عامة اصحاب الحديث منعوا
 من روايته من ذلك وجاء عن ايوب بن سفيان ومحمد بن بكر البرساني الترخص
 في قلت الاصل الا ان تكون للاجازة من شيخه عامة لمروياته ونحو ذلك
 فيجوز له حينئذ الرواية منها انما ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات للاجازة
 بلفظ اخبارا وحديثا من غير بيان للاجازة فيها طامرا في ذلك قزيب
 يقع مثله في التسامح وقد حكينا فيما تقدم انه لا اعتد في كل سماع عن الاجازة
 ليقر ما يقط في السماع على وجه السهو وفيه من كلمات او اكثر مرويا

بالإجازة وإن لم يذكر لفظها فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ
 شيخه أو هو مسموعه على شيخ شيخه أو مرويه عن شيخ شيخه فينبغي له
 حينئذ في روايته منها أن يكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه
 إجازة شاملة من شيخه وهذا تيسر حسن هدايا الله له وله الحمد والحاجة
 إليه ماسة في زماننا جدا والله أعلم الثالث إذا وجد الحافظ في كتابه
 خلاف ما يحفظه بنظره فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه
 وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك
 وحسن أن يذكر الأمرين في روايته فيقول حفظه كذا وفي كتابي كذا
 هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل
 حفظه كذا وكذا وقال فيه فلان أو قال فيه غيري كذا وكذا أو شبه هذا
 من الكلام كذلك فعل سفيان الثوري وغيره والله أعلم الرابع إجماع
 في كتابه وهو غير ذلك سماعه ذلك فمن أبي حنيفة رحمه الله وبعض أصحابنا
 أنه لا تجوز إحدوايته ومذهب المشافعي وأكثر أصحابه وإبي يوسف ومحمد أنه
 يجوز له روايته قلت هذا الخلاف ينبغي أن يبيح على الخلاف السابقين
 في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فإن ضبط أصل السماع لضبط
 المسموع فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجوز الاعتماد على الكتاب
 المصنوع في ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروي ما فيه وإن كان لا يذكر أحاديثه
 حديثا حديثا كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه وهو أن يكون السماع بخطه
 أو بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يثقل على الظن بسلامة ذلك
 من طرق الترويض والتغيز إليه على نحو ما سبق ذكره وذلك وهذا إذا لم يتشكك
 فيه وسكنت نفسه بالصحة فإن تشكك منه لم يجز الاعتماد عليه

والله اعلم الخ اصرا اذا ايراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فان كان
عالمًا عارفًا بالالفاظ ومقاصدها خبيرًا بما يختل معانيها بصيرًا بمقادير
التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروى ما سمعه
الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالمًا عارفًا بذلك
فقد اختلف فيه السلف واصحاب الحديث وارباب اللفظ والاصول
فجوزوا اكثرهم ولم يجيزوه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين
من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجازوه في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالمًا بما وصفناه قاطبًا
بانه ارى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو الذي تشهد به احوال
الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد
بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ نعم
هذا الخلاف لا نزاع به جاريا ولا اجراء الناس فيما تعلم فيما تضمنته بطون
الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله
فيه لفظا آخر مجناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان
عليهم في ضبط الالفاظ والبروح عليها من الحرج والنجس ذلك غير موجوب فيما
اشتقت عليه بطون الاوراق والكتب لانها ان ملك تغيير اللفظ فليس هناك
تغيير بضميف غيره والله اعلم السامع ينبغي لمن يروى حديثا باللفظ ان
يتبعه بان يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك من الالفاظ تروى ذلك
من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب
والصحابة اربابا للسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم تكونوا يقولون
ذلك الا قضوا من الزلل المعروفة بما في الرواية على المعنى من النظر قلت واذا

اشتهر على القاري فيما يقرأ ويحفظ فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال
او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن
اجازة من الراوي واذا نأ في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط ايراد ذلك
بلقط الاجازة بل بيناه قريبا والله اعلم السالغ هل يجوز اختصار الحديث الواحد
وهو يقبله دون بعض اختلف هل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا
بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع ذلك مع تجزئة النقل
بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام من غير اخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام
ومنهم من جوز ذلك واطلق ولم يفصل وقد روي عن مجاهد انه قال
انقص من الحديث ما شئت ولا ترد فيه والصحيح التفصيل انه يجوز ذلك
من العالم العارف اذا كان ما تركه مقبولا عما نقله غير متعلق به بحيث
لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله وترك ما تركه فهذا ينبغي
ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه وللحال هذا
بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تتعلق لاحدهما بالآخر ثم هذا اذا كان فيجوع
المنزلة بحيث لا يتطرق اليه تخلف فحتم نقله او لا قاما ثم نقله ناقصا ونقل
او لا قاما ثم نقله تاما اما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من
رواه حديثا على التمام ورواه مرة اخرى على النقصان ازيته
فانه زاد في اول مرة مالم يكن سمعا او انه سنى في الثانية باق للحديث لقلة
ضبطه وكثرة غلظه فواجب عليه ان يفتق هذه الطنة عن نفسه وذكر الامام
ابو القاسم سليم بن ايوب لرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم اراد
ان ينقل قامه وكان من يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له
في ترك الزيادة وكتلتها قلت من كان هذا حاله فليس من الابتداء

ان يروى الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه كونه اذا روى
اولا ناقصا اخره بواقته عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يروى باصلا
فيضيعه راسا ويروى بغيره مترا فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجته فيه
والعلم عند الله تعالى واما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه
في الآداب فهو في الجواز اقرب ومن المتعبد وقد فهد مالك والبخاري
وغير واحد من ائمة الحديث ولا يخفى من كراهية والله اعلم الثامن
ينبغي للحمد ان لا يروى حديثه برواية لحان او مصحف تروى
عز النضر بن شميل انه قال لا يجوز لاحد ان يروى حديثه وقال جاءت
هذه الاحاديث عن الاصل عبرة اخبرنا ابو بكر بن ابي المعالي لفرأوى
عليه قال اخبرنا الامام حدى ابو عبدالله محمد بن الفضل الفراءى اخبرنا
ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى اخبرنا الامام ابو سليمان اخذ
محمد اللطاي جده بن محمد بن معاذ قال اخبرنا بعض اصحابنا من ابي داود السجستاني
قال سمعت الامام يقول ان اخرون ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرفوا
ان يدخل في جلبة قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كذب على قليت بوا
معداة النار كانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلتمس منهما روية عنه فحنت فيه كذب عليه
قلت فحق على طالب الحديث ان يتعلم من الفخ واللغة ما يتخلص به من شين
اللعن والتعريف ومعتهما وتروى عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر
العربية فتله مثل رجل عليه برقع ليس له لاسن وكما قال وعن حماد بن
سلمة قال مثل الذين يطلبون الحديث ولا يعرفون الفخ مثل الجاهل عليه مخالفة
لا شعير فيها واما التعصوف فسيبيل السلامة منه الاخذ من افواه اهل العلم
الضبط فان من حرم ذلك وكان اخلا وتعلم من بطون الكتب كان من شاقه

التحريف ولم يفلت من التبديل والتقصيف والله اعلم التاسع اذ وقع
 في رواية لحن او تحريف فقد اختلفوا بينهم من كانه يرعى انه يروى على
 الخط كما سمعه وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وابو عمرو
 عبد الله بن سفيان وهذا علوفه هذا صواب تتبع اللفظ والمنع من الرواية
 بالمضروقة منهم من داي تغييره واصلاحه وروايتهم على الصواب رويها
 ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب لمحصلين
 والعلماء من الحديث والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وامثاله
 لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق انه قول الاكثرين
 واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقريرها وقع
 في الاصل على ما هو عليه مع التضييق عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية
 فان ذلك اجماع للمصلحة وانفي للمفسدة وقد روي ان بعض اصحاب الحديث
 روى في المنام وكان قد مر من شفته وسانه شئ فقبله في ذلك فقال
 لفظه من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير تقابرا شئ ففعل
 لي هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وربما غيروه صوابا
 ذ اوجه صحيح وان خفي واستغوب لاسيما فيما يعيدونه خطأ من جهة العربية
 وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها وروينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل
 قال كان اذا مرت باب لحن فاحس غيره فاذا كان لحننا صلواته وقال كذا
 قال الشيخ وكبره لبعضنا شيئا عن اخبره عن القاضي الحافظ عياض
 بما معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية
 كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القرآن اشتمت
 الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة الجمع عليها ونحو ذلك في الشواذ

ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرهما لكن اهل العرفه منهم من يجمعون
على خطأ ثبوتها عند الرواية والسماع والقراءة وفي حواشي الكتب مع تقريرهم
ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جرح على تغيير الكتب واصلاحها منهم
ابو الوليد هشام بن احمد الكوفي الرضوي فانه لكثرة مطالعتة وافتتانه
وثقوب فهمه حدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وعلط في اشياء من ذلك
وكذلك غيره من سلك مسلكه وآبى في سد باب التغيير والاصلاح فلا يجسر
على ذلك من لا يحسن وهو اسلمهم لا سيما في ذلك عند السماع كما وقع
ثم يذكر وجهه صوابه اما من جهة العربية او من جهة الرواية فان شاء رطبا
او لا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا اوتى روايتنا او من
طريق فلان كذا او كذا وهذا الذي من اوله كذا لا يقول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عالم بقل واصليه ما يعتد عليه في الاصلاح ان يكون
ما يصلح به الفاسد قد خرج في احاديث اخر وان ذاك آمن من ان يكون
متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم بهما الله اعلم العاشرا ان كان
الاصلاح بزيادة شئ قد سقط فان لم يكن ذلك مغايرة للمعنى فالاصلاح على سبيل
وذلك كخبر ما روى عن مالك انه قيل له ارايت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يراذ فيه الواو والالف والمعنى واحد
فقال رجوان يكون خفيفا وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى
مغاير لما وقع في الاصل تاكد فيه للحكم بانه يدكر ما في الاصل مقرونا
بالتنبيه على ما سقط ليسل من معرفة المظالم ان يقول على شيخه عالم بقل
حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخه له حديث قل في عجمية
فقال ابو نعيم ما هو ابو عجمية ولكنه قال عجمية واذا كان من دون

موضع الكلام الساقط معلوما انه قد اذيع وانما اسقطه من بعد
 فيه وجه آخر وهو ان يلحق الساقط بموضعه من الكتاب مع كلمة يعني
 كما فعل الخطيب لمحافظة روى عن ابي عمر بن مهدي عن القاسم
 الجعفي باسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عائشة انها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب رأسه فاذبحه قال للخطيب
 كان في اصل بن مهدي عزيمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يذرك رأسه ولقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه يد وعلينا ان الحامل
 لذلك رواية وانما سقط من كتاب شيخنا ابي عمر وقنا فيه يعني عن عائشة
 رضي الله عنها لا جلان ابن المهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا دابة غيره
 واحمد بن شيوخنا يفعل فمثل هذا تم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل
 رضي الله عنه قال سمعت وكيعا يقول اني استعيت في الحديث بيعة
 قلت وهذا اذا كان شيخه قد رواه له على الخلاء قلنا اذا وجد ذلك في
 كتابه وعلبه على ظنه ان ذلك من الكتاب لا من شيخه فينتجه فهو هنا
 اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معا ذكروا او اذ قال
 لا احمد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن حريم عن ابي الزبير جوزي
 ان اصله ابن حريم فقال رجوان يكون هذا لباس به والله اعلم وهذا
 من قبيل ما اذا در من كتابه بعض اسناد او المتن فانه يجوز له
 استدراره من كتاب غيره اذ عرف صحته وسكنت لنفسه الان ذلك
 هو الساقط من كتابه وان كان من الحديث من لا يستعمل ذلك ومن قبل
 ذلك فغير بن حجاج في روى عن يحيى بن معين عنه قال الخطيب لم يفظ
 ولو يذرك في حال الرواية كان اوله وهكذا الحكم في استنبات

الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو من حفظه وذلك مروى عن غيره أحد
 من أهل الحديث منهم ما حم و أبو عوانة و أحمد بن حنبل و كل من يبين
 ما بينه فيه غيره فيقول حقنا فلان و ثبتت فلان كما روى عن يزيد بن
 هارون أنه قال أخبرنا ما حم و ثبتتني شعبة عن عبد الله بن سرجس
 و هكذا الأمر فيما إذا وجد في أصل كتابه كلمة من غريب لغوية أو غيرها
 غير مفيدة أو اشكلت عليه فجاوز أن يسأل عنها أهل العلم بها و يرويها
 على ما يخبرونه به روى مثل ذلك عن اسحاق بن راهويه و أحمد بن حنبل
 وغيرهما رضي الله عنهم **الحادي** مما مثل ذلك كان الحديث عند الراوى عن
 اثنين أو أكثر و بين روايتهما تفاوت في اللفظ و المعنى واحد كان لسان يجمع
 بينهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة و يقول أخبرنا
 فلان و فلان و اللفظ لفلان أو هذا اللفظ فلان قال أو قالا أخبرنا
 فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات و تسلم صاحب الصحاح مع هذا في ذلك
 عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و ابن سعيد لا شجر
 كإلهما عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش
 و ساق الحديث فاعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة اشعار بان اللفظ
 المذكور له قاصدا المرخص لفظ أحدهما بالذكري لئلا يخذ من لفظ هذا و من
 اللفظ ذلك و قال أخبرنا فلان و فلان و تقاربا في اللفظ قال أخبرنا
 فلان فهذا غير متنجس على مذهب تجويز الرواية باللفظ و قول الجرد و
 صاحب السنن حد شمسدد و أبو توبة المعنى فإحد ثنا أبو الأحوص
 مع أشباه هذا في كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الأول فيكون اللفظ مستد
 و لو وافقه أبو توبة في المعنى و يحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون

قد ورد لفظ واحد لها خاصة بل رواه بللعين من كليهما وهذا الاحتمال يترتب
 في قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل اللعنة واحد قال حدثنا
 ابيان قال ما اذا جمع بين جملة رواة قد اتفقوا في المعنى طبع او ورد اللفظ كل
 واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا ما عيب به البخاري او غيره
 ولا بأس له على مقتضى مذهب تجوز الرواية بالمعنى واذا سمع كتابا مصفا
 من جماعة ثم قابل بخطه باصل بعضهم دون بعض وادان بذكر جميعهم
 في الاستدلال ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول
 لان ما اورد قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز
 لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبره بما جلا من سبق فانه
 اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وهو على موافقتها من حيث المعنى
 فاخبر بذلك والله اعلم الثاني عشر ليس له ان ينسب في نسب من فوق شيخه
 من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مددجا عليه من غير فضل مما يرفان
 ان يفصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يعجز ابن فلان ونحو
 ذلك وذكر الحافظ الامام ابو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللفظ
 له يا سادة عن علي بن الحسين قال اذا حدثك الرجل فقل حدثنا فلان
 ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان
 حدثه واما اذا كان شيخه قد ذكره نسب شيخه او صرفته في اول كتاب وخبر
 عند اول حديث منه واتصرف فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ
 او بعض نسبه مثاله ان اروي جزء عن الصراوي فاقول في اوله اخبرنا ابو بكر منصور بن
 عبد المنعم بن عبد الله الصراوي قال اخبرنا فلان واقول في باقي احاديثه اخبرنا منصور
 بن يحيى بن فلان سمع ذلك الجزء من فلان بروى عن الاحاديث المذكورة في الاصل

ويقول في كل واحد منها اخبرنا فلان قال اخبرنا ابو بكر منصور بن عبد النعمان
ابن عبد الله الفراءى قال اخبرنا فلان وان المذكور له ذلك في كل واحد منها اعتمادا
على ذكرى له اولا فهذا قد حكي للخطيب الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه وروى
بعضهم ان الاصل ان يقول فيها بن فلان وروى باسنادة عن احمد بن
حنبل رضى الله عنه انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني
ابن فلان وروى عن البرقاني باسنادة عن علي بن المديني ما قدمنا ذكره
عنه ثم ذكر انه هكذا او آى بابكر احمد بن علي الاصبغى في نزول نيسابور
يقول وكان احد المعاط للجمودين ومن اهل الورع والدين وانه سأل
عن احاديث كثيرة رواها له قال فيها اخبرنا ابو عمرو ابن حمدان
ان ابا يعلى احمد بن علي بن الحسن البجلي اخبرهم واخبرنا ابو بكر بن القري
ان اسحاق بن احمد بن تافع حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ ان
ابا يوسف محمد بن سفين الصغار اخبرهم فذكر له انها احاديث
سمرها قراءة على شيخه في جملة نسخ نسبو الذين حدثوهم بها في اولها
واقصروا في بقية اهل ذكر اسمائهم قال وكان غيره يقول في مثل هذا
اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى من قال
قال وهذا الذي استحيه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما
اخبرهم اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم قلت جميع هذه الوجوه
جائزوا ولها ان يقول هو بن فلان او يعني ابن فلان ثم ان يقول
ان فلان بن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الخبر يعينه من غير فصل
والله اعلم الثالث عشر حجت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال
الاسناد خطأ ولا بد من ذكره حال العرق لفظا وما قد يفعل عنه من فالتع

ما اذا كان في اشتهار الاسناد **محمدا** فلان اخبرك فلان فينبغي للقارى ان يقول
 فيه قيل له اخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئى على فلان حدثنا
 فلان فهذا يذكر منه قال فيقال قرأ على فلان قال حدثنا فلان ووقعت
 جاء هذا مصرحاً به خطأ هكذا في بعض ما رويناها واذ ا تكررت
 كلمة قال كما في قوله في كتاب البخارى حدثنا صالح بن حبان قال قال
 عامر الشعبي حدثنا فلان في الخطو على القارى ان يلفظ بهما والله اعلم
الرابع عشر المنهج الشهير في المشتلة على احاديث باسناد واحد كمنهجة
 هام بن منيه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها
 من المنهجة الاجزاء منهم من يحدد ذكر الاسناد في اول كل حديث منها
 ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفى
 بذكر الاسناد في اولها عند اول حديث منها وفي اول كل مجلس من
 مجلس سماعها ويدرجه الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده
 وبالاسناد او وبه وذلك هو الاعلى الاكثر واذا اراد من كان سماعه
 على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد
 المذكور في اولها جاز له ذلك عند اكثر من مناهم وكيع بن الجراح وحميد بن عمار
 وابوبكر الاسماعيلي لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور ولا
 في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع متن الواحد في
 ابواب باسناد المذكور في اوله ومن المحدثين من ابرأ افراد شتى
 من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور ولا يراى تدليسا
 وسأل بعض اهل الحديث الاستاذ ابا اسحق الاسفرائيني الفقيه الاصولي
 عن ذلك فقال لا ييجزى وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه

ازيبير ويجعل ذلك كما جرى كما فعله مسلم في صحيحه في حقيقة هام
 ابن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
 همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم فلجنة ان يقول له
 تمز الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله اعلم الخاص من تقدم
 ذكر المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد عقبيه
 على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
 او يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا وكذا ثم يقول اخبرنا به فلان وسيوق الاسناد حتى يتصل بما
 قدمه فهذا يلحق بما اذا قدم الاسناد فيكون بصيرته مسند الحديث لا مسند
 له فلو اراد من سمعه منه هكذا ان تقدم الاسناد ويوخر المتن
 ويلحقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من الحديث انه جاز
 ذلك قلت ينبغي ان يكون فيه خلاف عن الخلاف في تقديم بعض
 متن الحديث على بعض وقد جعل الخطيب لسنن من ذلك على القول
 بان الرواية على المعنى لا تجوز والحجاز على القول بان الرواية على المعنى
 تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله اعلم واماما يفعل بعضهم من اعادة
 ذكر الاسناد في آخر الكتاب او الجزء بعد ذكره او لا فهذا لا يرض للخلاف
 الذي تقدم ذكره في افراد كل حديث لذلك الاسناد عنه روايته قال كونه
 لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تأكيد او احتياطاً ويتضمن
 اجادة بالغة من اعلا انواع الاحكام والله اعلم السادة بكثير
 اذا روي الحديث الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد آخر وقال حسنة

استهائه مثله فأراد الراوي عند ان يقتصر على الاستناد الثاني ويسوي
لفظ الحديث المذكور عقيب الاستناد الاول فالظاهر المنع من ذلك قدومنا
عن ابي بكر النطيطي لما فطره الله قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال
بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا عرفت ان الحديث ضابط متحفظ يذهب الى
تمييز الالفاظ والحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجوز ذلك وكان
غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا في الاستناد ويقول مثل
حديث قبله مثله كذا وكذا اثر ليس وقره وكذا لك اذا كان الحديث قد قال
نحوه قال وهذا هو الذي اختاره اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب بن ابي منصور
على زبني عن الفخري شيخ الشيوخ بها بقرتي عليه بها اخبرنا والذري رحمه الله
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الصريفي اخبرنا ابو القاسم ابن حياطة
حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد السجوي ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا
وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجوزني قال وكيع وقال
سفيان الثوري يجرى واما اذا قال نحوه فهو ذلك عند بعضهم كما اذا قال
مثله تبيننا باسناد عن وكيع قال سفيان اذا قال نحوه فهو حديث وقال شعبة
نحوه شك وعن يحيى بن معين انه اجاز ما قدمنا ذكره في قوله مثله
وغيره في قوله نحوه قال للنطيطي وهذا القول على مذهب من يجزى الرواية
على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قلت
هذا يتعلق بما رويته عن مسعود بن علي السجري انه سمع الحافظ
ابا عبد الله الحافظ يقول ان ما يلزم الحديث من الضغط والالتقان ان يعرف
بين ان يقول مثله او يقول نحوه فلا يحمل له ان قوله مثله لا يعد ان
يعلم انه على لفظ واحد ويحمل ان يقول نحوه اذا كان على مثل

معانيه والله اعلم المسألة عشرين اذ ذكر الشيخ استناد الحديث ولم يذكر
منصته الاطراف ان قال ذكر الحديث او قال وذكر الحديث بطوله فإراد
الراوي ان يروي عنه الحديث فكالمه وبطوله فهذا اولى بالمنع مما
سبق ذكره في قوله مثله او نحو فطريقه ان يبين ذلك بان يقتصر ما ذكره
الشيخ على وجهه فيقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا
وكذا او يسوقه الى آخره وسأل بعض أهل الحديث ابا اسحق ابراهيم بن محمد الشافعي
المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف
ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل وسأل ابو بكر البرقاني الحافظ
الفقيه ابا بكر الاسماعيلي الحافظ الفقيه عن قرأ اسناد حديث علي الشيخ ثم قال
وذكر الحديث هل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال ذاعرف الحديث والقارى
ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كلما كانت
اذ اجوزنا ذلك والتحقق فيه انه بطريق الاجازة فيقال يذكرو الشيخ
لكونها اجازة أكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا امر كون
اوله سماعا اذ اخرج الباقي عليه من غير افراده بلفظ الاجازة والله اعلم
الثامن عشر الظاهر انه لا يجوز تغيير النسخ الى غير ما قاله الله عليه وسلم
وكذا ما لعسروان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف
المعنى والمعنى في هذا مختلف وتثبت عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه
سأله ابا اذ اكلان في الكتاب من النبي فقال الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب
ابو بكر هذا غير لازم وانما استحب احمد اتباع الحديث في لفظه فالأولى
بمنه الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح بن احمد بن

حنبلي قال قلت لابي بكر بن في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قيل الاثنان
 للحج صلى الله عليه وسلم قال ارجوان لا يكون به بأس وذكر الخطيب بسند
 عن جراح بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبن فحجلا يغيران
 النبي صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد
 اما انتم اذ لا تفقهان ابدا والله اعلم التاسع عشر اذا كان سماعه
 على صفة فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حالة الرواية فان في
 اغفالها نوعا من التدليس وقيامه لنا امثلة لذلك ومن امثله ما اذا
 حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة
 او حدثناه في المذاكرة فقد كان عندي واحدا من متقدمي العلماء يفعل ذلك
 وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يعمل عندهم في المذاكرة شيئا منهم عبد الرحمن
 ابن مهدي وابو زرعة الرازي وروينا عن ابن المبارك وغيره وذلك
 لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان وكذلك امتنع جماعة من
 اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كثيرهم منهم احمد بن حنبل رضي الله
 عنهم اجمعين **العشرون** اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح
 مثل ان يقول عن ثابت البناني وابان بن ابي عيش عن اشر فلا يتحسن
 اسقاط المجروح من الاسناد ولا اقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون
 فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قال نحو من ذلك احمد بن حنبل شر
 الخطيب ابو بكر قال للخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط
 المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كتابه عن المجروح قال وهذا
 القول لا فائدة فيه قلت وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن رجلين ثقتين
 ان لا يسقط احدهما منه تطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذورا

الاستقام فيه أقل ثم لا يمتنع ذلك في المورقين لمتناع تحريمه لان الظاهر
 اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج
 الذي لا يجوز تعده كما سبق في نوع المدح والله اعلم **الحادي والعشرون**
 اذا سمع بعض حديث من شئ وبعضه من شئ آخر فخلطه ولم يميزه وعكر
 الحديث جملة اليهما ميبا ان عن احدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك
 جائز كما فعل الزهري في حديث الإفك حيث رواه عن عروة وابن المسيب
 وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها
 وقال وكلامهم حديثي طائفة من حديثها قالوا قالت للحديث
 ثم انه ما من شئ من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه رواه عن
 احد الرجلين على الابهام حتى اذا كان احدهما محررا لم يجز الاحتجاج بشئ من
 ذلك الحديث وفيه جاز لا مد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الروايتين
 ويروي الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرها جميعا مقررا بالانصاح لان
 بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر والله اعلم **النوع السابع والعشرون**
 معوقا باب الحديث قد مضى طرف منها اقتضت انواع التي قبله
 علم الحديث علم شريف يماس كرام الاخلاق ويحاسب الشيم ويتأخر
 مساوي الاخلاق ومساين التسيير وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا
 فمن زاد التصدي لسماع الحديث اول فاداة نشئة من علومه فليقدم تصحيح
 النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليجد
 نية صلبة لرياسة ورع فلتها وقد اختلف في السنن ما اذا بلغها استحب له
 التصدي لسماع الحديث والا تصاب لروايته والذفقوله انه مما حث
 عليه عند استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان ورويا

سابع
 مسين وهو
 الصب
 "

عن القاضي الفاضل ابن محمد بن خلاد رحمه الله انه قال في
 بصر عندى من طريق الاثر والنظر في الحد الذى اذا بلغه الناقل
 حس به ان يحدث هو ان يستوفى الغمسين لانها
 انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس
 بمنكر ان يحدث عندا استيفاء الاربعين لانها احد الاستواء
 ومنتفع الكمال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها ابن ابي عمير
 تنهاى عزيمية الانسان وقوتها فيتوفر عقلة وانكر القاضي
 عياض ذلك على ابن خلاد فقال كم من السلف للتقدمين ومن بعدهم من
 الحديث من لم ينته الى هذا السن ومات قبله وقد نشر من الحديث
 والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفى ولم يكمل الاربعين وسعيد
 جدير لم يبلغ للتيسير وكذلك عمر ابي هريرة النخعي وهذا مالك بن انس جلس للناس
 ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه
 احبوا وكذا لك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحد اثة
 وانتصب الله اعلام ذلك قلت في ذكر ابن خلاد غير مستنكر وهو مجول على انه
 قال فبين بيضك للتديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم
 جعلت لقب السن الذى ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيقان
 السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده واما الذين ذكرهم عياض
 من حديث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم والعلم تقدمت لهم
 معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك اولاهم سئلوا ذلك اما بعد علم السائل
 او قبله في الحال واما السن الذى اذا بلغه المحدث اتبع له الامساك عن الحديث
 فهو السر الذي جئني عليه في من العمر والحق ويحان عليه في ان يخالط

وروى ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب
 اختلاف احوالهم وهكذا اذا عمه وخافون ان يدخل عليه ما ليس من حديثه
 فليسك عن الرواية قال ابن خلدون اعجب الي ان يمسك في الثمانين لانه
 حد الحرم فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به
 ويجوز ان يحدث احتسابا وجرت له خيرا ووجه ما قاله ان من يبلغ الثمانين
 ضعف حاله في الغالب بحيث عليه الاختلاف في الخلق لان لا يقصر به الا بعد ذلك
 يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن الجعفي
 وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فتساعدهم التوفيق وصحبتهم
 السلامة منهم ان بن مالك ومحل بن سعد وعبد الله بن ابى ووفى من
 الصحابة ومالك واليش وابن عميرة وعلم بن الجعد وغيرهم من المتقدمين
 والمتأخرين وغيرهم فغير واحد ثوابه استيفاه مائة سنة منهم الحسن
 ابن عرفة وابوالقاسم البغوي وابواسحق الهيثمي والقاضي ابو الطيب
 الطبري رضي الله عنهم اجمعين ثم انه لا ينبغي للحدث ان يحدث بحضرة
 من هو اول منه بذلك كان ابراهيم والشعبه اذا اجتمعا لم يتكلم ابراهيم
 لشعبه ويزاد بعضهم فكذا الرواية ببلد فيه من الحد ثنين فهو اول منه
 نسبة او لغير ذلك روي عن يحيى بن معين قال اذا حدثت في بلد فيه
 مثل الجسر فيجب لهية ان يتخلى وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلد
 وفيها من هو اول بالحدث منه فهو الحق ويتبع للحديث اذا التمس منه ما يعلمه
 عند غيره في بلدة او غيره باستاذا على من استاده او ادرج من وجه آخر
 ان يعلم الطالب به ويرشده اليه فان الدين الضميمة ولا يمتنع من تحديث
 احد لكونه غير صحيح النية فيه فانه يترجم له حصول النية من نية رويانا

عن عمر قال كان يقال بالرجل يطلب العلم لغنايه فيأتي عليه العلم حتى
يكون الله عز وجل وليك حريصا على تشيخ مهتنيا جزيل اجرة وقد كان في السلف
راضيا الله عنهم من بيتا الغناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهما
وليقتد مالك رضي الله عنه في ما اخبرناه بالقاسم القرظي ونسبا بورا خبرنا
ابو المعالي الفارسي وخوا خبرنا ابو بكر السبيعي الحافظ انا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشراي ثنا محمد بن اسمعيل
ابن ابي وليس قال كان مالك بن انس اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس
على صدره فزانتة وشرح لحيته وتمكن في جلوسه بوفار وهيبة وحديث
فقيل له في ذلك فقال احبان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه
ولا احديث الا على طهارة متمكنا وكان يكنى ان يحدث في الطهارة وهو
قائم اوليستعمل فقال احبان اتفهم ما احديث به عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وروا ايضا عنه انه كان يغتسل لذلك ويتيمم ويتطيب فيرفع احد
صوته في مجلسه زبوة وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي صلعم فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى
عليه وآله لم يكن مني فرفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وآله
او بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الققيه انه قال القاري حديث رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطبة ويستحب له
مع اهل مجلسه ما ورد عن جيب بن ابي ثابت انه قال من السنة اذا احدث الرجل
لقوم ان يقبل عليهم جميعا والله اعلم ولا يسرد الحديث سرا يمنع السامع
من ادراك بعضه ويفتخر مجلسه ولجنته يذكره على ينيق بالحال ومن
ما يفتحان يقول الحمد لله رب العالمين اكل الحمد على كل حال والصلوة

والسلام الايمان على سيد المرسلين كما ذكره الفاكرون وكما عطف عن ذلك
 انفاقون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر
 الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ويستحب للحديث العارف
 عقلا من اعلام الحديث فانه من اعلى مراتب الراويين والسماع فيه من
 احسن وجوه النقل واقواها وليتخذ مستمليا يبلغ عنه اذا كثرت له فذلك
 اكابر الحديثين المتصددين لمثل ذلك ومن يروي عنه ذلك مالك وشعبة
 وكيع وابوعاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من اعلام السالفين
 وتبين مستمليه محصلا مستيقظا كما لا يقع في مثل ارويان يزيد
 ابن هارون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه
 يا ابا خالد عدة ابن من فقال له عدة بن فقد تك واستملى على موضع
 مرتفع من كرسى ونحوه فان لم يجد استملى قائما وعليه ان يتبع لفظ الحديث
 فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفائدة في استملاء المستملى توصل
 لسمع لفظ المولى على بعد منه الى تقومه وتحققه بابلغ المستملى واقام
 لم يسمع الالفاظ المستملى فليس يستفيد بذلك جوار رواية لذلك عن المولى مطلقا
 من غير بيان الحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين
 ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارى بشيء من القرآن العظيم فاذا فرغ
 استنصت المستملى اهل المجلس ان كان فيه لفظ ثم يبسم ويحمد الله
 تبارك وتعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتبرأ الى بلوغ في ذلك
 ثم يقبل على الحديث ويقول من ذكرت او ما ذكرت رحمك الله او غفر الله لك
 او نحو ذلك وكل ما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر
 الخطيب انه يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه

ويجس المحدث الشاء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهل له
فقد فعل ذلك غيره واحدا من السلف والعلماء كجاردى عن عطاء بن ابي رباح
انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البجر
وعن وكيع انه قال حدثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث واهم من ذلك
الدعاء له عند ذكره ولا يظلم عنه ولا باس يذكر من يروى عنه
بما يعرف به من لقب كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولو بن
لقب محمد بن سليمان المصيصي او نسبة الى ام عرف بها كيعلى بن
مذنية الصحابي وهو ابن امية ومثية امه وقيل جدته ام ابيه او وصف
بصفة تقص في جسد عرف بها كسليمان الاحمسي وعاصم الاحول
الا ما يكره من ذلك كما في سماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عليته وهي امه
وقيل امه روميا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسماعيل
ابن عليته فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني
انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير وقد
استحب لي ان يحجر في املائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه
مقدما للاعلام اسادا والاوولى من وجها اخر ويبلى عن كل شيخ منهم
حديثا ويختار ما عرنا سنه وقصر متنه فانه احسن واليق ويتنقى
بما يمليه ويحترى الاستفاد منه وبينه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة
ويجيب فلا يحتط بحقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم
في فهمه وكان من عادة غيره واحدا من المذكورين ختم الاملاء بـ
منها كايات والنواصر والانشادات باسانيدها وذلك حتى لا تنصر
المحدث عن قبح ما يمليه استعان ببعض حفاظ وقتهم فخر جره فلا باس

بذلك قال الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك واذا خيرا الاملاء فلا غنا عن
 مقابله واقفانه واصلاح ما يفسد منه بزير القلم وطغيانه هذه عيون من
 آداب الحديث اجترأنا بما عرضين عن التحويل بما ليس من معانيها وهو
 ظاهر ليس من مشتبهاتها والله الموفق والمعين وهو اغلر
النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث وقد اندرج
 طرف منه في ضمن ما تقدم فأول ما عليه تحقيق الاخلاص للحذر من ان يتخذ
 وصلة الى شئ من الاغراض الدنيوية روي عن حماد بن سلمة رضي الله عنه انه قال
 من طلب الحديث بغير الله مكره وقد روي عن سفيان الثوري من انه قال ما احلم
 عملا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله به وروينا نحوه عن ابن
 العسار رضي الله عنه ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما روي
 عن ابن عمر واسماعيل بن يحيى انه سأل ابا جعفر احمد بن حمدان وكانا جديين
 صالحين فقال له باي سية اكتب الحديث فقال استترت ورون ان عند ذكر
 الصالحين ينزل الرحمة قال نعم قال فوسول الله صلواته عليه وسلم راس
 الصالحين وليسان تبارك وتعالى لتيسير والتأييد والمقاييس
 التسديد ولياخذ نفسه بالاخلاق الزكية وآداب الرضية تقدم روي
 عن ابي عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلا امور الدين فحسب
 ان يكون خيرا للناس في السن الذي يبتغ فيه الا ابتداء بسماع الحديث
 ويكتبته باختلاف سبق بيانه في اول النوع الرابع والعشرين فاذا اخفاه
 فليتم عن ساق جهده واجتهاده ويبدأ بالسماع من اسند شيوخ مصره
 وزاكيه فالاولى من حيث العلم والشهرة والتشريف وغير ذلك واذا فرغ من سماع
 العوالي والبعثات المثلثة ببلده فليرسله الى غيره روي عن عجيبي بن معمر انه

قال اربعة لا تقولن منهم بشد حارس الدرر ومنادى القلضه وابن للحدث
ورجل يكتب في بلد ولا يرسل في طلب الحديث وروينا عن احمد بن
حنبل رضي الله عنه انه قيل له ايرحل الرجل في طلب العلو فقال بلى والله
شديد لقد كان علقمة والاسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله
عنه فلا يقنعان حتى يخرجوا الى عمر فيسمعانه منه وعن ابراهيم بن ادهم
رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحل اصحاب
الحديث ولا يجلبه لحرص والشره على التساهل في السماع والعمل والاحكام
بما اشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث
الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك
زكوة والحديث على ما روينا عن عبد الصالح بن الحارث
الحافي رضي الله عنه وروينا عنه ايضا انه قال يا اصحاب الحديث اذوا زكوة
هذا الحديث اعملوا من كل ما أتت حديث بخمسة احاديث وروينا
عن عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به
يومرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ
الحديث فاعمل به ولا يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجل الحديث
والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يحصره فانه يخشى على فاعل ذلك
ان يجرم الانتفاع وقد روينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان
للشيطان فيه نصيب ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخه فكلتمه عز غير المتفرد
به عنهم كان جديرا بان لا ينتخبه وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جملة
الطلبة الوضعاء ومن اول فائدة طلب الحديث الافادة وروينا عن مالك
رضي الله عنه انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعقور وروينا

عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه قال لبعض من سمع منه في جماعة
 انسخ من كتابهم واقد قرأت فقال انهم لا يمكنونني قال اذا والله لا يغفلون
 قد رأينا اقواما قد منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا ونسأل الله
 العافية قلت وقد رأينا من اقواما منعوا السماع فما انلحوا ولا انجحوا
 ولا يكن ممن يمنعه الحياء والكبر عن كثير من الطلبة قد روي عن مجاهد رضي الله
 عنه قال لا يتعلم مستحي ولا مستكبر وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 انه قال من رقى وجهه رقى عليه ولا يانف من ان يكتب عن دونه واستفيدة
 منذ روي عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه انه قال لا يكون الرجل من اصحاب
 الحديث حتى يكتب عن هوفوقه وعن هوصثله وعن هودونه وليس يوق
 من ضيق شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ يجرد اسم الكثرة وصيتها
 وليس من ذلك قول ابى حاتم الرازي اذ كتبت فقمش واذا حدثت ففتش وليكتب
 وليسمع ما يقع اليه من كتاب وجز على التمام ولا يتخب فقد قال بن المبارك
 رضي الله عنه ما اتخبت على عالم قط الا قدمت وروينا عنه انه قال لا يتخب
 على عالم الا يذنب وروينا اوبليفا عن يحيى بن معين انه قال سيدم المتخب
 في الحديث حين لا تنفعه الندامة فان صاقت به الحال عن الاستيعاب
 واحوج الى الانتقاء ولا يتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان اهلا مزارعا رفا
 بما يصلح للانتقاء ولاختيار وان كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ
 لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ منصددين للانتقاء على الشيوخ والطلبة
 تسمع ويكتب بانقباهم منهم ابراهيم بن ادمه الاصبهاني وابو عبد الله
 الحسين بن محمد العروفي بعيد الجبل وابو الحسن الدارقطني وابو بكر المعالي
 في آخره وكانت العادة جارية بينهم للحفاظ على علامة في اصل النسخ على ما ينتخبه

قلنا اربعة لا تولى من فرم بشد حارس الدرب ومنادى القلعة وابن لحدث
 ورجل يكتب في بلد لا ولا يرحل في طلب الحديث وروينا عن احمد بن
 حنبل رضي الله عنه انه قيل له ايرحل الرجل في طلب العلم فقال بلى والله
 شديد لقد كان طقمة والاسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله
 عنه فلا يقتعان حتى يخرج الى عمر فيصعقانه منه وعن ابراهيم بن ادهم
 رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحل اصحاب
 الحديث ولا يجملنه الحرص والشرة على الساهل في السماع والعمل والاجتهاد
 بما اشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الاطباء
 الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك
 زكوة للحديث على ما روينا عن العبد الصالح بشر بن الحارث
 الحافى رضي الله عنه وروينا عنه ايضا انه قال يا اصحاب الحديث اذوا ذكوة
 هذا الحديث اعملوا من كل ما أتت حديث بجمسة احاديث وروينا
 عن عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به
 نومرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ
 الحديث فاعمل به ولا يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجل الحديث
 والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يحصره فانه يخشى على فاعل ذلك
 ان يحرم الانتفاع وقد روينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان
 للشيطان فيه مضيق ومن ظفر من الطلبة لسماع شيخ فكلته عن غير المتفرد
 به عنهم كان جديرا بانك ينقربه وذلك من اللوم الذي يقع فيه جملة
 الطلبة الوصحاء ومن اول فائدة طلب الحديث الافادة وروينا عن مالك
 رضي الله عنه انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا وروينا

عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه قال لبعض من سمع منه في جماعة
 انظر من كتابهم ما قد قرأت فقال انهم لا يمكنونني قال اذا والله لا يقبلون
 قد رأينا اقواما قد منعوا هذا السماع فوالله ما اطلعوا ولا انجسوا ونسأل الله
 العافية قلت وقد رأينا من اقواما منعوا السماع فما اطلعوا ولا انجسوا
 ولا يكن ممن يمنع الحياء والكبر عن كثير من الطلبة قد روينا عن مجاهد رضي الله
 عنه قال لا يتعلم مستحي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 انه قال من رقى وجهه رقة ولا يانف من ان يكتب عن دونه فاستفيدة
 منذ روينا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه انه قال لا يكون الرجل من اصحاب
 الحديث حتى يكتب عن هو فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه فليس هو في
 من صنيع شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ بجملة اسم الكثرة وصيتها
 وكثير من ذلك قول ابى حاتم الرازي اذ كتبت فقمش طذا حدثت ففتشوا لي كتب
 وليسمع ما يقع اليه من كتاب وجزء على التمام ولا يتعجب فقد قال بن المبارك
 رضي الله عنه ما اتعجب على عالم قط الا قدمت وروينا عنه انه قال لا يتعجب
 على عالم الا بدين وروينا اوبلغنا عن يحيى بن معين انه قال سيدم المتعجب
 في الحديث حير لا تنفعه الندامة فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب
 واحوج الى الانتقاء ولا يتعجب تولى ذلك بنفسه ان كان اهلا مزارعا رفا
 بما يصلح للانتقاء ولا اختيار وان كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ
 ليتعجب له وقد كان جماعة من الحفاظ منصددين للانتقاء على الشيوخ والطلبة
 تسمع ويكتب بانقابرهم منهم ابراهيم بن ارملة الاصمعياني وابو عبد الله
 الحسين بن محمد المعروف بعبيد الجبل وابو الحسن الدارقطني وابو بكر المعالي
 في آخره وكانت العادة جارية بسم الحفاظ علامة في اصل الشيوخ ولم ينتخبه

فكان النعيم أبو الحسن يعلم بعباد ممدودة وأبو محمد الخلال بظائر ممدودة وأبو الفضل
 الفلك بصورة هز تانوكاهم يعلم بخبر فلحاشية الميم من الورقة وعلم للدارقطني
 في الحاشية اليسرى بخط عرض بالحجرة وكان أبو القاسم اللاكثاني الحافظ
 يعلم بخط صغير بالحجرة على أول استاد الحديث ولا حجر في ذلك وكل الحيازم ينبغي
 لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتابة دون معرفته وفهمه فيكون
 قد اتعب نفسه من غير أن يظفر بطايل وبعيران يحصل في عداد أهل الحديث
 بل لم يزد على أن صاد من المتشبهين المنقوصين المتعدين بما هم منه عاطلون
 انشدني أبو الظفر بن الحافظ أبي سعد السمعاني رحمه الله لفظاً مبدئية مروى قال
 لشدنا والذي لفظاً أو قلته عليه قال انشدنا محمد بن ناصر السلاحي من لفظه قال
 انشدنا الأديب الفاضل فارس بن الحسين لفظه شعر بالهالين لعلم الذم حتى عنت مبدئية
 الرواية كفى الرواية ذالعاية بالرواية والمدنية واوراقليل ليرتثنا علم امين
 نهاية وتقدم الصاية بالصحيحين ثم بسنن اي داود وسنن النسائي وكتاب الترتيب
 ضبطا اشكلها وفيها لفظ معانيها ولا تخد عن كتاب السنن الكبير البيهقي فانما
 لا نعلم مثله في بابيه ثم بسايقها تمس حاجة صاحب الحديث الفية من كتب المسانيد
 كسنن احمد ومن كتب الجوامع الصنفية في الاحكام الشفحة على المسانيد وغيرها
 وموطاها لك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث من اجودها كتابا لعل
 عن احمد بن حنبل وكتاب لعل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ
 للحدثين ومن كتبها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
 ومن كتب لضبط اشكل الاسماء ومن اجملها كتاب الاحكام لابي نصر ما كواولين
 كلامويه اسم مشكل او كلمة من حديث مشكل تبحث عنها واوردها قلبه فانه يحتمل
 له يد لك علم كثير في ليسير فيمكن تحفظه للحديث على التدرج قليلا قليلا مع الامام

واللها الى خذ لك اخرى بان ينع لمحفوظه ^{وكن} ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة وابن عميرة ومجمر وروينا عن معمر قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثا ^{ليكون} الاتقان من شأنه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي للفظ الاتقان كما ان المذاكرة لما يتخفظه من اقوى اسباب الامتناع به روي عن علقمة النخعي قال تذاكر الحديث فان حياته ذكره وعن ابراهيم النخعي قال من سهر ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتهي به ولا يشتغل بالترجم والتأليف والتصنيف اذا استعد لذلك وقاهل له فانه كما قال الخطيب الحافظ ثبت الحفظ ويترك القلب ويشيد الطبع ويجيد البيان ويكشف المتبس ويكسب جميل الذكر ويخلص الى آخر الدهر وقل ما يقهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين للنخعي من فرائد الامن فغل ذلك وحدث الصوري الحافظ محمد بن علي قال رايت ابا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال له يا ابا عبد الله خر ج و صوف قيل ان يحال بينك وبينه هانك شرا فتدجيل بيني وبين ذلك والعلماء بالحديث في تصنيف طريقان احدهما التصنيف على الابواب وهو تجريري على احكام الفقه وذيرو وتنويعه انواعا وجمعا وورد في كل حكم وكل نوع في باب فيلب والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي و عنده واذا اختلفت انواعه وكن اختلف ذلك ان يرتبهم على حروف الحجم في اسماءهم وكنان يرتبهم على القبايل فيسبأ بنو هاشم ثم بالاقربى بالارب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنان يرتب على سوابق الصحابة فيسبأ بال عشرة ثم باهل بيته ثم باهل المدينة ثم بنو اسلم واهل بيته وبقعة ونجته باصا عبد الصحابة كابي الطفيل ونظرا ثم بالنساء وهذا حسن ولاول اسهل وفي ذلك

من وجوه الترتيب غير ذلك ثم ان من اعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللا
 بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبة فاستدرك
 وما يعتنق به في التاليف جمع للشيخ اي جمع حديث شيوخه مخصوصين
 كل واحد منهم على انفرادة قال عثمان بن سعيد الدارمي قال لمن اجمع حديث هؤلاء
 الخمسة فهو مفلح في الحديث سفين وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة
 وهم اصول الدين واصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذي ذكرهم
 الدارمي منهم ايوب السخيتي والزهري وكالاوزاعي ويجمعون ايضا التراجم
 وهي اسانيد يجمعون ما جاء بها بالمجمع والتاليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر
 وترجمة سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وترجمة هشام بن عروة عن ابيه
 عن عايشة رضي الله عنها في اشياء لذلك كثرة ويجمعون ايضا الروايات من ابواب الكتب
 المصنفة للجامعة للاحكام فيفردونها بالالتاليف فيصير كتاب مفرد في باب
 روية الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب المقاتلة خلف الامام وغير ذلك ويعودون
 الحديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث تقيض العلم
 وحديث النسل يوم الجمعة وغير ذلك وكثير من انواع كتابنا هذا اذا فردوا واحدا
 بالمجمع والتصنيف وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من تصد الكثرة ونحو
 بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني انه خرج حديثا واحدا من نحو ما اتى طريق فاعجبه
 ذلك فزاد يجمعين معين في منامه فذكر له ذلك فقال له اخشع ان يدخل
 هذا تحت الصنم الكاثر ثم ليحذر ان يخرج الى الناس ما يصنفه الا بعد تقيده
 وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره ولينق ان يجمع ما لم يتاهل بعد الاجتناع
 ثم انه واقتصاص فائدة جمعه كيلا يكون حكما رويته عن علي بن السديف
 قال اذا رايت الحديث اول ما يكتب للحديث يجمع حديثا لعسل وحديث

من كذب فاكذب على قضاة لا يعلمون ثم أتت هذه الكتب مدخل لهذا
الشان مفصلاً عن أصوله وفروعه شارحاً لمصطلحات أهله ومقاصدهم
ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها تفصيلاً حاشياً فهو ان شاء الله حبير وان
يقدم العناية به وتسال الله سبحانه فضله العمير وهو علم
النوع التاسع والعشرون معرفة الاستاد العالي والنازل أصل
الاستاد أولاً خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن
الكاملة رويها غير وجه عن عبدالله بن المبارك انه قال الاستاد من الذي لو
الاستاد لقال من شابهنا وطلبنا لوفيه سنةنا أيضاً وكذلك استحب الرجل
منه على ما سبق ذكره قال احمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الاستاد العالي
سنة عن سلف وقد روي ان يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له في معرضه
الذي مات فيما تشبه قال بيت خالي واستاد عالي قلت العلو يبعد
الاستاد من الغل لان كل واحد من رجاله يحقل ان يقع الخلل من جهته
سواء او عمد ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل
وهذا جلي واضح ثم ان العلو المطلوب في رواية الحديث على استقام خمسة
اولها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف
وذلك من اجل انواع العلوم وقد روي عن محمد بن اسلم الطوسي النراهد
العالم رضي الله عنه انه قال قرب الاستاد قرب او قرينة الى الله عز وجل وهذا
كما قال لان قرب الاستاد ومحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرب اليه قرب الى الله عز وجل الثاني وهو الذي ذكره الحاكم ابو عبد الله
الحافظ القرب تام من اية الحديث وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا وجه ذلك في اسناد ووصف بالعلو نظراً الى قرينة

من ذلك الإجماع وان لم يكن عليا بالنسبة الرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلام الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو
المطلوب صلا وهذا غلط من قائله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم
باسناد ونظيف غير ضعيف اول من ذلك ولا يبيّن في هذا من له مسكة
من معرفة وكان الحاكم اولاد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد لقربه من
امام وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشارة
على من يراعى في ذلك مجرد قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان اسنادا ضعيفا وآهنا مثل ذلك
محدث ابى هدية ودينار ولا شجرة واشباههم والله اعلم الثالث
العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين اوحدهما او غيرها من الكتب
المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر آخر من الموافقات والابدال و
المساواة والمصاحفة وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا
النوع ونحن وجدنا هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض
شيوخه وابونصر بن ماکولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبعهم وترواح
بعد هم اما الموافقة فنرى ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم مثلاً بعلية
لعبد اقل من بعد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ
اذا رويته عن مسلم عنه واما البديل فنشأن يقع لك مثل هذا العلو
عن شيخ شيخ مسلم وقدير البديل الى امرأته فنقال فيما ذكرناه
انه موافقه عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك
عاليها فهو ايضا موافقة وبديل لكن لا يطلق عليه اسم
الموافقة والبديل لعدم الاتفاقات ابيه واما المساواة فهو في اعصاف

ان نقل العدة في سنادك لا الى شيخ مسلم وامثاله ولا الى شيخ شيخنا بل الى شيخ
العدو من ذلك كالصحابي او من قاصبه وربما كان له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدو مثل ما وقع
من العدو بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساوياً لمسلم
مثلاً في قريب الاستاد وعدد رجاله واما المصافحة فمهما ان يقع هذه
المساواة لله وصفناها لشيخك لانه فيم ذلك لك مصافحة اذ تكون
كانت لقت مسلم في ذلك الحديث وصاحته به لكونك قد لقت
لشيخك المساوي لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة
لشيخك فتقول كان شيخ سمع مسلماً او صاحبه واذ كانت
للمساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كان
شيخ شيخ سمع مسلماً او صاحبه ولك ان لا تذكر لك في ذلك نسبة
بل تقول كان فلانا سمع من فلان يقول فيه شيخ او شيخ شيخ ثم لا يخفى
على المتامل ان في المساواة او المصافحة الواقعتين لك لا يلتقي استنادك
واستاد مسلم او صحابي عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي
او قريبه منه فان كانت المصافحة التي ذكرها ليست لك بل لمن فوقك
من رجال استاذك امكن التمام الاستاذين فيها في شيخ مسلم واصحابه
وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة فان هذه الموافقة واجب المساواة
مصافحة مخصوصة انما صلها ان بعض من تقدم من رواته استاذك
العلوي او صاحب مسلماً او الجادى لكونه سمع من سمع من شيخها مع
تاخر طبقته عن طبقتهم ويوجد في كثير من الروايات المخرجة لمن تكلم او لا في
هذا النوع وطبقته المصافحات مع المواضع ولا بد ان لها ذكرها

ثم اعلم ان هذا النوع من العلوم عاقلان ينزول اذ لو كان ذلك لكان في
 اسناد اوله تعالى في اسنادك وكنت قد قرأتهم وعلية شيخنا اكثر
 ابي الظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني رحمه الله في
 اربع ابي ابي البركات الغزوي حديثا ادعى فيه انه كانه سمعه من شيخه
 من البخاري فقال الشيخ ابو الظفر ليس لك بعالم ولكنه للبخاري فانزل
 وهذا حسن لطيف يخدم وجه هذا النوع من العلوم والله اعلم الرابع
 من انواع العلوم المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما روي عن
 شيخه اخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ
 اعلى من رعايتي لذلك عن شيخه اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف
 عن الحاكم وان تساوى الاسنادان في العدد تقدم وفاة البيهقي على وفاة
 ابن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين واربعمائة ومات
 ابن خلف سنة سبع وثمانين واربعمائة وروينا عن ابي يعلى الخليلي
 الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلى على غيره بتقدم موت
 الراوي وان كانا متساويين في العدد ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل
 ما ذكرناه ثم ان هذا كلام في العلوم المقتضى على تقدم الوفاة المستفاد من
 نسبة شيخه الى غيره وقياسه بوايه او قايما العلوم المستفاد من مجرد تقدم
 وفاة شيخه من غير نظر القياسه بوايه وقد حذر بعض اهل هذا الشأن
 بخمس مائة وثلثون سنة وثلثون سنة من ابي عبد الله بن علي قال
 سمعت احمد بن عمير الدمشقي وكان من اركان الحديث يقول اسناد
 خمس مائة من موت الشيخ اسناد علي وقياسه بوايه عن ابي عبد الله بن علي
 الحافظ قال ذلك على الاسناد ثلثون سنة فهو عال وهذا اوسع من الاول

والله اعلم الخ **التاسع** المستفاد من تقدم السماع انبشنا عن محمد بن ناصر الحافظ
 عن محمد بن ظاهر الحافظ قال من العلوق تقدم السماع قلت وكثير من هذا يدخل
 في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في فلك بل بمنزلة مثل ان يسمع
 شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلاً وسماع
 الآخر من اربعين سنة فاذا تساوى لسند اليهما في العدد فالاسناد الاول
 الذي تقدم سماعه اعلى فقهه انواع العلوق على الاستقصاء والايضاح الشافعي
 والله سبحانه المجد كره **وما** ما روينا عن الحافظ بن طاهر السلف رحمه الله
 من قوله في اثبات له بل على الحديث بين اولي المصنوع والاتقان صحة الاسناد
 وما روينا عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العاطل ما صح عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت روى اية طائفة فهذا وعنى
 ليس قبيل العلوق المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علوق من حيث المعنى ^{اعلم}
فصل واما النزول فهو ضد لعلو وما من قسم من اقسام العلوق الخمسة الا وضعت
 من اقسام النزول وهو اذا حتمت اقسام وتفصيلها يذكرك من تفصيل اقسام العلوق
 على ما تقدم شرحه **واما** قول الحاكم بن عبد الله لعل قائل يقول النزول
 ضد العلوق من عرف لعلوق قد عرفت ضدّه وليس كذلك فان
 للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصناعة الى آخر كلامه فهذا ليس نفيها
 لكون النزول ضد العلوق الوجه الذي ذكرته بل نفيها لكونه يعرف بمعرفة
 العلوق ذلك يليق بما ذكره في معرفة العلوق انه قصور في بيانه وتفصيله وليس
 كذلك **وما** ذكرناه عن في معرفة العلوق انه مفصل تفصيلاً مفهوماً للراتب
 النزول والعلو عند الله تبارك وقال ثم ان النزول افضل من علو
 وتفصيله للعلو على ما تقدم بيانه ودليله **وحكى** ابن خلدون عن بعض

اهل النظر انه قال النزول في الاستاد افضل واخبر له بما معناه لانه يجب الاجتهاد
والنظر في تعديل كل راو وتخرجه فكما نراو وكان الاجتهاد اكثر وهذا
مذهب ضعيف ضعيف المهجة وقد روي عن علي بن المديني واتفق
المستقل النيسابوري انهما قالا النزول شوم وهذا ونحوه مما جاء في
ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول اذا تعذر في العلوة لولا
الى فائدة تراجم على فائدة العلوة من مختار غير مذول والله اعلم
النوع الموقوتان معرفة المشهور من الحديث ومعرفة الشهرة
مفهوم وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية
وامثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا
عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرة
مخروج اذا اشترته بالجنة ومن اخذها فانا خصمه يوم القيمة
ويؤخر كهيوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فربوق يتقسم من وجه اخر الى ما هو
مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده واشباهه والى ما هو مشهور بين اهل الحديث
خاصة دون غيرهم كالذي روينا عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن سليمان التيمي عن ابي جابر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رطل او ذكوان فما مشهور بين اهل الحديث
مخرج في الصحيح وله رواة عن انس عن ابي جابر رواه عن ابي جابر غير التيمي
ورواه عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة واما غيرهم
فقد ليستغروا منه من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو يروي

عز واحد عن النبي هو من المشهور المتواتر الذي ينكره اهل العقدة واصولهم
 واهل الحديث لا يذكرونه لانه لا يسهل الخصال لشعره بمجناه الخاص ان كان
 الخطيب الحافظ قد ذكره في كلامه بالشيء بانه اتبع فيه غير اهل الحديث
 ولعل ذلك لكونه لا يشتمل صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه
 عبارة من الخبر لا ينقله من يحصل العلم بصدقه ضروريا ولا يبدى في
 اسناده من استمر هذا الشرط في روايته من اوله الى منتهاه ومن
 سئل عن ايراد مثل ذلك فيما يروى من الحديث اعياء تطلبه وحديث
 الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادته
 لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في وائله على ما استوفى ذكره
 ثم حديث من كتب على متعبه اقل يتبعه مقعدا من التواتر مثلا لذلك
 فانه تقدم من الصحابة رضي الله عنهم العدد للجم وهو في الصحيحين يروى
 عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البراد الحافظ للجيل في مسنده انه رواه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة
 وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون
 نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا
 حديث اجتمع على روايته العشرة غير ما يعرف حديث يروى عن اكثر
 من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة
 الحديث الواحد قلت وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا
 العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر منهم يزل عدد رواية فازداد
 وهم جراح على التواتر والاستمرار والله اعلم النوع الحادي
 والثلاثون معرفة الغريب والغريب من الحديث تر وبياعه

ابو عبد الله بن مندة الخافض الاصبهاني انه قال الغريب من الحديث حديث
 الزهري وقتادة واما شياهما من الامية ممن يحج حديثهم اذا انفرد الرجل منهم
 بالحديث ليس غريبا فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث
 ليس غريبا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا مشهورا قلت للحديث الذي يتفرغ
 بعض الرواة بوصف بالغريب كذلك الحديث الذي يتفرغ فيه بعضهم بامر
 لا يذكر فيه غيره اما في منته واما في اسناده وليس كل ما بعد من انواع الاثر
 معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه
 ثم ان الغريب ينقسم الى صحيح كالاثر المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك
 هو الغالب على الغرائب وروينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال غير
 مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها متاكير وعامتها عن الضعفاء
 وينقسم الغريب ايضا من وجه آخر منه ما هو غريب متنا واما هو
 الحديث الصحيح الذي تفرغ به رواية منته راوا واحد ومنه ما هو غريب اسنادا
 لا متنا كالحديث الذي منته معروف مروى عن جماعة من الصحابة انما تفرغ
 بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه هو ان منته غير متنا
 ومن ذلك غرائب لشيخنا اسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول
 فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا ارى من هذا النوع
 ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا اسنادا الا اذا اشتهر بالحديث الفردي من
 تفريجه فزوا عنه عدد كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا
 وغير غريبا سنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسنادا متصفا
 بالغرابية في طرفه الاول متصفا بالشهرة في طرفه الاخر حديثا اما الامكان المتنا
 وكسائر الغرائب اشتملت عليها القاصيف المشتهرة والله اعلم

النوع الثاني والثلاثون معرفة عزيز الحديث وهو عبارة عما وقع في متن
 الإطديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلة استماع أهل هذا
 فن فهم بغير جملة بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوف فيه
 ليس بالهزل والخائف فيه حقيق بالتحري جديراً بالتوقي روي عن الميموني قال
 سئل أحمد بن حنبل عن حروف من عزيز الحديث فقال سئلوا أصحاب الغريب
 فاني أكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ خاطئة وبلغنا
 عن الثوري عن محمد بن عبد الملك قال حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال
 قلت لأحمد ما يا سعيد ما هذه قول رسول الله صلى الله عليه وآله في الجار
 احتوا سبقه فقال أكلنا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العجم
 تزعم ان السبق للزبيري ثم ان غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فاحسنوا
 وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال اول من صنف الغريب في الإسلام
 الضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن
 المنذر وكتاباها صغيران وصنف بعد ذلك أبو عبيدة الأسدي بن سلام كتابه
 المشهور رفيع واجاد واستقصى فوقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة
 في هذا الشأن ثم تتبع القتيبي ما فات أبو عبيدة فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع
 أبو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذا الكتب الثلاثة
 مهمات للكتاب المؤلفة في ذلك ورواها جميعاً في شمل من ذلك على نوازل وفوائد
 كبيرة ولا ينبغي ان يقلد من إلا ما كان مصنفاً لها أمانة جيدة وأقوى ما يعتمد
 عليه في تفسير عزيز الحديث ان يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث
 نحو ما روي في حديث ابن سياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد خيبت
 لك خبيباتا هو قال لدخ هذا خلفه معناه واحضرن فسرهم بما لا يصحرو في

معرفة علوم الحديث للحاكم انه الدخ بفتح الدخ الذي هو المصاح وهذا تخليط فاحش
 يغيب العالم والمؤمن واما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
 قد اضمرت لك ضميرا فما هو فقال الدخ بضم الدال يعني الدخان
 والدخ هو الدخان في لغة اذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خيات لك خبيثا وخبا له يوم تأتي
 السماء بديخان مبين فقال ابن صباد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اخسأك فلن تعد فدرك وهذا ثابت صحيح خرج به الترمذي وغيره
 فادر لك ابن صباد من ذلك هذه الكلمة تحسب على مادة الكهان في
 اختطافات بعض الشئ من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال
 اخسأك بعد وقد ركاي فلامزية لك على قدر ادراك الكهان والله اعلم
النوع الثالث والثلاثون معرفة السلسل من الحديث السلسل من لغات الاشياء
 وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتوارد هم فيه واحدا بعد واحد على صفة
 او حال واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة الرواية والتحمل والى ما يكون صفة
 الرواية او حالهم ثم اوصفتهم في ذلك واحوالهم اقوالا وافعالا ونحو ذلك ينقسم
 الى ما يخصه وما لا يخصه ولعمري الحاكم ابو عبدالله الى ما نفي ثمانية انواع والذي ذكره
 فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا يختص ذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثلا
 ما يكون صفة الرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت ولا قال سمعت فلان قال
 آخر الاسناد هو يتسلسل مجد ثنا واخبرناك آخره ومن ذلك اخبرنا الله فلان
 الى آخره ومثال ما يرجع الى صفات الرواية واقوالهم ومخبرها اسناد حدثنا اللهم
 اعنى على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المسلسل بقولهم اني احبك فقول حدثنا
 الشيبك باليد وحيث العدة التي استبان لذلك نرويها وروى كثيره

ونظير ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس من فضيله التسلسل
 اشتماله على من يدا الضبط من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات من ضعفه
 في وصف التسلسل في أصل المتن ومن السلسل ما ينقطع تسلسله في وسط
 اسناده وذلك نقض فيه وهو كالمسلسل باول حديث سمعته على
 ما هو الصحيح في ذلك والله اعلم النوع الرابع والثلاثون مقررنا من الحديث
 ومنسوخه هذا فنصه مستصحب روي عن الرضا رضي الله عنه انه قال اعيا
 الفقهاء واعجزهم الزبير فانا سئرحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان
 للشافعي رضي الله عنه فيه يد طول وسابقة اوله روي عن محمد بن مسلم
 بن وانه احاديث الحديث ان احمد بن حنبل قال له وقد قدم من
 مصر كتبت كتبك لشافعي فقال قال فرطت فما علمنا الجمل من المنسوخه ولا ما سئرحديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي فمنا عانك من اهل
 الحديث من يدخل فيه ما ليس منه كخلافه من النسخه وشطبه وهو عبارة عن رفع الشارح
 حكما منه متقدما يحكم منه متاخرا وهذا حد وقع لنا سلا من اهلنا ضاقت
 وردت على غيره ثم اننا من الحديث ومنسوخه ينقسم اقسامها ما اثير
 بتعريف رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث يزيد الذي اخرج جده
 في صحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت فحيتكم عن زيارة القبور
 فزورها في اقباط ذلك ومنها ما يعرف بقول الصفاي كما رواه الترمذي
 وغيره عن علي بن كعب بنده قال كان الماء من الماء رخصتي اول الاسلام ثم
 فخرها وكما خرجها النساء في عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامر من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار في اشباه ذلك ومنها ما عر
 بالتاريخ كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

افطر الحاجم والمحمومي وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
 صائم ثم كبر الشافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روى من حديث شاذان
 كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفجر فزاي رحلا يجتمه وشهر رمضان قال
 افطر الحاجم والمحمومي وروى في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم
 وهو محوم صائم فبذلك ان الاول كان من الغم في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع
 في سنة عشر ومنها ما يعرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه
 منسوخ عرف نسخا بلغة اجماع على ترك العمل به ولا يجمع لا ينسخ ولا يسنخ ولكن
 يدل على وجود ناسخ غيره والله اعلم **النوع الخامس ثلاثون**
 معرفة المصنف من اساتيد الاطاديت ومتوننا هذا من جليل انما ينضج اعيان
 الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد ورويا عن ابي عبد الله
 احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ومن يعرى من الخطا والتصنيف فمثال
 التصنيف في الاستاذ حديث شعبة عن العوام بن مزاحم عن ابي عثمان النهدي
 عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتواذن الحقوق الى اهلها
 لتحدث صحف في يحيى بن معاذ فقال ابن مزاحم بالزاي والحاء فزد عليه وانما
 هو ابن مزاحم بالزاي المملة واللجج ومنه ما روي عن احمد بن حنبل قال حدثنا
 محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن حاكيشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نزل عن الدباء والمنزف قال احمد صحف شعبة فيه فانما هو
 خالد بن علقمة وقد رواه زنايد بن قدامة وغيره على ما قال احمد وبلغنا عن
 الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من بني سليل ومنهم عتبة بن البديري قاله بالياء والذال المجبة روى له
 احمد يثا وانما هو ابن النذر بالثون والذال غير المجبة ومثال التصنيف

في المتن ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناد عزيذ بن
 ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وانما هو بالزجاج
 في المسجد بخصا وحصيرة حجرة يصلي فيها تصحفه ابن لهيعة لكونه
 اخذ من كتاب بنير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التميز ليوبتعا
 عن الدارقطني في حديث ابى سفيان عن جابر قال روى ابى يوم الاخراب
 على الحلة مكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند اقال فيه ابى
 وانما هو ابى وهاب بن كعب وفي حديث انس ثم يخرج من النار
 من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة
 بالضم والتخفيف ونسب فيه الى التصحيف وفي حديث ابى ذر تعين
 الصانع قال فيه هشام بن عروة بالصناد المجهة وهو تصحيف والصواب
 ما رواه الزهري الصانع بالصناد المملة ضد الاخرق وبلغنا عن ابى ذرعة
 الرازى ان يحيى بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد بن ابى عمرو
 عن قتادة في قوله تعالى سا ريكيم دار الفاسقين قال مصر واستعظم بوزن
 هذا واستقيبه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصر هو وبلغنا
 عن الدارقطني ان محمد بن الشني ابى موسى الغزى حدث مجد يث
 النبى صلى الله عليه وسلم لا ياتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها اخوار فقال فيه
 او شاة تنعرب بالنون وانما هو تيجر بالياء المشاة من تحت وانه قال لهم يوما
 نحن قوم لنا شرف نحن من عنوة قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم الينا يريد
 ما روى النبى صلى الله عليه وسلم صلى العنزة يومهم انه صلى الى قبلتهم وانما
 العنزة ههنا حربة بضبت بين يديه فضلى اليها واطرف من هذا
 ما رويناه عن الحاكم ابى عبد الله عن اعرابي زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى

نصبت بين يديها أي صحفها عروة بإسكان النون وعن الدارقطني أيضا
 ان ابا بكر الصولي ملا في الجامع حديث ابي يوب من صلح رمضان واتبعه
 سنا من شوال فقال فيه شيئا بالثين والياء وان ابا بكر الاساعلي الامام كان
 فيما بلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكهات
 قر الزجاجة بالزاي وإنما هو قر الد حاجته بالدال وفي حديث يروي عن معاوية
 ابن ابي سفين قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يبيع قنوت الخطب
 تشقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع انه قال مرة بلحاء المهملة والوخيم
 شاهد فزع عليه بلحاء المعجمة المضمومة وقرات بخط مصنف ان
 ابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 نوع من تشقيق الخطب فقال لبعض الملاحين يا قوم فكيف نعمل والحاجة
 حاسنة قلت فقد انقسم التصنيف الى قسمين احدهما في المتن والثاني
 في الاسناد وتيقن قسمة اخرى الى قسمين احدهما تصفيف البصر كما سبق
 عن ابن طيبة وذلك هو الاكثر والثاني تصفيف السمع نحو حديث لعاصم الاحول
 رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصفيف السمع
 لان تصفيف البصر كانه ذهب والله اعلم الى ان ذلك مما لا يشته من
 حيث الكتابة وانما اخطأ فيه سمع من رواة وينقسم قسمة ثالثة الى تصفيف
 اللفظ وهو الاكثر والى تصفيف يتعلق بالعند وفي اللفظ كمثل ما سبق في
 المتن في الصلوة الى عنزة وتسمية بعض ما ذكرناه تصفيفا مجاز والله اعلم وكثير
 من التصنيف المنقول عن الاكابر الجليل لهم فيها عذر ولم ينقلها اذ فلو ونسلك
 الله التوفيق والعصمة والاعمال النوع السادس والثلاثون معرفة
 مختلف الحديث وانما لكل العلم بلائمة الى ان تصنفه الحدة والفقهاء الغوامس

حل المعاني لدقيقة علم ان ما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين احدهما
 ان يمكن الجمع بين الحديثين ولا يعذر ابداء وجه يقع تناهيا فبتعذر حينئذ
 المصير الى ذلك والقول بهامعا ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
 لا يورد فخر بن علي مصححه وحديث فر من المجدوم فرارك من الاسد ووجه الجمع
 بينهما ان هذا الامراض لا تعدى بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة
 المريض بها للصغير سببا لعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما
 في سائر الاسباب ففي الحديث الاول بقره صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقد
 الجاهل من ان ذلك يعدى بطبعه ولهذا قال من اعدى الاول وفي الثاني
 اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذف الضم الذي يغلب جوده
 عند وجوده يفعل الله سبحانه ولهذا في الحديث امثال كثيرة وكتاب
 مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى يمكن قلا حسن فيه من وجه
 فقد اساق في اشياء منه قصريا بمعنىها واتى بما نيرة اولى واقتوى وقد روينا
 عن محمد بن اسحاق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف ان روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأت
 به لاؤلف بينهما القسم الثاني ان يتضاد الحديث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على
 ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما ناسخا والاخر منسوخا فيعمل بالناسخ
 ويترك المنسوخ والثاني ان لا يقوم دالة على ان الناسخ اسما والمنسوخ ايها
 فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والا ثبت كالترجيح لكثرة الرواة
 او لصفاهم في خمسين وجهها من وجوه الترجيحات والكثرة وتفصيلها موضع
 غير هذا والله سبحانه اعلم **النوع السابع والثلاثون** معرفة المزيد في متصل
 الاسانيد مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن

ابن يزيد بن جابر قال حدثني بشر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادرليس
يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا امرئثا الغنوي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر سفين في هذا الاستاذ زيادة ورواهم وهكذا ذكر ابي ادرليس
اما الوهم في ذكر سفين فمن دون ابن المبارك لان جماعة ثقاة روعان
ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما
واما ذكر ابي ادرليس فيه فان ابن المبارك عن يمين الوهم ذلك لان جماعة
من الثقات روه عن ابن جابر فلم يذكر ابا ادرليس بين بشر واثلة وفيهم من صرح
فيه بسمع بشر واثلة قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم
في هذا قال كثيرا ما يحدث بشر عن ابي ادرليس فخط ابن المبارك ووطن
ان هذا ما روى عن ابي ادرليس عن واثلة وقد سمع هذا بشر من واثلة
نفسه قلت قد الف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تميز المرزوق
في اصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر في الاستاذ الخالي عن الراوي الزائد
ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي ان يحكم بالسالمه ويجعل مع الاصل اسنادا
ذكر فيه الزاهد لما عرف في نوع المثل وكما ياتي ذكره ان شاء الله في النوع الذي
يليه وان كان فيه تصريح بالسمع او بالخبر كما في المثال الذي اوردناه فحاشا
ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه من نفسه فيكون بشر في هذا
الحديث قد سمعه من ابي ادرليس عن واثلة ثم قره واثلة منه عنه كما جاء
مثله مصرح به في غير هذا اللهم الا ان يوجد قرينة تدل على كونه ههنا
كثيرا لذكره ابو حاتم في المثال المذكور وايضا فالظاهر من وقوعه مثل ذلك
ان تذكر السامعين فاذ لم يجيء عنه ذكر ذلك حملنا على الزيادة المذكورة والله اعلم

النوع التاسع والثلاثون معرفة مراسيل الفقهاء هذا النوع مهم
 عظيم الفائدة يدرج بالاسماع في الرواية والجمع لطرف الاحاديث مع المعرفة
 التامة والخطيب لحافظ فيه كتاب لتفصيل لمبهم المراسيل والمنكوس
 في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسل معرفة عدم السماع من الراوي عنه
 او عدم اللفظ كما جاء في الحديث المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن
 ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ابال قد قلت الصلوة
 فنهض وكبر روى عنه عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن ابي اوفى
 ومنه ما كان الحكم بارساله محالاً عجيبة من وجه آخر بزيادة شخص احد
 او اكثر في الواضع المدعى فيه الارسل كالحديث الذي سبق ذكره في النوع
 العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق فانه حكم فيه بالا نقطاع
 وارسال ابن عبد الرزاق والثوري يروي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان
 ابن ابي شيبه الجندي عن الثوري عن ابي اسحاق وحكم ايضا في الارسل
 بين الثوري وابي اسحاق لانه روى عن الثوري عن شريك عن ابي اسحاق
 وهذا ما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان بهن يعترض بكل واحد منهما
 على الآخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم النوع التاسع والثلاثون
 معرفة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين هذا علم كبير قد لفت الناس فيه كتب
 كثيرة ومن اجابها واكثرها فائدة كتاب الاستيعاب لابن عبد البر كما اشارت
 به من ايراد كثير مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين والحدثين
 وعالم على الاخباريين الاكثر والتخليد فيما يروونه وانا اوردنا فكتبا
 نافعاً ان شاء الله قد كان ينبغي لمصنف كتب الصحابة ان يتوجهها
 بما تقدمت لها في فوائدها احدثها اختلف اهل العلم في ان الصحابة

منها المعروف من طريقتهم واهل الحديث ان كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم اولهم من المسلمين فهو من اصحابه وبلغنا عن ابي الظفر السعدي الموزني انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعرون حتى يعيدون من رواه روية من الصحابة وهذا الشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالعته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته على طريق التبعية والاختصاص قال وهذا طريق الاصوليين قلت قد روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد من الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزاه معه غزوة او غزوتين وكان المراد بهذا ان صحبه راجع الى المحكم عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جوير بن عبدالله البجلي ومنشأه في ذلك ظاهرهما اشتراطه فيهم من لا يعرف خلافا في عددهم من الصحابة وروينا عن شعبة عن موسى السبلي واثنى عليه خيرا قال قلت لابي مالك فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال بقي ناس من الاعراب قد رأوه واما من صحبه فلا اسناد له جيد حدث به مسلم بحضرة انه في زوادة شمر ان كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بان يروي عن احد الصحابة انه صحابي وتارة يقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بانه صحابي الثانية للصحابة باسمهم خصية وهي انه لا يسأل عن عدالة احد منهم بل ذلك

امر مرفوع منه يكون على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماً
 من يعتد به في الإجماع من الأئمة قال الله تبارك وتعالى كنت خير أمة
 أخرجت للناس الآية قيل اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء
 على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه وتعالى
 محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار لآخرة وفي نصوص السنة
 الشاهدة بذلك كثرة لغيرها حديث أبي سعيد لم يتفق على صحة إرسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أراحكم
 انفق مثل أحد ذهباً ما دبرك مد أحدهم ولا نصيفه ثم إن الأئمة مجمعة
 على تعديل جميع الصحابة ومن ليس الفتى منهم فكذلك باجماع العلماء
 الذين يعتد بهم في الإجماع أصاناً للظن لهم ونظراً إلى ما هم من آل الله
 سبحانه وتعالى قال باجماع على ذلك لكونهم نعمة الشريعة والله أعلم
 الثالثة أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة
 روى ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل وغير ذلك من الظاهر الذي لا يخفى
 على حديثي وهو أول صاحب حديث بلغنا عن أبي بكر بن عبد الله بن الحسين
 قال رأيت أبا هريرة في النوم وأنا بسجستان أصنف حديث أبي هريرة
 فقلت أتى حديثك فقال نا أول صاحب حديث كان في الدنيا
 وعن أحمد بن حنبل روى الله عنه أيضاً قال ستة من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم أكثر الرواية عنه وهم أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن
 عبد الله وأبو عبيد بن جراح وأبو هريرة أكثرهم حديثاً وجل عن الثقات ثم إن أكثر
 الصحابة فتياً تروى ابن عباس بلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس
 وروينا عن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له من العباد لة فقال عبدالله بن
 عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له
 وابن مسعود قال البيهقي عبدالله بن مسعود من العباد لة قال الحافظ احمد
 البيهقي ياد وينا عنه وقرآته بخطه وهذا لان ابن مسعود تقدم موته
 وهو لا معا شراحة اقليم الى علمهم فلما اجتمعوا على شئ قيل هذا قول لعبد الله
 او هذا فعلمهم قلت وبلغني بان مسعود في ذلك سائر العباد لة المسمين
 لعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا والله اعلم وربما
 علم بن عبد الله المديني قال لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له
 اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت
 وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب يقولون بغيره ويفتون الناس
 وروينا عن مسعود قال وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في
 الستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتم
 علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي
 عن مسعود قلكن ذكرا بام موسى يدل ابي الدرداء وروينا عن الشعبي
 قال كان العلم يوحذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان
 علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض
 وروينا عن الحافظ احمد البيهقي ان الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة
 واثنى عليهم بما هم اهل ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل امر
 استدرك به علم ولستنبط به واواؤهم لنا احد واولي بنا من آرائنا عندنا

لا نفيسا الرابعة رويها عن ابي زرعة انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون
 الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا ورويها عن ابي زرعة ايضا انه قيل له ليس
 يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف حديث قل ومن قال خاف قل الله
 انبيائه هذا قول الزنادقة ومن عيى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعه عشر الفا من الصحابة من
 روى عنه وسمع عنه وفي رواية من رآه وسمع منه فليله يا با زرعة هو كلاء
 ابن كانوا ابن سمعان قال هل المدينة واهل مكة ومن بينهما والامر اب
 ومن شهد مع حجة الوداع كل رآه وسمع منه معرفة قلت ثم انه اختلف في عدة
 طبقاتهم وايضا فهم النظر في ذلك الى سبقه بالاسلام والمهجرة وشهو والمشاغرة
 الفاصلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باياتها واماماتها وانفسا من صلى الله
 عليه وسلم وجماعهم الماكر ابو عبد الله اثني عشر طبقة وهم من ادعى ذلك
 ولست اطول بتفصيل ذلك والله اعلم الخاصسة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم
 السلف على تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة على علي وعثمان
 قال بعض السلف منهم سفير الثوري او لا ثم رجع الى تقديم عثمان روى ذلك عنه
 وعنه للطائي ومن نقل عنه من اهل الحديث تقديم علي على عثمان محمد بن اسحاق
 ابن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل
 السنة واما افضل اصنافهم صنفنا فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي
 اصحابنا مجموع على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم السنة الباقرين الى تمام العشرة
 ثم البديون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحد بيبة قلت وفي الخبر تفصيل
 السابقين الاولين من المهاجرين الا تصادروم الذين صلوا الى القبليتين في قول

سعيد بن المسيب طائفة وفي قول الشيعة هم الذين شهدوا بيعة الرضوان
وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار انهما قالاهم اهل بدر روى ذلك
عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عن السادسة اختلفا لسلف في اولهم اسلما
ف قيل ابو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابراهيم
القمي وغيرهم وقيل على اول من اسلم روى ذلك عن زيد بن ارقم والقداد
وغيرهم وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحابك لتواريخ ان علي بن
ابي طالب ولهم اسلما واستكرهذا من الحاكم وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة
وذكرهم نحو ذلك عن الزهري وقيل اول من اسلم خديجة ام المؤمنين
روى ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحاق
ابن يسار وجماعة وروى ايضا عن ابن عباس وادعي لشعلي العنبر في روى
او بلغنا عنه اتفاق العلماء على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو
في اول من اسلم بعدها والاصح ان يقال اول من اسلم من الرجال الاخراس
ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث على ومن النساء خديجة ومن الواليين زيد بن
حارثة ومن العبيد بلال السائب آخرهم على الاطلاق موتا ابو الطفيل عامر بن
واقلة مات سنة مائة من الهجرة واما بالاصناف الى النواحي فآخر من مات
منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل
ابن سعد وقيل السائب بن زيد وآخر من مات منهم بمكة عبد الله ابن عمر
وقيل جابر بن عبد الله وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل مات بمكة فهو
اذا اختلفوا وآخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قال ابو عمر بن عبد البر
ما اعلم احد مات بعده من راي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل
واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوقى وبالسلم عبد الله بن يسار

وقيل بل ابوامامة وتبسط بعضهم فقال آخر من مات من اصحاب رسول الله
صلوات الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزي الزبيدي ويقال لثنين ابي بن
ام خزام وبدمشق واثلة بن الاسقع وحبص عبد الله بن يشوع واليامة الهرايين زيلع
وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويق بن ثابت وبالبادية في الاعراب
سلمة بن الاكوع رضي الله عنهم اجمعين وفي بعض ما ذكرناه خلاف لعنذكرة
والله اعلم النوع الموقفي اربعين معرفة التابعين هذا ومعرفته
للصحابية اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المرسل والمسند قال
الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابة قلت وه طلعته فغمره وحس بالتابع
يا احسان وية ال لا واحد منهم تابع وتابع وكلام الحاكم ابي عبد الله وغيره
مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة
العرفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والروية اقرب منه في الصحابي نظر
الى مقتضى اللفظين **فيهما وهذا** لا مهمات في هذا النوع **احدهما**
ذكر الحاكم ابو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة الاولى الذين
لحقوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن
عباد وابو ياسان حصين بن المنذر وابو وائل وابو رباح العطار حيا وغيرهم
وعليه في بعض هؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لانه
ولدى خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقد قال بعضهم لانظر له رواية
عن احد من العشرة الا سعيد بن ابي وقاص قلت وكان سعد آخرهم صوابا وذكر
الحاكم قبل كلام المذكور ان سعيد ادرك عمر من بعد وال آخر العشرة
وقال ليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم
وليس لك علم ما قال بذكرنا نعم قيس بن ابي حازم سمع العشرة وروى عنهم

وليس في التابعين احد روى عن العشرة سوا ذلك عبد الرحمن بن يوسف
ابن جابر الحافظ مزار وينا اوبلقنا عند عن ابي داود السجستاني انه قال روى
عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ويلى هو الامام التابعون الذين ولدوا
في حيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة
وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني وغيرهم الثانية
المختصون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحيرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا اسلموا ولا لم يمتهم واحد من مختصين بغير الزكاة خنيم اى قطع
عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيره اذ كرههم لم يبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو
الشيباني وسويد بن عقلة الكندي وعمرو بن ميمون الا ودى وعبد خير
ابن يزيد اللخمي وابو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن مزل وابو الخلال اعلمت ربيعة بن
ذرارة فمن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني وعبد الله ابن ثوبان الاحنف
ابن قيس الثالثة من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة
وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعمرو بن الزبير وخارجة بن
زيد وابوسلة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن
ساور وروينا عن الحافظ ابي عبد الله انه قال هؤلاء الفقهاء السبعة عند
اكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل
المدينة الذين يصيدون عن راءهم سبعة فذكر هؤلاء الا انه لم يذكر اياهم
ابن عبد الرحمن ذكره له بسالم بن عبد الله بن عمرو وروينا عن ابي الزبير
تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هؤلاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بن ابي سلمة
وسالم الراية ورد عن احمد بن حنبل ان قال فضل التابعين سعيد بن المسيب
مفضل وعاقبة والامود فقال سعيد بن المسيب وعاقبة والاسود وعقبة

قال لا اهل في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم
 ومنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلمة
 وسروق هجر كانوا قاضين من اجلة التابعين واخبرني ما وجدت
 عن الشيخ ابي عبدالله بن حنيف الزاهد الشيرازي في كتاب له قال اختلف الناس
 في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن اسيب واهل الكوفة
 يقولون اوسيل لقرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري وبلغنا عن احمد بن
 حنبل قال ليس احد اكثر من فتوى من الحسن وعطاء بن مني من التابعين وقال
 ايضا كان صلح مفتة مكة والحسن مفتة البصرة فهذان اكثر الناس عنهم وانهم
 وبلغنا عن ابي بكر بن ابي داود قال سيدنا التابعين من النساء حفصة بنت
 سليمان وعمة بنت عبد الرحمن وقاتلتهما وليست كما ام الدرداء والله اعلم
 الخاصة وبلغنا عن الحاكم ابي عبدالله قال ضيقة لقد في التابعين ولم يصح
 سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد التميمي وليس بابراهيم بن
 يزيد النخعي الفقيه وبكبر بن ابي السميط وبكبر بن عبدالله بن الاشج وذكروا غيرهم
 قال وطبقة عددهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم
 ابي الزيد عبدالله بن ذكوان لعق عبدالله بن عمرو هشام بن عروة وقد
 ادخل على عبدالله بن عمرو جابر بن عبدالله بن موسى بن عتبة وقد ادرك
 النس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله
 مقال قلت وقام عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن اعجب ذلك عددا
 ابي عبدالله النعمان وهو يروي عن ابي مقرب المزني في التابعين عند ما ذكره الاخوة
 من التابعين وهما صوابان معروفان مذكوران في الصحابة والله اعلم
 النوع الحادي والاربعون في معرفة كبار الرواة عن اصاغر وصغار القادة

فيه انه لا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل من الراوي نظر الى ان الاغلب
كون المروي عنه كذلك فيجعل بذلك منزلتها وقد صح عن عائشة رضي الله
انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزل الناس منا نزلهم ثم ان
ذلك يقع على اخصر منها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من الراوي عنه
كالزهري ومحمد بن سعيد لا تضاري في روايتهما عن مالك وكاتب القاسم
ابن عبد الله بن احمد الزهري من المتأخرين احد شيخ الخليل بن دوس
عن الخليل بن بعض تصانيفه والخطيب كذلك في عقولان شبابه وطلبه ومنها
ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا زاهدا
مخسبا كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل والحق ابن
راهويه في روايتهما عن حبيد الله بن موسى في اشباه لذلك كثيرة ومنها ان يكون
الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم
وتلامذتهم كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري وكرواية
ابي بكر البرقاني عن الخطيب وكرواية الخطيب عن ابن ابي نضر بن مازك ونظائر
ذلك كثيرة وسيدرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن التابعي
كرواية العبادة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاضبار وكذلك رواية التابعي عن
تابع التابع كما قدمنا من رواية الزهري والاضاري عن مالك وكثير من شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر
من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتابه
وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطنبي في تحوير له قال عمرو بن شعيب ليس تابع
وقد روى عنه بنو وسبعون رجلا من التابعين النوع الثاني والثلاثون
معرفة المدثر وما علاه من رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم المقادريون

في السن والآستاذ وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فنيها لتقارب في الآستاذ
 وإن لم يوجد لتقارب في السن أعلمان رواية القرين عن القرين ينقسم
 قسمها المديج وهوان يروي القريبيان كل واحد منهما عن الآخر مثله في الصحابة
 عائشة وابو هريرة يروي كل واحد منهما عن الآخر وفي التابعين رواية
 الزهري عن جابر بن عبد العزيز ورواية عمر بن الزهري وفي اتباع التابعين
 رواية مالك عن الأوزاعي ورواية الأوزاعي عن مالك وفي اتباع الأتباع رواية
 أحمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عن أحمد وذكر الحاكم في هذا رواية
 أحمد بن حنبل عن عبد الزراق ورواية عبد الزراق عن أحمد وكيس هذا
 بمخفي ومنها غير المديج وهوان يروي أحدا القريبين عن الآخر ولا يروي
 الآخر عنه فيما يعلم مثله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قريبان لا تعلم
 مسعر رواية عن التيمي ولذلك أمثال كثيرة النوع الثالث والأربعون
 معرفة الأخوة والأخوات من العلماء والرواة وذلك إحدى معارف أهل الحديث
 المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني وأبو عبد الرحمن الشافعي والعباس
 السراج وغيرهم فمن أمثلة الآخرين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود
 مالك بن زيد بن ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن ثابت
 ابن العاص أخوان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخواتهم شرحبيل
 كلاهما من أفضل أصحاب مسعود هذيل بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل
 أخوان آخران من أصحاب مسعود أيضا ومن أمثلة ثلاثة الأخوة سهل بن عبد
 الله بن عثمان بن حنيف أخوة ثلاثة عمرو بن وهب وشعيب بن شعيب
 ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أخوة ثلاثة قيس بن أمية وأربعة جميل
 ابن أبي سلمة السمان الزيات وأخوته عبد الله الذي يقال له عبد الله بن محمد بن أبي

و من امتثلة للفتنة ما روي عن الحاكم اي عبدالله قال سمعت ابا علي الحسين
 ابن علي الحافظ خديوة يقول امم بن عتبة و عمران بن عتبة و محمد بن عتبة
 و سفين بن عتبة و ابراهيم بن عتبة حدثوا عن اخوهم و مثال الستة
 اولاد سين بن ستة الجعيري و هم محمد و انس و يحيى و معيد و حفصة
 و كريمة ذكرهم هكذا ابو عبد الرحمن التسيوي و نقلته من كتابه بخط الدارقطني
 فيما احسب و روي ذلك ايضا عن يحيى بن معين و هكذا اذكرهم الحاكم و كذا
 المعرفة لكن فكر فيما نروي و يضمن تاريخنا باسنادنا عنه انه سمع ابا علي الحافظ
 يذكره في سيرته خمسة اخوة محمد بن سيرين و ابيهم معيد بن سيرين و يحيى بن
 سيرين و خالد بن سيرين و انس بن سيرين و اصغرهم حفصة بنت سيرين قلت
 و قدر روي عن محمد بن يحيى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لبيك حقا نعتيدا و رقيا و هذا غريبة عابا بها جشم فقال لي
 ثلثة اخوة روي بعضهم عن بعضهم و مثال السبعة الثمن بن مقرب و اخوهم مقل
 و عقيل و سنويد و سنان و عبد الرحمن و سابع لم يسم لنا بنو مقرب المزبوني سبعة
 اخوةها جروا و صحبوا النبي صلى الله عليه و لم ولم يشركهم فيها ذكره بن عبد البر
 و جماعة في هذه الكرمة غيرهم و قد قيل انهم شهدوا الخندق و كلهم
 و قد يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم و لم نطوّل بان لا على السبعة
 لندرة و لعدم الحاجة اليه في عرضنا هذا و الله اعلم النوع الرابع و الاربعون
 معرفة رواية الاكابر من الائمة الخليل الحافظ في ذلك كتاب روي فيه عن العباس
 ابن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و
 جمع بين الصالحين بالمزود لفتروا و يناديهم و اهل بزجاد عن ابنه يكون و اهل
 و هما ثقتان احاديث منها عن ابن عبيدة عن ابي زيد و عن ابنه بكر بن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا
الاجال فان اليد معلقة والرجل وثقة قال الخطيب لا تروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما نزل الا من جهة بكره وابنه وروينا فيه عن معتز بن سليمان التيمي قال حدثني
ابو القاسم حدثني عن ابن ابي عمير عن الحسن قال عير كل تدمة وهذا طريق يجمع
انواعا وروينا فيه عن ابي هريرة عن ابي جعفر بن محمد بن عمرو المقرئ عن ابيه ابي جعفر
محمد بن جعفر ستة عشر حديثا وهو ذلك وذلك اكثر ما زعمناه لابن ابي عمير
واخروا وروينا من هذا النوع وعقبيه عهد اما حديثه ابو المظفر عبد الرحيم
ابن الحافظ ابي سعيد المروزي رحمه الله بما من لفظه قال انبأني والذي عنى
فيما قرأت بخطه قال حدثني ولدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصلا قد ذكر
باستادنا عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حضر وامويد كم
الينقل فانه مطرقة الشيطان التسمية واما الحديث الذي روينا عن ابي بكر الصديق
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال في الحية السواء شفاء
من كل آفة فهو قاطع من رواة انا هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو له من الذين قال فيهم موسى بن عقيبة
لانفرت اربعة ادركوه النبي صلى الله عليه وسلم وانبأوا هم للاهق لا للاهق فذكر
ابا بكر الصديق واباه وابنته عبد الرحمن وابنه محمد ابا عتيق وادبه اعلم
النوع الخامس والاربعون معرفة رواية الابناء عن الآباء وكلامي نصر الوالدين
الحافظ في ذلك كتاب احمد ما لم يسم فيه الاب والجد وهو نوعان أحدهما رواية
الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وانه بهذا
الاسناد نسخة كبيرة اكثرها فقرها جواد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص وقد اجتمعت اكثر اهل الحديث بمحدثه حملا لطلق اليه فيه

على الصحا في عبد الله بن عمر دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه
 ذلك ونحوه من كبار ابيه عن جده روى هذا الاستاد نسخة كبيرة
 حسنة وجده هو معوية بن حيدة القشيري والخطبة بن مصرون عن ابيه
 عن جده و جده عمرو بن كعب الياهي ويقال كعب بن عمرو ومن اطراف ذلك
 رواية ابي القرم عبد الوهاب لتمي الفقيه الخليل وكانت له بغداد في جامع
 المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن ابيه في تسعة من آياته نسقا آخر
 بذلك الشيخ ابو الحسن صويد بن محمد بن علي النيسابوري بقرينة عليه بها
 قال خبرنا ابو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه اننا قال اخبرنا الخطيب
 ابو بكر احمد بن علي حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز الخزاز بن اسد بن
 الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن كنية بن عبد الله
 التيمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
 ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
 يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب قد سئل عن الختان
 المان فقال الختان الذي يقبل على من اعرض عنه والمان الذي يبدا
 بالنوال قبل السؤال اخرهم كنية بالنون وهو السامع عليا رضي الله عنه
 حدثني ابو النضر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعيد السمان بمرو الشاهجان عن
 ابي النضر عن عبد الرحمن بن عبد الجبار القاسمي قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن
 ابن محمد العلوي يقول الاستاد بعنه عمال وبعضه معال وقول الرجل حد
 ابي عن جدي من المعالي لتاني رواية الابن عن ابيه دون الحد وذلك باب
 واسم وهو رواية ابي العشاء اللدعي عن ابيه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه ولاشهر ابا العشاء عن ساقته بن مالك

ابن قهطهم وهو فيما نقلته من خط البيهقي وغيره كبير القاف وقيل قهطهم بالهمزة
وقيل هرطاردين برز بتسكين الهمزة وقيل تجريكها ايضا وقيل ابن يلزم باللام
وقاسمه واسم ابيه من الخلفاء وغير ذلك والله اعلم **النوع التاسع والاربعون**
معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخرين وقت ودايتهما
تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيدا وان كان المتأخر غير معدود من معاصري
الاول وذوي طبقة ومن فوائد ذلك تقرير جلاوة علو الاسناد في القلوب
وقد افرد الخطيب الحافظ في كتاب حسن سائر كتاب السابق واللاحق ومنه ما
ان محمد بن اسحق الثقفي السراج النبساوري روى عنه البخاري الامام في تاريخه
وروى عنه ابو الحسن احمد بن محمد الحنظلي النبساوري وبين ودايتهما مائة وسبع
وثلاثون سنة واكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين
ومات الحنظلي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل فوات في سند اربع وخمسين
وثلاث مائة وكذلك مالك بن انس الامام حدث عنه الزهري وذكر ابن رويد
الكندي وبين ودايتهما مائة وسبع وثلاثون سنة واكثر ان مالك بن انس
تسع وتسعين ومائة ومات الزهري سنة اربع وعشرين ومائة ولقد خط مالك
يكثير من هذا النوع والله اعلم **النوع العاشر والاربعون** معرفة من روى عنه لا راو
واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم وتسلم في كتابهم اربعة ومائة
وهي اربعين وهو في كتابي الحاكم وابي نعيم الاصبهاني ومعرفة علوم الحديث
هرم بن حنيفة هو روايته داود الاودي عن الشعبي وذلك خطأ صحابي
لم يرو عنه غير الشعبي وكذلك عامر بن شعرة بن مضر وعهد من صفوان
الاضاري وعهد بن صيفي الاضاري ويسا بل واحد ان قاله بعضهم صحابيون
لم يرو عنهم غير الشعبي وانهم قيس بن ابي حنيفة بالرواية وعهد كين بن سعيد

المزني والصابغ بن الاعسر ومرداس بن طالك الابطال وكلهم صحابة وقدامة بن
 عبدالله الكلابي مناهم لم يرو عنه غير امين بن بايل وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم
 غير ابائهم منهم مشكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه بشير ومنهم المسيب بن حزن
 القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعوية بن حمدة لم يرو عنه غير ابنه
 حكيم والشهر وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معوية وابوليلة الانضاري لم يرو عنه
 غير ابنه عبدالرحمن بن ابي ليلى ثم ان الحاكم ابا عبدالله حكم في المدخل في كتاب
 الاكليل بان لعدم من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما
 وانكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن جازم
 عن مرداس بن الصالحين كالأول فالاول ولا راوى له غير قيس
 وباجراجه بل باخراجهما حديث المسيب بن حزن في وفات ابي طالب مع انه
 لا راوى له غير ابنه وباجراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب
 اني اعطى الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عنه غير الحسن وكذلك
 اخبر مسلم في صحيحه حديث قاف بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبدالله
 ابن الصامت وحديث رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال
 العدوي وحديث الاعرابي انه ليماز علي بن ابي طالب ولم يرو عنه غير ابي برة
 في اثني عشر نسخة عند هباني كتابيهما على هذا الفروغ ذلك قال على مصدرها الى الراوى
 قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه وقد قدمت هذا في التوضيح
 والعشرين ثم بلغني عن ابي عمر بن عبدالبر الاندلسي وحاده قال كل من لم يرو عنه
 الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير جهل العلم
 كما شهد مالكا بن دينار بالزهد وعمرو بن معدى كرب بالنجدة واعلم
 انه قد يوجد في بعض اذكرها تقدر او واحد عنه خلاف في تقدر وعن ذلك

قدامه بن عبدالله ذكر ابن عمه المبرانه روى عنه ايضا حميد بن كلاب والله اعلم
 ومثال هذا النوع في التابعين ابو العشر والدارم وروى عنه فيما نعلم غير جلاب بن
 سلمة ومثل الحكم لهذا النوع في التابعين لمحمد بن ابي سفين الثقفي وذكر
 انه لم يرو عنه غير الزهري فيما نعلم قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين
 رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة
 من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحاق السبيعي وهشام
 ابن عروة وغيرهم وسبى الحكم منهم في بعض المواضع فبين تفرد عنهم عمرو بن دينار
 عبدالرحمن بن معبد وصبدالرحمن بن فروخ وفين تفرد عنهم الزهري عمر بن ابلان
 ابن عثمان وسان بن ابي سنان الدؤوبي فبين تفرد عنهم يحيى عبدالله بن انيس
 الانصاري ومثل في اتباع التابعين بالمسورين رقاعة القرطبي وذكر انه لم يرو عنه
 غيره وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة قلت واخشي
 ان يكون الحاكم في تنزيهه بعض من ذكره بالمرثلة التي جعلها في معتاد الحساب والنوع
النوع التاسع والاربعون معرفة من ذكر باسماء مختلفة او لغوت من عهد
 فظن من لا يخبر بها ان تلك الاسماء او اللغوت لجماعة متفرقين هذا فاق عويض
 والحاجة اليه حجة وفيه الظاهر قد ليس بالاسمين فان اكثر ذلك انما نشأ من تلاسهم
 وقد صنف عبد الغني من سعيد الحافظ الصر وغيره في ذلك مثاله محمد بن
 السائب الكلبي صاحب التفسير هو ابو النضر الذي رواه عنه محمد بن اسحق بن يسار
 حديث تميم الدؤوبي وعدي بن براء وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة
 حديث ذكاة كل مسك ديا غتر وهو ابو سعيد الذي يروى عنه علي بن ابي طالب صاحب
 التفسير يدلس به ما انه ابو سعيد الخدري ومثاله ايضا سالم الراوي عن ابي هريرة
 وابو سعيد الخدري وما يشبهه رضي الله عنهم وهذا سالم ابو عبدالله المدني وهو سالم

مولانا بن اوس بن الحارث بن النضر وهو سالم بن شاذان بن الهادي البصري
 وهو في بعض الروايات من سبب سالم بن الجبرين وفي بعضها بسالم بن الهادي
 وهو في بعضها سالم بن سبلان وفي بعضها ابو عبد الله وهو سالم بن الهادي وفي
 بعضها سالم بن عبد الله الدوسي وفي بعضها سالم بن دوس في ذلك كله عبد الله بن
 ابن سعيد قلت والخطيب لما فظيروي في كتب عن ابي القاسم الكاهن بن زهرى وعن عبد الله
 ابن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والجملي
 شخصي احد من مشايخي وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن
 ابن ابي طالب عن ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد يروي ايضا
 عن ابي سالم التنوخي وعن القاضي ابي القاسم علي بن الحسن التنوخي وعن علي بن
 ابي عمير السدوسي والجميع شخص واحد وله من ذلك الكثير والله اعلم
النوع التاسع والأربعون من اسماء الصحابة
 للحديث والعلماء والقابهم وكناهم هذا النوع عليه حتى يزوي في كتب الحفاظ
 المصنفة في الرجال مجموعا ومفردا في ابوابها وقادرا ايضا ان التصديقات
 وكتاب حمدي في البرقي البرقي المترجم بالاسماء المفردة من اشهر كتاب
 في ذلك بلغة في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ
 منهم ابو سعيد بن الله بن بكير فمن ذلك ما تعرف في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها
 احاد في بعض اماكن ومثالك واكثر من ذلك على ما فهمناه من شرطه لا يلزمه
 ما يوجد من ذلك من غير اسماء الصحابة والعلماء واصحاب الحديث ومثلك
 افراد ذكرها اعتراض عليه فيما يلحقها القاب لاسما منها الاحكام الكندي
 انما لقبه لجملة ما انت به واسمه صحيح ويحيى كثير ومنها صفدي بن سنان
 اسمه عمر صفدي لقب وهو ذلك قائم صفدي وغيره وليس يرد هذا على ما

تزجت به هذه النوع والحق ان هذا فن يصعب الحكم فيه والحكمة فيه على
 خطر من الانتقاض للظاء فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار
 من امثله ذلك الاستفادة احمد بن عجمان المهراني بالبحيم صحابي ذكره ابو يونس
 وعجمان كنانة عرفه بالشد يد على زن عليان ثم وحدته بخط ابن افرات وهو
 عجمان بالتخفيف على زن سفيرين واسط بن عمرو البجلي تابعي قدوم بن صبيح
 الكلابي عن تميم بن عامر الكلابي ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالياء
 المشناة من فوق جبيب بن الجارث صحابي بالبحيم وبالياء الموحدة المكررة
 جيلان معرفة بالبحيم المكسورة ابو الجبل الاخباري تابعي الدرجين
 ابن ثابت بالبحيم مصغرا ابو الغصن قيل انه مجير المعروف والاصح انه خيرة
 وزين حيث ان التابع الكبير سعيد بن الحسن انقر في اسمه واسم ابيه سند
 المختص مولد زنايع الجذاعي صحبة تشكل بن حميد الصحابي يفتحين شمعون
 ابن زيد بورميانة بالثين المنقوطة والعين المهملة ويقال بالثين العجة
 قال ابو سعيد بن يونس هو عندي اصح احد الصحابة الفضلاء ضد ابن
 عجلان ابوامامة الصحابي صالح بن الاعسر الصحابي ومن قال فيه صالح
 فقد اخطأ قريب بن نفيين بن سمير بالتصغير في فكلها ابو السليل بعينه
 البصري عن معادة العدوية وغيرها ونقير ابوة بالنون والقاف وقيل
 بالفاء وقيل بالفاء واللام نفيل عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة
 عبد صالح القمي كلد بن حنبل بنعمر اللام صحابي تبي بن ليا الاسد الصحابي باللام
 فيهما والاول مشد مصغرا على زن ابى والثاني مخفف فكثر على زن صخر فاعلم
 فانه يغلط فيه مستمر الزوايد راحي نساب بنسبة الخيرة صحابي توفى بكالي تابعي من
 كمال بلخ بن حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على السنة اهل الحديث فيه فخر

الباء وتشديدا لكاف وأبصرت بن محمد الصافي قبيب بن مغفل مصغر بالباء للوحدة
 المكررة صحابي ومغفل بالعين النقطحة الساكنة همدان بريد عمر بن الخطاب ضبطه
 ابن زكير وغيره بالذال لجهته وضبطه بعض من ألف على كتاب لبرديج بالذال للمهلة
 وسكان المير وما الكنة المفردة فيها أبو العبيدين مصغر مشي واسمه معوية بن سبرة
 من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة أبو القراء الداعي وقد سبق أبو المردية تليسا للذال
 للمهلة وتشديدا لللام ولم يوقف على اسمه روى عنه الأعمش وابن عيينة وهاجثة ولا تعلم
 أحد تابعها بانغمسها كلف في قوله أن اسمه عبيد الله بن عبد الله الذي أبو مارية العجلي عرفناه بنهم
 وبعده ألف ياء مشاة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابع روى عنه قتادة أبو معوية مصغر
 مخفف لياء حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره وأما الأفراد من
 الألقاب فتألفها سفت في روى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة
 لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيمنه بن علي وهو بكسر الميم روى
 عن الخطيب وغيره ويقواونه كثير البفتحها وهو لقب واسمه عمرو سخنون بن
 سعد لتوخى القبراني صاحب المدونة على مذهبها لك لقب فرد واسمه
 عبد السلام ومن ذلك مطين الحضرمي وشككنا في الجعفي في جماعة آخرين
 ستذكرهم في نوع الألقاب شاء الله تعالى هو علم النوع المسمى بنوع
 معرفة الأسماء والكنى ككتاب الأسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي لمديني وكتاب الأسماء
 وكتاب مسلم وكتاب الحاكم الكبير أبو أحمد الحافظ وابن عبد البر في أنواع منه كتب
 لطيفة رفيعة والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوى الكنى والمصنف في ذلك
 يوجب كتابه الكنى مبينا أسماء أصحابها وهذا من مطلوب من أهل العلم
 بالحديث يعنون به ويحفظونه ويتطرحونه فيما بينهم وينتقصون من جملة
 وقد تكررت فيه تقسيما حسنا فأقول أصحاب الكنى في علم ضرب أهلها

الذين سمو بالكثير فاسمهم كقائم لا اسم لهم غيرها وينقسم هؤلاء الى قسمين
 احدهما من له كنية اخرى سوى الكنية التي هي اسمة فصار كان للكنية كنية
 وذلك طريق عجيب هذا كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي
 احد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه ابو بكر وكنيته
 ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه
 ابو بكر وكنيته ابو محمد ولا نظير لهذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا كنية
 لابن حزم غير الكنية التي هي اسمة ثانيهما من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية
~~التي هي~~ اسم مثاله ابو بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره روى عنه انه قال
 ليس لي اسم اسم وكنية واحد وهكذا ابو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي في التلخيص
 روى عنه جماعة منهم زي وسأله هل لك اسم فقال لا اسم وكنية واحد
الضرب الثاني الذين عرفوا بكنامهم ولم يوقف على اسمائهم ولا على حالهم فيها
 هل هم كقائم او غيرهما مثاله من الصحابة ابو ياس بالون الكثافي ويقال له
 من هط ابي الاسود الديلي ويقال فيه الدولي بالضم والهمزة مفتوحة بالنسبة
 عند بعض اهل العربية كسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه وابو مويجة
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوشيبه الخدري الذي مات في حصار
 القسطنطينية ودفن هناك مكانه ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوي
 عن انس بن مالك ابو بكر بن نافع مولى بن عمرو روى عنه مالك وغيره ابو الخبيب
 مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالون المفتوحة في اوله وقيل بالتاء المضمومة
 باثنتين من فوق ابو حبيب بن ابي الاسود الديلي ابو حنبل الموقفي والموقف محلة
 بمصر روى عنه ابن وهب خيرة طلبة علم **الضرب الثالث** الذين لقبوا بالكثير
 غير ذلك كقائم مثاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلقب بلقب ثراب ويكنى

ابن الحسن بن الزيادة بن عبد الله ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن و ابو الزيادة
 ثبت ذكر الحافظ ابو الفضل الفلكي فيها بلغنا عنه انه كان يغضب من ابي الزيادة
 وكان عالما مفتيا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن
 و ابو الرجال لقبه لانه كان لعشرة اولاد كلهم رجال ابو تيملة بن ابي مشاة
 من فوق يحيى بن واضح الانصاري للروزي يكنى ابا محمد و ابو تيملة لقب وثقه
 يحيى بن معين و غيره و فكر ابو جاتو الرازي من البخاري ادخله اياه في كتاب
 الضعفاء و اولاد ذكوان الحافظ عمر بن ابراهيم يكنى ابا بكر و اولاد ان لقب لقب به
 لانه كان كبيرا لا ذنين ابو الشيخ الاصمعي من محمد الحافظ كنيته ابو محمد
 و ابو الشيخ لقب ابو حازم العبدوي الحافظ عمر بن احمد كنيته ابو حفص ابو حازم
 لقب انما استفدناه من كتاب الفلكي في الاقبا الضرب الرابع من له كنيستان
 او اكثر مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح كانت له كنيستان ابو خالد و ابو الوليد
 عبد الله بن عمرو بن حفص العمري اخو عبيد الله روى انه كان يكنى ابا القاسم
 فتركها و اكنى ابا عبد الرحمن وكان شيخا منصف بن ابي الموال النيسابوري محمد بن
 الفراءى ثلث كني ابا بكر و ابو الفتح و ابو القاسم الضرب الخامس من اختلفت كنيته
 فذكر على الاختلاف كنيستان او اكثر و اسمه معروف و ابا عبد الله بن حطاب و ابا
 لانهم من المتأخرين فيه مختصوماته اسامة بن زيد حيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قيل كنيته ابو زيد و قيل ابو محمد و قيل ابو عبد الله و قيل ابو جادة ابي بن
 كعب ابو المنذر و قيل ابو الطفيل قبيصة بن ذؤيب و ابي و قيل ابو سعيد القاسم
 محمد بن ابي بكر الصديق ابو عبد الرحمن و قيل ابو محمد بن سليمان بن بلال المدني
 ابو بلال و قيل ابو محمد و في بعض من ذكر في هذا القاسم من هو في نفس الامر
 ملحق بالضرب بلندي قبله و الله اعلم بالضرب السادس من عرفته كنيته اختلف

فاسمه مثاله من الصحابة ابو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن
بصرة بالجيم وقيل جميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الاحم ابو جيفة السوائي
قيل اسمه وهب بن عبدالله وقيل وهب بن عبدالله بن عبدالله ابو هريرة الدوسي
اختلفت في اسمه واسم ابيه اختلاف كثير جدا لم يختلف مثله في اسم واحد في
لجاهلية والاسلام وذكر ابن عبد البر ان فيه نحو عشرين قولاً في اسمه واسم
ابيه وانه لكثرة الاضطراب لم يجمع عنده في اسمه شيء يعتمد عليه الا ان عبدالله
عبدالرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن
اسحاق ان اسمه عبدالرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتدت طائفة الفت والاسماء
والكنى قال وقال ابو احمد الحاكم اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر
ومن غير الصحابة ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اكثرهم على ان اسمه عامر وعن
ابن معين ان اسمه للحارث ابو بكر بن عباس زاوي قرية عاصم اختلف في اسمه
على احد عشر قولاً قال ابن عبد البر ان هو لاسم فهو شعبية لا غير وهو الذي صححه
ابو زرعة فقال بن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهو اصح ان شاء الله لانه روى
عنه انه قال مالي اسم غير ابي بكر والله اعلم السامع من اختلف في اسمه
وكنيته معا وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه
وقيل صالح وقيل عمران وكنيته ابو عبدالرحمن وقيل ابو النخعة الشامي من
لويختلف في اسمه وكنيته وعروا جميعاً واشتهرا ومن امثلتهما ابدا اذهب
الى عبدالله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وسفيان الثوري
وابو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق كثير التامع من اشهر بكنيته وروى
اسمه اسم مع ذلك غير صحيح وعند اهل العلم بالحديث لا بن عبد البر تصنيف
عليه فبين اهل الصحابة مثاله ابو ادريس الخولاني اسمه غايل الله بن عبد الله

ابواسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ابوكلا شعث الصغاني من صنعاء حمش
 اسمه سرجيل بن آدة بامرته ممدودة بعد ما ذال مهمله مفتوحة مخففة في منع
 من شد الدال ولم يمد ابوالقاسم مسلم بن صبير بضم الصاد المهمله ابوحا نزم
 الامرج الزاهد الراوي عن سهل بن سعد وغيره اسمه سلة بن دينار من لا يحصى
النوع الحادي والخمسون معرفة كنه المعروفين بالاسماء دون الالف وهذا
 من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شأنه ان يوجب على الاسماء ثم تبين كنهها
 بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصح ان يجعل قساما من اقسام ذلك من حيث كونه
 قساما من اقسام اصحاب الكنى وقل من اقترن بالتصنيف ولبعض ان لا ياتي حارة ^{بها}
 البسطة فيه كتابا وضم في القليل جماعات في كنية واحدة تقر بيا على الضابط من
 يكنى بآي محمد من هذا القبيل من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين طلحة بن عبد الله
 التيمي عبد الرحمن بن عوف ازهري الحسن بن علي بن ابي طالب العاشم ثابت بن قيس
 ابن الشماس عبد الله بن زيد صاحب الاذان الانصاريان كعب بن عجرة الاشعث
 ابن قيس حقل بن مسكان الاشجعي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد الله بن مجينة
 عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق جبير بن مطعم الفضيل
 ابن العباس بن عبد المطلب جوطيب بن عبد الغزي حمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة
 ابن صخير وامن يكنى منهم بآي عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن علي بن ابي طالب
 مسكان الفارسي عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان كعب بن مالك ارفع
 ابن خديج عمارة بن حزم النعمان بن ابي شريح جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة
 ابن النعمان وهو لا على السبعة انصار يوتي ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المغيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاص قحيم بن عبد الله بن جحش
 محقل بن يسار وعمار بن عامر المنبلي وامن يكنى منهم بآي عبد الرحمن عبد الله بن

مسعود بن معاذ بن جبل زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر بن
 الخطاب محمد بن مسلمة الأضاري قوم برب ساعدة علو وزن نعيم بن خالد
 الجهمي بلال بن الحارث المدني مملووية بن أبي سفيان الحرث بن هشام زعمي
 السور بن مخزومة وثقى بعض ما ذكرناه من قبل في كنيته غير ما ذكرناه والله أعلم
النوع الثاني والخمسون معرفة القاب للمحدثين فمن يذكر معهم وفيها كثرة
 ومن لا يعرفها يوشك أن يظن بها أسامون يجعل من ذكر باسمه في موضع ويلقبه في
 موضع شخصين كما اتفق لكثير من الف و ممن صنفها أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن
 الشيرازي الحافظ ثم أبو الفضل الفلكي الحافظ وهو ينقسم إلى ما يجيء التعريف
 وهو ما لا يكرهه اللقب وإلى ما لا يجيء وهو ما يكرهه اللقب وهذا النوع
 منها عتاد رومينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنه قال رجلان جليلان
 لهما القبان قبيحان مغوية بن عبد الكريم الضال وإيماضل في طريق مكة
 وعبد الله بن محمد الضعيف وإنما كان ضعيفا فوجهه كافي حديثا قلت وثالث
 وهو عازم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وكان عبدا لصاحب البيت الغرابية
 والضعيف هو الطرسوسي أبو محمد سمع أبا معوية الضري وغيره كتب عنه
 أبو حاتم الرازي وزعم أبو حاتم بن حبان أنه قيل له الضعيف لا تقاذه في ضبط
 عند رلقب محمد بن جعفر البصري أبو بكر وسنة ما روينا أن ابن جرير حدثنا
 البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصري وأذكر ولا عليه وشغبوا وأكث
 محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندروا أهل الحجاز سيئون
 المشغب عند رانتم كان بعدة غندرة تكل منهم يلقب بغندر منهم محمد بن
 جعفر الرازي أبو الحسين غندردوي عن أبي حاتم الرازي وغيره منهم محمد
 بن جعفر أبي بكر البغدادي غندرا الحافظ للرجال حدث عنه أبو نعيم الحافظ وغيره

ومنهم محمد بن جعفر بن زاذان البغدادي أبو الطيب روى عن أبي خليفة الحمصي
 وغيره وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس لمحمد بن جعفر بخيار لقب عليه بن
 موسى بن أبيه أبو أحمد البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما
 لقب لغضال الحرة وجنتيه وغنجان آخر متأخر وهو أبو عبيد الله محمد بن أحمد البخاري
 الحافظ صاحب تاريخ بخاري مات سنة ثلثي عشرة وأربعمائة صاعقه هو أبو
 محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخاري وغيره قال أبو علي الحافظ استما
 لقب صاعقه لحفظه وشدة مذكرته ومطالبتة شباب لقب خليفة بن
 خطاب العسفرى صاحب تاريخ سمع عنده وغيره مرفج بالنون واليم لقب
 أبو عثمان محمد بن عمر الأصغر الرازي روى عنه مسلم وغيره رسته لقب عبد الرحمن
 ابن عمر الأصغر أن تسند لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب النفس
 روى عنهما أبو بكر بن محمد بن جابر الحافظان وغيرهما أنبأ رلق محمد بن بشار البصري
 روى عنه البخاري ومسلم والناس قال ابن الفلك إنما لقب بهذا لأنه كان
 ينادى بالحديث توصر لقب أبو نصر هاشم بن القاسم العروث روى عنه أحمد
 حنبل وغيره الألفقش لقب جماعة منهم أحمد بن عمران البصري النخعي متقدم
 روى عن زيد بن الحبان وغيره وله عزيب الموطأ وفي النخعيين أخافش
 ثلثة مشهور من آل برهم أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد الحميد وهو الذي
 سيبويه في كتابه والثاني سعيد بن مسعدة أبو الحسن الذي يروى عنه
 كتاب سيبويه وهو صاحب طائفة أبو الحسن علي بن سليمان صاحب أبو العباس
 النخعيين أحمد بن يحيى الملقب بشعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالميرح مرفج
 لقب أبو المشددة وهو محمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي جزيرة لقب
 صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من أجل أنه سمع من بعض

الشيخ ملاوي عن عبد الله بن بشران كان يرقم خزنة فصفها وقال خزنة
 بالحيرة فذهبت عليه وكان ظن يقاله نوادر يحكى عقيد العجيب لقب
 ابو عبد الله الحسين بن يحيى بن حاتم البغدادي الحافظ كنيته هو محمد بن صالح البغدادي
 الحافظ ما غمده بلفظ النفل فعل الغم وهو لقب علان بن عبد الصمد هو علي بن الحسين
 ابن عبد الصمد البغدادي الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علان
 ما غمده ويقال هؤلاء البغداديون الخمسة رويان يحجب عن معني هو لقبهم
 وهم بنو كزار اصحابه وحفاظ الحديث سجادة المشرك هو الحسن بن حماد سمع كعبا
 وغيره مشكدا انه ومعناه بالعارسية حية المسك او وعاء المسك لقب
 عبد الله بن عمر بن محمد بن ابن مطين بفتح الياء لقب ابو جعفر الحضرمي خالطه
 بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين لقبها معا عبدان لقب الجماعة الذين هم عبد
 ابن عثمان الروزي صاحب ابن ابي ركة وراويه رويان عن محمد بن طاهر
 المقدسي انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله واحتم
 في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العلامة للاسماح و
 كسرهم لها في زمان صغر السن او نحو ذلك كما قالوا في علي بن علان وفي احمد بن يوسف
 السلمي وغيرهم وفي وهب بن بقية الواسطي وهب بن النوع الثالث والخمسون
 معرفة الموقفت المختلف من الاسماء والانساب ما يلحق به وهو ما يتاقت
 اي يتفق في اللفظ صوتية ويختلف في اللفظ صبغته وهذا فن جليل من
 لم يعرفه من الحديث كثير عشارة ولم يعد منجلاوه هو منتشر لا ضابط في اكثره
 يرجع اليه وانما يضبط بالمقظ تفصيلا وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفيدة ومن
 اكملها الاحمال كابي نصر بن مأكولا على اعوار فيه وهذه اشياء مما دخل في تحت
 الضبط مما اكثر ذلك ذكره والضبط في علمه من علم العجم وعلى الخصوص

فنزل القسم الاول سلام وسلام جميع ما ترجم عليك من ذلك فهو يتشدد باللام
 الا خمسة وهم سلام والدم عبد الله بن سلام الاسراييلي الصعابي وسلام والدم
 محمد بن سلام البيكندي البعاري شيخ البخاري لم يذكر فيه للتطبيع ابن مالوكا
 غير التحفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من ثقل هو الا كتبت
 قلت التحفيف ما ثبت وهو الذي ذكره البخاري في تاريخه بخاري وهو اعلم باهل
 بلاده وسلام بن محمد بن ناهض المقدمه روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني
 وسماه الطبراني سلامة وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم
 للبخاري ابي علي المعتزلي وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف للام
 الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن
 منتهك خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد واهه اعلم عمادة وجماعة
 ليس لنا عمارة كسير العين الا ابي بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عمارة
 بالضم كزير وكزير حكا ابو علي النعماني في كتابه تقييد الممثل عن محمد بن وضاح الكوفي
 بعينه الكاف في خزاعة وكزير ايضا في عبد شمس بن عبد مناف قلت وكزير
 بعضها موخر ايضا في غيرها ولا نستدرك في المفتوح بابوب بن كزير الوائز
 عن عبد الرحمن بن غنم تكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدان
 وعني حزام بالزاي في قرشيته وحرام بالراء المهمل في الانصار ذكر ابو علي بن
 البردائي انه سمع للتطبيع الحافظ يقول العيشون بضم يوين والعيسون
 كوينون والعنسون شاميون قلت وقد قاله قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على
 الغالب الاول بالشين البعثة والثاني بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين فيهما
 غير مجة ابو عبيدة كله بالضم بلغنا من الدان قطبانه قال لا يعلم احد بكيف ارا عبيدة
 وهذه اشياء اجترهت في ضبطها مستبعا من كرههم الدان قطبانه وعبد الغني

من ما كولا منها السفر باسكان الفناء والسفر بفتحها وفتح اللام من ذلك بالفتح
 والباقي بالاسكان ومن المغاربة من سكن الفناء من السفر سعيد بن محمد ذلك
 خلاف ما يقوله اصحاب الحديث كاه الدار قلن عنهم غسل بكبر العيز الهملة
 واسكان السين الهملة وعسل بفتحها ما وجدت للنجير من القبيل الاول منهم
 عسل بن سفيان الا عسل بن ذكوان لاخبار البصرة فانه بالفتح ذكره الدار قلن
 وغيره ووجدته بخط الامام المنصور الا وهو في كتابه تهذيب اللغة
 بالكسر والاسكان ايضا ولا والله اعلم غنام بالعين المهملة والنون
 المشددة وغنام بالعين المهملة والشاء الثلثة المشددة لانعرف من القبيل
 الثاني غير غنام بن علي العامري الكوفي والد علي بن غنام الزاهد الباقون من
 الاول منهم غنام بن اوس محابي بدرى قتيقز وقير البحر بضم القاف ومنهم
 مكي بن قتيقز عن جعفر بن سليمان الامراء بن مسروق بن الاحدق قتيقز عمير
 فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم مسور مسورا مسورا الميم وتشدة
 الواو وفتحها فهو مسور بن يزيد الملك الكاهل له صحبة ومسور بن عبد الملك
 اليربوعي روى عنه معن بن عيسى فذكره الجاهل ومن سواهما فيما اعلم بكثرة
 ومسكان السين الجمال والجمال لا يعرف في رواة الحديث او في ذكر من في
 كتب الحديث المتداولة للجمال بالحاء المهملة صفة لاسماء اهل دار بن عبد الملك
 والد بومى بن هارون الجمال الحافظ حكي عنه الحافظ انه كان يزار انما هو
 حل وزعم الخليل وابن الفلك انه لقب بالجمال لكثرة ما حمل من العلم ولا ارى
 ما قاله يصح ومن حدها بالجمال بالميم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه الجاهل
 ومسلم وغيرهما وقد توجب في هذا الباب اي من في غير القاطن ويكون اللفظ
 فيه مصريا كيف ما قلنا مثل عيسى بن عيسى الخياط وهو ايضا الخليل والعباط

الا انه اشتهر بعيسى لظباط بالحاء والنون كان خياطاً للثياب ثم ترك ذلك وصار خياطاً يبيع المنطة ثم ترك ذلك وصار خياطاً يبيع المنط الذي يركب الاهل وكذلك مسلم الخياط بالياء المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة حتى اجتمعها في هذين الشخصين الامام الدارقطني القسطنطيني صاحبها فيه الصعيين او طيفيهما لم الموطأ من ذلك على الخصوص فمن ذلك بشار بالسين المنقوطة ولد بنو محمد بن بشار وسائر من في كتابين سيار بالياء المشناة في اوله والسين المهمل ذكر ذلك ابو علي الغساني في كتابه وفي جميعها يسار بن سلامة وسيار بن ابي سيار ورحان ولكن ليس على هذه الصورة وان قارنا جميع ما في الصعيين والموطأ ما هو على صورة بشر فهو بالسين المنقوطة وكثيرا ما اربعة فانهم بالسين المهمل وضم الباء هم عبد الله بن سيار المازني من الصحابة وسير بن سعيد وسير بن عبد الله الحضرمي وسير بن محسن الديلمي وقد قيل في بن محسن بشر بالسين المنقوطة حكاية احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه بالاول قال مالك وجميع ما فيها على صورة بشر بالياء المشناة تحت قبل الراء فهو بالسين المنقوطة والياء الموحدة المفتوحة الا ربعة وانتان منهم يضم الراء فتح السين امجة وهما بشر تكعيل لعدوى وبشر بشار وانتان بشر بن عمرو وهو بالسين المهمل واولد ياء مشناة من تحت مضومة ويقال فيه ايضا سير والرابع فظن بن سير هو بالنون المضمومة والسين المهمل وكل ما في على صورة يزيد موبالزاي والياء المشناة من تحت الاثنته احد هاريزيد بن عبد الله ابن ابي بردة فانه يضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والثاني محمد بن ربيعة ابن العرند فانه بالياء الموحدة والراء المهملة المكسورة بضمها ونسبته في كتاب عمدة الحديث وغيره انه يفتح الباء والراء والاول اشهر ولم يذك

انما كولا غيرة والثالث على بن هاشم البريد فانه نفي الباء الموحدة والراء المهملة
 المكسورة والياء المشناة من تحت كل ما ياء فيها من البراء من تخفيف الراء الا باسنة
 البلوا وبالغالبية البرع فانها بتشديد الراء والياء الذي يبرى العود ليس في الصحيحين
 والموطأ جارية بلجيرة اجبارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداها
 فرح رثة بلحاء والثالث ليس فيها تحريك الحلق في اوله والراء في آخره الاحوير
 ابن عثمان الرحي المصير واتب حرم عبد الله بن الحسين الفاخر الراوي عن عروة
 وغيره ومن عداها جري بلجيو وربما اشتبهها بجدي بالذال وهو فيها والد عمران
 ابن حديد والد زيد وزياد ابن جدير ليس فيها حواش بلحاء المهملة الا والد
 ربي بن حراش ومن يقع من اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالحاء المعجمة
 ليس فيها حصين نفي الحاء الا في لبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي ومن عداها
 حصين نفي الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا حصين ابن الشتر باساسة
 فانه بالصاد المعجمة كل ما فيها من حازم وابي حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد بن
 حازم ابامعوية الضوير فانه مخاء معجمة الذي فيها من حبان بلحاء المفتوحة والياء
 الموحدة المشددة حبان بن منقذ والذوا سبغ بن حبان وحب بن حبان بن حبان بن حبان بن حبان
 وهو عن همام بن يحيى وعن ابان بن يزيد عن سلمان بن المغيرة وعن
 ابو عوانة والذي فيها من حبان بكسر الحاء حبان بن موسى وهو حبان بن حبان بن حبان
 عبد الله بن المبارك واتب القرقة اسمه ايضا حبان ومن عداها هو لام فهو حبان بياض
 المشناة من تحت الذي في هذه الكتب من حبيب بلحاء المعجمة المضمومة حبيب بن
 عدى وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن بساق وهو حبيب بن حبيب بن حبيب بن حبيب بن حبيب
 ابن عاصم عن عبد الله بن محمد بن معاذ وابي حبيب عبد الله بن الزبير ومن عداها

بأخبار المهلة والله أعلم ليس فيها حكيم بالضم لا حكيم بن عبد الله وزويق بن حكيم
 كل ما فيها من رباح هو بالباء الموحدة إلا زياد بن رباح وهو بوقيس الراوي
 عن أبي هريرة في شرط الساعة ومفارقة الجماعة فانه بالياء المشددة من تحت عند
 الأكثرين وقد حكى البخاري في صحيحه بابا بوايا يزيد وزبيد والصحيحين
 إلا زبيد بالياء الموحدة وهو زبيد بن الحرث الأيحي وليس في الموطأ
 من ذلك إلا زبيد بيايين متناهيين من تحت وهو زبيد بن الصلت بكسر الهمزة
 ويضم وقبره أسلم بن قيس السبيعي واحد وهو سليمان بن حبلان ومن عداه فيها فهو أسلم
 بالضم ومنها سلم بن زريق وسلم بن قتيبة وسلم بن الجليل بل وسلم بن عبد الرحمن
 هؤلاء الأربعة باسكان اللام ومن عداهم فيها سالم باللام فيها سرج بن يونس
 سرج بن النعمان واحمد بن أبي سرج هو هؤلاء الثلاثة بالجيم والسين المهلة ومن عداهم
 فيها فهو بالثين المنقوطة والحاء المهلة وغيرها سلمان الغاري سلمان بن عامر سلمان
 الأغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عداهم هؤلاء الأربعة سليمان بالياء الواو جازم لا شحج
 الراوي عن أبي هريرة وأبو جازم مولى أبي قلابة كل واحد منها اسم سلمان بخير ما يمكن
 ذكر بالكيفية والله أعلم فيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة
 الجرجاني مأم قومه وبنو سلمة القبيلة من الأضار والباقي سلمة بفتح اللام غير أن سلمة
 ابن سلمة في كتاب مسلم ذكر فيه الفجر والكسوف فيها سنان بن أبي سنان الدؤلي
 سنان ابن ربيعة أبو ربيعة واحمد بن سنان واسم سنان وأبو سنان ضار بن مرسبان
 ومن هؤلاء الستة شيبان بالثين المنقوطة والياء عبيدة بفتح العين ليس في الكتب
 الثلاثة لعبيدة الساماني وعبيدة بن حميد وعبيدة بن مسكين وعامر بن عبيدة
 الباهلي ومن عداهم هؤلاء الأربعة فعبيدة بالضم عبيد بن جهماء التاميت هو بالضم حيث
 وقع فيها وكذلك عبادة بالضم حيث وقع الأحمد بن عبادة الواسطي من شيوخ الفقهاء

فانه بفتح العين وتخفيف الباء عبدة هو باسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب
 الاعا مر بن عبدة في خطبة كتاب مسلم الا بحال ابن عبدة الموقر فيها خلافا منوه
 من سكن الباء منها ايضا وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبيد بالياء ولا يصح عباد
 هو فيها بفتح العين وتشديد الباء الا قيس بن عباد فانه يضم العين وتخفيف الباء
 وليس فيها عقيل يضم العين الا عقيل بن خالد ومجيب بن عقيل وبنو عقيل لقبيلة
 ومن عدا هؤلاء عقيل بفتح العين وليس فيها واقد بالفاء اصلا وجميع ما فيها
 واقد بالفاء والله اعلم ومن الالفاظ ذكر القاضى الحافظ عياض انه ليس فيها
 في هذه الكتب الا بفتح الباء الواحدة وجميع ما فيها على هذه الصورة فانما هو لا يلى
 بالياء المنقوطة باثنتين منقحة قلت روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ هو
 ابيه بالياء الواحدة لكن اذا لم يكن في شئ من ذلك منسوبا لم يلحق عياضه تخفية
 لا نعلم في الصحيحين البراء بالياء المهملة في آخرها الا خلف بن هشام التمار والحسن
 ابن الصباح البراء واما محمد بن الصباح البراء وغيره فيهما فهو بنو بنين وليس في
 الصحيحين والموطا النصرى بالنون والصاد المهملة الا ثلثة عمالك بن وس بن الحشا
 النخعي وعبد الواحد بن عبد الله النصرى وسالم مولى نصيرين وسائر ما فيها على
 هذه الصورة فهو نصرى بالياء المنقوطة وليس فيها التوزى بفتح التاء المشنة
 من فوق والواو المشددة والزاى الا ابو يعلى الثوري محمد بن الصلت في كتاب
 البخارى في باب المرددة ومن عداه فهو الثوري بالتاء المثناة ومنهم ابو يعلى
 منذر بن يعلى الثوري نرجاعه سعيد الجري وعياش الجري والجري
 غير ضيق عن ابي نصره هذا ما فيها بالجمع المضمومة وفيها الجري بالحاء المهملة
 ابن بشر شيخ البخارى ومسلم وفيها بفتح الجيم بضم بن ابوب ثوري في كتاب البخارى
 من اوله جري بن عبد الله والله اعلم للجارى فيها بالجمع بفتح واحد وهو معد منسوب

لك الحجاز ومقار السفر بساحل المدينة ومن عداه الحارثي بالحاء وانشاء والله اعلم بحرامى
 حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة والله اعلم السلي اذا جاء في الانصار فهو يفتح
 السين نسبة الى بي سلة منهم ومنهم جابر بن عبد الله وابوقادة ثم ان اهل العربية
 يفتنون اللام منه في النسب كما في التمري والصدقي وما يشابهها واكثر
 اهل الحديث يقولون بكسر اللام في الاصل وهو بن والله اناهم وليس في الصحيحين
 والموطا الهدى في بالذالك المنقوطة وجمع ما فيها على هذه الصورة فهو الهدى
 بالذالك المهملة وسكون الميم وقد قال ابو نصر بن ماکو الهدى في المتقدمين
 بسكون اليم اكثر وفتح الميم في المقارن اكثر وهو كما قال هذه جملة لورجل الطالب
 فيها كانت رحله راحيه ان شاء الله ويحق على الحديثي ابا عرا في سويداء قلبه
 وفي بعضها من خوفه لا تتقاض ما تقدم في الاسماء المفردة طان في بعضها مقلد
 كتابا لفاضل عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع اموري وهو سبحانه اعلم
النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها
 هذا النوع متفق لفظا وظاهرا بخلاف النوع الذي قبله فان فيه للاتفاق في صورة
 الخط مع الاتفاق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك والفرق
 سببه غير واحد من الاكابر وام يزل الاشتراك من مضان الغلط في كل علم والخصيب
 فيه كتابا لمتفق والمفترق وهو مع انه كتاب حفييل غير مستوف
 للاقسام التي اذكرها ان شاء الله تعالى فاحدها المفترق من اتفقت اسماء وهم
 واسماء ابااتهم مثاله الخليل بن حمد سنة وفات الخصب منهم الاربعه اهل خبره
 قاولهم النجدي بصري صاحب لعر وعرف حدث عن عاصم الاحول وغيره
 قال بوالعباس المبرود فقتل المعتصم فماد جديده نبينا صلى الله عليه وسلم من سمع
 احمد قتيلا بالخليل بن احمد وذكرا له تاريخي ابو بكر انه لم يزل يستعمل تسابيح الاحبار بين

يقولون انهم لم يعرفوا غيره واعترض عليه بابي لسقر سعيد بن احمد احتجاجا
يقول يحيى بن معين في اسم ابيه فانه اقدم واحباب بيان اكثر اهل العلم انما قالوا
فيه سعيد بن محمد والله اعلم التلثي ابو بشر المديني بصري ايضا حدث عن المستنير بن
اخضر عن معوية بن زفرة روى عنه العباس بن عندي وجماعة والثالث اصبهاني
روى عن روح بن عباد **والرابع** ابو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفى
المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد البغوي وغيرهم من الحفاظ
المسندين **والخامس** ابو سعيد البصرة القاضي المهلبى فاضل روى عن الخليل السجزي
المذكور حدث عن احمد بن المظفر البكري عن ابن ابي حنيفة تبارخيه عن غيرهما
حدث عنه البيهقي الحافظ **والسادس** ابو سعيد البصرة ايضا الشافعى فاضل متصرف
في علومه دخل الاندلس حدث ولدستين وثلاثة روى عن ابي حمزة الاسفرائيني
وغيره وحدث عنه ابو العباس اعزري وغيره **القسم الثاني** المقترب بالثقافت
اسماؤهم واسماء آباؤهم واحاديدهم واكثر ذلك ومن امثلته احمد بن جعفر
ابن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد هم القطيفى البغدادي ابو بكر الراوى
عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثاني السقطى البصرى ابو بكر يروى ايضا عن
عبد الله بن احمد ولكنه عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورى الثالث دينورى
روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفلى الثوري
والرابع طرسوسى روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى تارخ محمد بن عيسى
الطباع محمد بن يعقوب بن يوسف انيس ابورمان اثان كلاهما في عصر واحد
وكلاهما روى عنه الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحدهما هو المعروف
بابي العباسي **والثاني** هو ابو عبد الله بن الاخرم الشيباني ويعرف بالحافظ في
الاول والله اعلم **القسم الثالث** ما اتفق من ذلك من كنيته والنسب مع امثاله

ابو عمران الجوني اثنان احدهما اليافع عبد الملك بن حبيب الثاني اسمه موسى بن سهل
 بصري سكن لعزاد روى من هشام بن عمار وغيره روى عنه وعليه بن احمد وغيره
 وهما يقاربه ابو بكر بن عباس ثلثة اولهم القاري المحدث وقد سبق فكلوا الخ
 في اسمه والثاني ابو بكر بن عباس الحمصي الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد
 الهاشمي هو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش السلي البجلي
 صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة اربع ومائتين
 بباصي روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره القسم الرابع عشر هذا ومثله
 صالح بن ابي صالح اربعة احدهم مولى الثومثنيث مية بن خلف والثاني ابي
 ابو صالح السمان ذكر ان الراوي عن ابي هريرة والثالث صالح بن ابي صالح الكوفي
 روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو الرابع صالح بن ابي صالح مولى
 عمرو بن حريث روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش القسم الخامس
 للمعروف من اتفق اسماءهم واسماء ابا بهم ونسبتهم مثله محمد بن عبد الله انصار
 اثنان متقاربان في الطبقة احدهما هو الاقصادي المشهور بالقاضه ابو عبد الله
 الذي روى عنه البخاري والياس والثاني كنيته ابو سلمة ضعيف الحديث
 القسم السادس ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة او الكنية خاصة
 واشكل مع ذلك لكن لم يذكر غير ذلك مثاله ياروياء عن ابي خلاد القاضه الحافظ
 قال اذا قال نعم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب
 وانما قال للتبوكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك للحجازي بن حزم قال
 طذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما ثم وجدت عن محمد بن
 يحيى الداهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة
 محمد بن يحيى فبين سوي التبوكي ما ذكره ابن خلاد ومن ذلك ما روي عنه

عن سلمة بن سليمان انه حدث يوافق قال خيرنا عبد الله فقيل له اين من
 فقال يا سبحان الله ما ترضون في كل حديث حتى قول حدثنا عبد الله فقيل له
 ابن المبارك ابو عبد الرحمن الخطيب الذي منزله في سكتة صعد ثم قال سلمة اذا
 بمكة عبد الله فهو ابن الرومي واقتل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمرو واقتل
 بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واقتل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس
 واقتل بنجراسان عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ ابو يعلى
 الخليلي القزويني اذا قيل المصري عن عبد الله ولا ينسب فهو ابن عمر بن
 ابن العاص ومن ذلك ابو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر
 لبعض الحفاظ ان شعبة روى عن شعبة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس
 وكلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا واحدا قانه بالجبير وهو ابو حمزة نصرتي
 عمران الضبي وبيدرك فيه الفرق بينهم بان شعبة اذا قال عن ابي حمزة عن ابن
 عباس اطلق فهو عن نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه
 القسم السابع المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن امثلة الاصل
 والاصل فالاول الى اهل طبرستان قال ابو سعيد السمعي اكثر اهل العلم من
 اهل طبرستان من اهل اثنى الى اهل جيجون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن
 جاد اهل روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ ابو علي الغساني
 ثم ناقضه عياض المعزيان من انه منسوب الى اهل طبرستان وهو خطأ
 ومن ذلك الحنف والحنف فالاول نسبه الى بني حنيفة والثاني نسبه الى بني
 الي حنيفة وفي كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر القاسمي يترجم في
 الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهب في اليوم واحد ذلك من
 المعزيين لا عن ابي بكر بن الامام قاله في كتابه الكافي لمحمد بن طاهر في

هذا القسم كتاب لا نساب للمتفقه ووهذه الاقسام اقسام اخر لا حاجة بنا
 ذكرها اثران ما يوجد من المتفق المفرق غير مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك
 بالنظر في روابطه فكتيب اما ياتي مما ياتي في ذكر بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الروا
 والروى عنه وربما قالوا بذلك يظن لا يقوى حدث القسم المحرز بما بحيث
 عن ابيهم او غيرهم من الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر
 الحافظ من سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ بن هو
 ابن عيينة فقال له المطر من ابن قلت قال كان الوليد قد روى عن الثوري
 احاديث معدودة محفوظة وهو على بن عيينة النوع الخامس والخمسون
 نوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهما يوجد لالتقاء المذكور في النوع
 الذي فرعنا منه اعلا في اسمه شخصين او كنيتهما التي عرفا بها ويوجد
 في نسبهما ونسبتهما الاختلاف والابتلاف المذكور ان في النوع الذي قبله
 او على العكس من هذيان مختلف ويألف اسماءهما ويتفق نسبهما او
 نسبتهما اسماء وكنية ويلتصق بالمولد والمختلف فيه يتقارب في نسبته وان كان
 مختلفا في بعض حروفه بصوت الحظ وضم الحظي الحفظ وذلك كنية الذي
 سماه كتاب تلخيص المسانية في الرسم هو من احسن كتبها لم يعرب باسمه
 الذي سماه به عن موضوعه كما اعز بنا عنه فمن امثلة الاول موسى بن علي
 بن عبد العزيز وموسى بن علي بن عبد العزيز من اول جماعة منهم ابو عبد الله الجليل الذي
 روى عنه ابو بكر بن مفسم المقرئ وابو علي الصواب وغيرهما اما الثاني فهو
 موسى بن علي بن رباح اللخمي الصخرى بالضم في نسبه ابيه وقد روى عنه
 تخريجه من بقوله بالضم ويقال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك واهل
 العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسماله وبالضم لقباً

ومن المتفق من في لك الاختلاف لمؤلف في النسبة محمد بن عبد الله الخزعي
بضم الميم الاولي وكسر الزاء المشددة مشهور صاحب بيت نسب الخزيم
من بغداد ومحمد بن عبد الله الخزعي بفتح الميم الاولي واسكان الحاء
المجهدة غير مشهور روى عن الشافعي الامام والله اعلم ومما يتقارب نسبه
مع الاختلاف في الصور ثور بن يزيد الكلاعي الشامي ثور بن زيد بلاياء
في اوله الدليل المد وهو الذي روى عنه مالك وحدثه في الصحيحين معا
الاول حديثه عنه مسلم خاصة من المتفق من الكنية المختلف المؤلف
والنسبة ابو عمرو الشيباني وابو عمر السيباني بالعين يفترقان في ان الاول بالشير
المجهدة والثاني بالسين المشددة واسم الاول سعيد بن ايام شيبان في ذلك ابو عمرو
الشيباني والبخوي اسمعق بن موار واما الثاني فاسم زرعة وهو والد يحيى بن
ابي عمر السبكي الشامي والله اعلم واما القسم الثاني الذي هو على العكس
فمن مثله الزاهد عمرو بن زرارة بفتح الزايعين وعمرو بن زرارة بضم العين
فالاول جماعة منهم ابو محمد نيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني يجر
بالجديثي وهو ابي يزي عن الغزي المنيغ وبلغنا عن الدارقطني من
مدنية في التخريق قال له الحديث وروينا عن احمد الحافظ الحاكم انه من همل
الحديث منسوبا اليها عبيد الله بن ابي عمير واهه وعبيد الله بن ابي عبد الله الاول هو
الاعز سليمان ابو عبد الله صاحب في هرة من روى عنه مالك والثاني
جماعة منهم عبد الله بن عبد الله المقري الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني
حيان الاسدي بالبلاء المشددة المشددة المشددة من تحت وخازن الغز الحنفية الاسدي
فوالاول حيان بن حصين الثاني الراوي عن عماد بن ياسر الثاني هو حيان
الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين وهو عم مسهد واد مشد

ذكره الدارقطني يروي عن ابي عثمان النعمان انه علم النوع السادس والخمسون
 معرفة الرواة المتشابهين في الاسم النسب المتمايزين بالتقديم والتأخير
 في الابن والاب مثله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن
 الاسود الصحابي الخزازي وزيد بن الاسود الحارثي لذكر الحارثية واسم
 وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استتبعه معناه في اهل اشتغال
 اللهم ان تستشفع اليك اليوم بخيرنا وفضلنا فسقوا الوقت حتى كادوا
 لا يبلغون منا ذمهم الثاني الاسود بن يزيد النخعي التابع العاضل والله اعلم وذلك
 الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري التابع الرابع
 عن حذاب بن عبدالله الجعفي والوليد بن مسلم اندلسي المشهور
 صاحب الاموال وزاعى روى عنه احمد بن حنبل والناسخ الثاني مسلم بن الوليد بن
 رافع المذكور حدث عن ابيه وغيره روى عنه عبدالعزير الدروري وغيره
 وذكره البخاري في تاريخه فقلبت اسمه ونسب فقال الوليد بن مسلم واخذ
 عليه ذلك ومنه الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب معرفة الارباب
 في العلوب من الاسماء والنسب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه كما وقع فيه
 مثل المغنط المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطا فيه واكثره ليس كذلك
 فيما ترجمناه به اذن اولى والله اعلم النوع السابع والخمسون معرفة النسب بين
 الذين غير ابائهم وذلك على ضربين احدهما من نسب الى اجدانهم معاذ او معوذم
 وعوذ بنو عقراء هم اهلهم واليهم الحرف بن رفاعه الانصاري وذكر بن عبد البر
 انه يقال في عوذ عوف وانه اكثر ليلال بن حمزة المؤذن حمامة واهل رباح
 سويح من اخوة سهل وصقوان بنو بياض هم واسم اجدانهم ايهم هب
 فترجيل بن حسنة هامة وابوه عبدالله بن الطاع الكندي عبد الله بن حسنة

هي امه وابوه مالك بن قتيبة كاذبي كاذبي كاذبي سعد بن حنيفة الانصاري همام
 وابن مجير بن معوية جدي يوسف القاضي هؤلاء صحابة رضوا الله عنهم
 ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي امه واسمها خولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
 واسم عيل بن عليته هي امه وابوه ابراهيم ابو اسحق ابراهيم بن هارث بن علف
 ابن سعيد هي امه وابوه سلمة الثاني من نسب الجد تهمهم بعل ابن منية
 الصحابي هي في قول الزبير بن بكار جدته ام ابيه وابوه امية ومترهم بشير بن
 الخصاصة الصحابي هو بشير بن سعيد والخصاصة هي ام الثالث من اجداده
 ومن احدث ذلك عهد شيخنا ابو احمد عبد الوهار بن علي البغدادي يعرف
 بابن سكينه وهي ام ابيه والله اعلم الثالث من نسب الجد منهم ابو عبيدة
 ابن الجراح احد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن النافعة المدني
 الصحابي هو حمل بن مالك بن النافعة صحح بن جابر بن الامير هو مجمع
 ابن يزيد بن جارية بن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح بن الملقث
 بكسر اللام ومنهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الملقثون قال ابو علي الغساني
 هو لقب يعقوب بن ابي سلمة وجرار بن بنيه وبني ابيه عبد الله بن ابي سلمة
 قلت والمتارفي معناه انه الابيض الاحمر ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن
 ابن المغيرة بن ابي ذيب بن ابي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن
 ابي ليلى ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل
 الامام هو احمد بن محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابي شيبة ابو بكر عثمان الحافظان
 طخوما القاسم ابو شيبة هو جدهم واسم ابراهيم بن عثمان واسم وابوه
 محمد بن ابي شيبة ومن المتأخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر
 هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن عبد الله بن ابي سلمة من نسب ابي رجل

عبرانية وهو من نسب منهم القناد بن الاسود وهو القناد بن عمرو بن تغلبه
الكندي وقيل البهراني كان في حجة الاسود بن عبد يغوث الزهري وثيناه
فنسب اليه الحسن بن دينار هو بن واصل ودينار بن واصل وكان هذا خفي
علي بن ابي جابر حيث قال فيه للحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا والله اعلم
النوع الثامن والخمسون معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها
الذي هو السابق الي انفسهم منها ومن ذلك ابو مسعود الديلمي عقبه بن عمرو بن
زيد بن قيس اكثر ولكن نزل بدله ونسب اليه سليمان بن مطران التيمي نزل
فيهم وليس منهم وهو بن بنو **ابو خالد الدائلي** يزيد بن عبد الرحمن
هو سدي مولى لينا سد نزل في بنو الان بن من همدان فنسب اليهم **ابراهيم بن**
الخوزي ليس من الخوزي فانزل شعب الخوزي بكة **عبد الملك بن ابي سليمان**
العزيمي نزل خبانه عزيم بالكونفة وهي قبيلة معدودة في فزارة فقيل
عزيمي بن قديم الراء المهملة على الزاي **محمد بن شيبان التقي بويكي**
البصرى الباهلي نزل في العقة بالقاف والفتوه هم بن من عبد القيس بنسب اليهم
احمد بن يوسف السلي جليل روى عنه مسلم وغيره هو ازخرف
بالسلي لان امه كانت سلية ثبت ذلك عند **ابو عمرو بن بخيد**
السلي كذلك فافه حافده **وابو عبد الرحمن السلي** مصنف الكتاب للصوفية
كانت امه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب سليمان وهو ادي ايضا حدة بن عم
احمد بن يوسف وتقرى به من ذلك ويلتقى به **مقسم مولى بن عباس**
هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد بن عباس فقيل له مولى بن عباس
للزومه اياها يزيد لفقلا جدا التابعين وصف بذلك لانه اصيب في نقاد
ظهوره فكان لم يالم منحة بغيره **خالد الحذالي** بن حذال هو وصف بذلك

لجلوسه في الخدائين والله اعلم النوع التاسع والخمسون معرفة
 الجهات اي معرفة اسماء من بهم ذكورة في الحديث من الرجال النساء وصنف ذلك
 عبد الغني بن سعيد الحافظ والخطيب وغيره ويعرف ذلك بوردته مسير
 في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على اسماءهم وهو على اقسام منها
 وهو من بهما قتل فيه رجل وامرأة ومن امثله محمد بن عيسى بن عباس
 رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هذا الرجل هو لا وقع بن
 حالس بنه ابن الصالح في رواية اخرى حديث ابي سعيد الخدري في ناس
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى فلم يضيفوهم ولدغ
 سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلثين مثاة لحد يثا
 الراقي هو الراوي وابو سعيد الخدري حديث النزار رسول الله صلى الله عليه
 لى جبالا حد ودابين سلايين في المسجد فقال عنه قالوا فلانه نضل
 فاذا غابت تعلقت بمقبل انها زين بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه
 وقيل اخرها خمسة بنت جحش قتل ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين المرأتان
 سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الخيض فقال الخدي فرصة
 من صكها ساء بنت يزيد بن السكرة لانضارية وكان يقال لها خطيبة
 النساء في رواية سلم تسميتها اسماء بنت شكوك منها ما ابرهم بان قوله ان
 او ابن فلان او ابنه فلان او نحو ذلك حديث ام عطية ما نت احد
 بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال غسليها ماء وسدر هي زينب وحقه
 الى لعا ص بن الربيع الكري بياقه صلى الله عليه وسلم وان كان قتل الكره في
 ط الله اعلم ابن المتببه ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد في اسمه عبد الله
 وهذا نسبة الى بني لنتب بضم اللام واسكان التاء المتببه من فوق بطن من الاصم

باسكان السمين وهم لا يزيد وقيل فيه ابن الابنة بالهزة ولا حجة له ابو الصلاح
 الا تضاد على الذي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا
 على مشاعركم اسمهم يزيد وقال لواقدي وكاتبه ابن سعد اسمه عبيد الله
ابن مكنوم الا على التوخذ اسماء عبد الله بن زايد وقيل عمر بن قيس وقيل غير
 ذلك وام مكنوم اسم اعاككة بنت عبد الله الابنة التي اراد بنوها كسهم
 ابن يروجها من علي بن ابي طالب فوالله عنه هي لعور بنت ابي جهم بن هشام
 ابن المعين والله اعلم ومنها العم والعممة ونحوها من ك رافع بن
 جريج عن عمه في حديث الخاقاني عمه هو ظهير بن رافع المخارفي الا تضاد زيد بن علاقة
 عن عمه هو قطبة بن مالك التعلبي ببناء المثلثة عمه جابر بن عبد الله الذي جعلت بك
 اياه يوم احدا اسمها فالحمة بنت عمرو بن حرام وسمها لواقدي هذا والله اعلم
 ومنها الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت
 بعد وفاة زوجها بليال وجرها من سعد بن خولة الذي دق له النبي صلى الله
 عليه وسلم ان مات بمكة وكان يدبر يا بروع بنت واشق وهو نفي لبياء
 عند اهل اللغة واشاق في السنة اهل الحديث كسرهما زوجها اسمه هلال
 ابن مرق الا شجع على ما روينا من غير وجه زوجة عبد الرحمن بن الزبير
 يفتح الزا على لثة كانت تحت رقاعة بن سمول القرظي فطلقها اسمها تميمية
 بنت وهب وقيل تميمية بضم التاء وقيل سمية النوع الموفى ستين مائة
 توارى في الرواة وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليهم
 ومقادير اعمارهم ونحو ذلك روينا عن سفين الثوري انه قال لما استعمل
 الرواة الكذب نستعملناهم التاريخا وكما قال وروينا عن حفص بن غياث
 انه قال اذا تمتم الشيخ فحاسبوا بالسنين ايضا حسبوا سنة ومن من كتب عنه

وهذا نحو ما روينا عن اسمعيل بن عباس قال كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث فقالوا ههنا رجل عيّد عن خالد بن معدان فأتيته فقلت أي سنة كتبت عنه فقال سنة ثلث عشرة ^{بعض} ومائة فقلت أنت يزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل أت خالد سنة امت مائة فقلت وقد روينا عن عفير بن معدان قصة نحو هذه وحدث له مع بعض صحبه عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها أن خلاصات سنة أربع ومائة وروينا عن الحاكم أبي عبد الله قال لما قدم علينا أبو جعفر محمد بن خاتم الكوفي حدث عن عبد الله بن حميد سأله عن مولده فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين فقلت لأصحابي سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وبلغنا عن أبي عبد الله للمجيد الأندلسي أنه قال ما تحريره ثلثه أشباه من علوم الحديث يجب تقدير التعميم بها العليل واحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني والمتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب قلت فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعمير وتوارد في الحد ثين مشتملة على ذكر الوفيات ولقد بلغ نحو سميت تواريخنا وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوها فلا نيا سب هذا الاسم ولنذكر من ذلك عيوننا أحدها الصحيح في سن سيد ناسيد البشر ^{صلى} الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر وعمر ثلث وستين سنة وقبض رسول الله ^{صلى} الله عليه وسلم يوم الاثنين ^{بعض} في لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة أحد عشر من الهجرة وتوفي أبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلث عشر وعمر في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهما بن اثنين وثمانين سنة وقيل بن تسعين وقيل غير ذلك وعلى في شهر

رمضا سنة اربعين وهو ابن ثلث وستين وقيل ابن اربع وستين وقيل
 ابن خمس وستين وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست وثلثين
 وروينا عن الحاكم ابن ابي عبد الله ان سنة ما كان واحدا كانا ابخر اربع وستين
 وقد قيل غير ما ذكره الحاكم وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح
 وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين
 وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عرف سنة اثنان وثلثين
 وهو ابن خمس وسبعين سنة وعبيدة بن الجراح سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان
 وخمسين سنة وفي بعض ما ذكرته خلافا لمفكره والله اعلم **الثاني شخصان**
من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا
 بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن خزام وكان مولدا جوف الكعبة
 قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حزام
 الانصاري وروى ابن اسحق انه واباه ثلبا والمنذر حراما عاش كل واحد
 منهم عشرين ومائة سنة **وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك**
لغيرهم وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين والله اعلم **الثالث اصحاب المذاهب**
للحنفية المتبوعة رضي الله عنهم مشفين بن سعيد الثوري ابو عبد الله مات
 بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكان مولدا سنة سبع
 وسبعين ومالك بن انس رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين
 ومائة قبل اثنانين سنة **فاختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين**
وقيل سنة احدى وقيل سنة اربع وقيل سنة سبع **وابو حنيفة**
رحم الله مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة **والشافع**
رحم الله مات في آخر حجب سنة اربعة واثنتين بمصر ولد سنة خمسين ومائة

احمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين
 ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسة
 المعتمدة رضي الله عنهم فالبخاري ابو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة ثلثة
 عشرة خلعت من شمال سنة اربع وتسعين ومائة ومات بخبرتك قريدا من سمرقند
 ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنين وستين سنة
 الاثنت عشرة يوما ومسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها المحسن بقين من
 رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وابو داود
 السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين
 وابو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذي مات بالثلاث عشرة نفس من رجب سنة
 تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسفي مات سنة
 ثلاث وثلثمائة الخامسة سبعة من الحفاظ في ساقهم احسن التصنيف
 وعظم الانتفاع بتصانيفهم في عصارنا ابو الحسن علي بن عمران قطري البغدادي
 مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد في ذي القعدة
 سنة ست وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله بن الربيع النيسابوري مات بها
 في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين
 وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الازدي حافظ مصر ولد في
 ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعمائة
 ثم ابو نعيم احمد بن حنبل بن ابي الحافظ وولد سنة اربع وثلاثين
 وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين طبر بجماعة باصبهان من الطبقة الاخرى
 ابو عمر بن عبد البر البزري حافظ اهل العرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان
 وستين وثلثمائة ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر ربيع الآخر سنة

ثلاث وستين واربعمائة ثم ابوبكر احمد بن الحسين البهقي ولد سنة اربع
وثمانين وثمانمائة وكان بنيسابور في حجاز في اول سنة ثمان وثمانين
واربعمائة وقفل الى بيشق ودفن بها ثم ابوبكر احمد بن علي الخطيب النخعي
ولد في حجاز في اخر سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين واربعمائة رحمه الله وابا نا المسامين اجمعين
النوع الحادي والستون معرفة الثقة والضعفاء من رواية الحديث
هذا من اجل نوع وفوائده الصالحة الى معرفة صحة الحديث وسقمه ولاهل
المعرفة بالحديث فيه تضاعف كثيرة منها ما اورد في الضعفاء كتاب الضعفاء
للبخاري والضعفاء للنسائي والضعفاء للعقيلي وغيرها ومنها في الثقات
مخمس كتاب لثقات لابي حاتم بن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات
والضعفاء كتاب تاريخ البخاري وتاريخ ابي خصيمه وما اورد فوائده وكتاب
البحر والتعديل لابن ابي حاتم الرازي وروينا عن صالح بن محمد الحافظ جزيرة
قال اول من تكلم في الرجال شعبية بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان
ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهو لا قلت ائمة اول من تصدق بذلك
وعليه والا فالكلام فيه جرحا وتعديلا متقدرا ثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم من كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وخوذة لك صفا
للشريعة ونفيا للخطاء والسب عنها وكما جاز الجرح في الشهر حجاز في الروايات
ورويت عن ابي بكر بن خالد قال قلت ليحيى بن سعيد ما تخشيان يكون هو لاع
الذو كرت حديثهم خصما ولا عند الله يوم القيمة فقال لئن تكونوا عصماي احب
الي من ان يكون خصم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لهم تذبذبا للكتاب
عز وجل وروينا اوبلغنا ان ابان بن النخعي الرازي انه سمع من احمد بن حنبل

شيئاً من ذلك فقال له يا شيخ تغديبك سلماً فقال له ومجيبك هذه نصيحة ليس
 هذه غيبة ثم ان على الكاذب في ذلك ان يتق الله تبارك وتعالى ويتثبت
 ويتوقى الساهل كميلاً يحجر سليمان او ليم ير يا سبية سو يبقو لياليه مر عاهها و
 اباحمد عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كان يعد في ابدالك من مثل اذكواه خا
 فيمارد يناه اوليغنا ان يوسف بن الحسين الرازي هو الصوفى دخل عليه وهو
 يقرأ كتابه في الجرح والتعديل فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا واحلصم
 في الجنة منذ مائة سنة ومائة سنة وانت تكذبهم وتعتابهم فيك عبد الرحمن
 وبلغنا أيضاً انه حدث وهو يقرأ كتابه ذلك على انما عن عبيد بن معين
 انه قال قال الطغز على اقوام لعاصم قد حطوا واحلصم في الجنة منذ مائة سنة
 فيك عبد الرحمن وارفعت يد اذك سقط الكتاب من يده قلت وقد اخطأ
 فيه غيره واحد على غيره واحد عجز حرم بما لا صحة له من ذلك جرح ابي عبد الرحمن
 النسائي ومولاه محمد بن صالح وهو امام حافظ ثقة لا يعلق به جرح لخرج عنه الجحد
 في صحيحه قد كان من اعدائي للنسائي جفام استد قلبه عليه وروينا عن
 ابي عبيد الخليل الحافظ قال اتفق الحافظ على ان كلامه فيه تحاميل وقد كلام
 امثاله فيه قلت ان سائى امام حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا
 كان وجه ان عين السخط تبرى مسا ويا لها في الباطن مخارج صحيحة تقع
 عنها بحجاب السخط لان ذلك تقع في مثله تقدر القدر يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه
 من النكت النفسية المهمة وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث
 والعشرون والله اعلم النوع الثاني والستون معرفت من خلط في آخره من الثقب
 هذا فن جري صهل العلم اعدا فردا بالتصنيف واعتنه به مع كونه حقيقاً بذلك وجد
 وهم منقسمون فزيم من خلط لا اختلاطه وخرفه وهم من خلط لانه لا يصبر واخبر

ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث
 من اخذ عنهم بعد الاختلاط او اشكل امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط
 او بعد فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره واحتج اهل العلم برواية
 الا كما برعته فخر سفيان الثوري وشعبة بن سماعهم منه كان في الصحة وتركوا
 الاحتجاج برواية من يسمع منه آخره وقال يحيى بن سعيد القطان في ثلثه الا حديث
 كان شعبة يقول سمعتهما بالآخرة عن زاذان الى اسحق السعوي اختلط ايضا
 يقال ان سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط ذكره في كتابه ابو ابي الخليل
 سعيد بن ابى بكر بن جريز اختلط وتغير خطه قبل موته قال ابو الويد المازني
 قال للتسائي انكر ايام الطاعون وهو ثابت عندها من خالد الخزاز ما سمع منه قبل
 ايام الطاعون فسمعت في سنة ابي عمرو بن ابي يحيى بن محمد بن خالد سعيد بن ابي عمرو
 بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة ثنتين واربعين بعين ومائة ومن
 سمع منه بعد ذلك فابن نبتة ويزيد بن هارون صحب السماع منه سمع
 بواسطه وهي يريد الكوفة واثبت الناس بها عنه عبد بن سليمان قلت
 ومن عرف ان سمع منه بعد اختلاطه وكبير والعماد بن عمران الموصلي بلغنا عن ابن
 عماد الموصلي احد الحفاظ ان قال البيت روايتهما عنه نبتة انما سماعها بعد ما اختلط
 وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لو كبر محمد بن يحيى بن سعيد بن ابي عمرو واثبت
 منه في الاختلاط فقال لا يقبل حديثه عنده الا حديثه من مسعود بن
 اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتيبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
 وهو اخو ابى العيس عتبة السعوي ذكر الحالم ابو عبد الله في كتاب المزيين للرواة
 عن يحيى بن معين انه قال من سمع من السعوي في زمان ابي جعفر فهو صحيح
 السماع ومن سمع منه ايام الهمداني فليس به صحيح ورواه ابن اسحاق

عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابي نصر وهو لا يخرج من المسحوق
 بعد ما اختلط لبيعة الرازي بن ابي عبد الرحمن سنا ذلك قيل انه تغير في
 آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك صالح بن سهران نحو الترمذي بنتا هبة بن
 دوي عنه بن ابي ثابت وانا ساقال ابو جابر بن حبان تخبر في سنة خمس وعشرين
 وهاتئذ واختلف حديثه الاخير لحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك
 حسين بن عبد الرحمن الكوفي عن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله اعلم
 عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن ابي حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه قال
 اختلط باخو سفان بن عيينة وحدث عن محمد بن عبد الله بن عماد بن
 انه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول اشهد ان سفان بن عيينة اختلط
 سنة سبع وتسعين من سماع منه في هذه السنة ولعب هذه سنة ثمان
 قلت توفي بعد ذلك بخمسين سنة تسع وتسعين ومائة عبد الرزاق
 ابن احمد بن حنبل انه عمي في آخر عمره فكان يلحق فيتلحق فيه سماع من سمع منه
 بعد ما عملا شئ قال للنسائي فيه نظرون كتب عنه باخرة قلت في هذا
 محل قول عباس بن عبد العظيم لما دج من صنعنا والله لقد تجسست الى
 عبد الرزاق وانه لكذاب الواقدا صدمته قلت وقد وجدت فيماروك
 عن الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم الذي عن عبد الرزاق واحاديث ستكرتها جدا
 فاحلت امرها على ذلك فلن سماع الذي منه متاخر احدا قال ابراهيم الحربي
 مات عبد الرزاق والدي سنة تسعين او سبع وستين ويحصل ايضا في بطن
 من كثير من العوالي الواقعة من تالغ سماعه من سفان بن عيينة واتسبا
 عازم بن محمد بن الفضل ابو النعمان اختلط بلخرة فيمار واه عنه البخاري
 ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ما حذر عنه

قيل اختلاطه ابو قلابه عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي روي
 عن الامام بن خزيمة انه قال حدثنا ابو قلابه بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج
 الى بغداد ومن يلغنا عنه ذلك من المتأخرين ابو احمد القطر في الجرحاني
 وابو طاهر جعدي الامام بن خزيمة ذكر الحافظ ابو علي البردعي في اسره فهدى
 في جهة انه بلغه انها اختلطت في آخر عمرها وابو بكر بن مالك الفطيمي راوى
 مسندا حمد وغيره اختلط في آخر عمره وتحرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقبل
 عليه واعلم ان من كان من هذا القبيل محجبا برواياته في الصحيحين واحدهما
 فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ما خرد اعنه قبل الاخذ بالـ
النوع الثالث والمستور معرفة طبقات الرواة والعلماء
 وذلك من المهمات التي افتقر بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين
 وغيرهم وكتاب لطيفات الكيين لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب جميل
 كثير الفوائد وهو ثقة غير انه كثير الرواية فيه عن المعطاء ومنهم الواقدي
 وهو محمد بن عمال الذي لا ينسبه والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين
 وعند هذا قرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتساخما بالنسبة الى جهة
 ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى لا يتشابهان فيها فانس من مالك الانصاري
 وغيره من اصاعز الصحابة مع العشرة وغيرهم من كبار الصحابة من طبقت واحد
 اذا نظرنا الى تشابههم في اصل صفة العصبية وعلى هذا فالصحابة باسم طبقة
 الا وللتابعون طبقة ثلثية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهم جبر
 واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في سواقتهم ومراتبهم كانوا على طبقت ذكره
 بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا السن وغيره من اصاعز الصحابة ومن طبقة
 العشرة من الصحابة بلح ونهم طبقات وابلحك الناظر في هذا الفن يحتاج

الى معرفة الموالي والوفيات واخذ واعنه ومن اخذ عنهم ويحكي ذلك والله اعلم
النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء واهم ذلك
معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف الاطلاقات فان الظاهر في النسب القبيلة
كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صلبيبة فاذا بيان من قبله قرشي من اجل كونه
مولى لهم وهم واعلم ان فيهم يقال له مولى فلان او لبيبة فلان والملازمة مولا العتاقة
وهذا امر لا غلبت عليه ذلك ومنهم من اخذت عليه افظاد يولي والمدون بكلاء الاسلام
ومنهم ابو عبدالله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولا هم انسابي وكلاء
الجعفتين لان جده واخذه الذي يقال له الاصف اسلم وكان محو سيا على يد
اليمان بن اخنوخ الجعفي جد عبدالله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري
وكذلك الحسن بن عيسى بن ابي حنيفة مولى عبد الله بن المبارك انا واولاده له من
حيث كونه اسلم وكان نصرانيا على يديه ومنهم من هو مولا بكلاء الخلف والوكلاء
كما لك بن اسلم الايام وتفردهم اصحابيون وحميريون صلبيبة وهم موالى التميم
قرشي بالخلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان عسقا على طمحة
ابن عبيد الله التيمي جيرا وطمحة فختلف بالتجارة ففيل هو مولى التميمير
لكونه مع طمحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو
ما اسلفناه في مقسماته قبل فيه مولا بن تميم للزوم ما ياه وهذه
امثلة للمنسوبين الى القبائل من مواليهم وابو الجحدي الطائي سعيد بن
فيروز التابع هو مولى طمحة ابو العالية رفيع الربيع التيمي التابع كان
مولى امرأة من بني رباح عبد الرحمن بن هو مزكلا عرج الهاشمي بن ابي
الراوى عن ابي هريرة وابن بجية وغيرهما هو مولى بني هاشم الليث بن سعد
المصري الفهم مولا هم عبدالله بن المبارك المروزي الخنطلي مولا هم عبدالله بن

وهو المصري القريش مولاهم عبد الله بن صالح المصركا متب اللين الحبيبي مولاهم صر بما
 نسب إلى لقبيلة مولا مولاها كافي حباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي
 عن أبي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى بني هاشم لأنه مولى لشعران مولاه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورؤيما من الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان
 فقال من ابن قصت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت لها يسوق أهلها
 قلت عطاء بن أبي رباح قال فمن لعرب أم من الموالي قال قلت من الموالي
 قال وبهم سادهم قلت يا لذي يانة والرواية قال ان أهل الديانة والرواية
 لينبغي ان يسودوا قال فمن تسوق أهل اليمن قال قلت طاوس بن كيسان قال
 فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال وبهم سادهم قلت يا سادهم
 عطاء قال انه لينبغي قال فمن تسوق أهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب
 قال فمن لعرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن لسود أهل الشام
 قال قلت مكحول قال فمن لعرب أم من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبل
 اعتقته امرأة من هذيل قال فمن لسود أهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران
 قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسوق أهل
 خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي
 قال فمن لسود أهل البصرة قال قلت للحسن بن أبي الحسن قال فمن العرب أم من الموالي
 قال قلت من الموالي قال فمن لسود أهل الكوفة قال قلت ابراهيم النخعي
 قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من العرب قال وبيك يا زهري فزجت عنه والله
 لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها
 قال قلت يا امير المؤمنين اذا هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن
 ضيعه سقط وفيما نروي عن عبد الله بن زيد بن اسلم قال لما مات

العبادلة صاروا للفقهاء في جميع البلدان الى جميع المراتك الا المدينة فان الله
 حصنها بيقترشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير صدقته قلته
 وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ مع العرب غير ابن المسيب فقهاء
 ائمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي جميع الفقهاء السبعة الذين منهم
 ابن المسيب عرفوا الاسلاف بن يسار والله اعلم النوع الثاني المستون
 معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته
 في كثير من تصرفاتهم ومن مظان ذكر الطبقات لا ينسعد وقد كانت
 العرب انما ينتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكن
 القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كما كانت
 العرب تنسب اوضاع كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى
 اوطانهم ومن كان من الناقلات من بلد الى بلد و اراد الجمع بينهما بالانتساب
 فليبدأ بالاول ثم بالتالي المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني كلمة
 ثم فيقال والناقلة من مصر الى دمشق مثلاً فلان المصري ثم الدمشقي
 ومن كان من اهل قرية من قوى بلدة فجا تزان ينسب الى القرية او الى البلدة
 ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة ايضا ولتشد بالحكم ابو عبد الله
 الحافظ فروي احاديثا نساها منهن على بلادها وتوافقوا مستحسن
 من الحافظ يور الحديث باسمه ثم يذكر اوطان رجاله واحدا فواحدا
 وهكذا غير ذلك من احوالهم اخبرني الشيخ المسند المصنف ابو حفص عمرو بن
 محمد بن الحسن رحمه الله بقرائي عليه ببغداد قال ابو بكر محمد بن عبد الله
 السابق بن محمد الانصاري اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن ابي عبد الله اخبرنا
 ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسع قال حدثنا ابو مسلم ابراهيم

ابن عبد الله الكنجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا
 سليمان التيمي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة ايام او قال ثلاث ليليا لخصبر المشيخ
 المستد بالسنن المؤيد محمد بن علي لقري رحمه الله بقره في عليه
 بنيسابور عودا على يد من ذلك مرة على اس قبر مسلم بن الحجاج قال
 اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل القراوي عند قبر مسلم
 ابن الحجاج و اخبرتنا م الثويد زينب بنت ابي القاسم عبد الرحمن
 ابن الحسن المشعري بقره في عليها بنيسابور مرة و بقره اخرى مرة
 اخرى رحمه الله قلت اخبرك اسمعيل بن ابي القاسم ابن ابي بكر
 القاري قراءة عليه قال اخبرنا ابو حفص عمر بن احمد بن مسري و اخبرنا
 ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلي اخبرنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكنجي
 حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انضرا حاك ظالما او مظلوما
 قلت يا رسول الله صلعم انضرا مظلوما فكيف انضرا ظالما قال تمعه
 من الظلم فذلك نضرك اياه الحديثان عليان في السماء مع لطافة
 السند و صحة المتن و النس في الاول فمن دونه الى ابي مسلم بصري
 و من بعد ابي مسلم الى شيخنا فنيه بغداديون و في الحديث الثاني انس
 فمن دونه الى ابي مسلم كما ذكرناه بصريون و من بعده من ابن الجعد
 الى شيخنا بنيسابورين و اخبرني الشيخ الزكي ابي لغتر القراري بقره في
 عليه بنيسابور رحمه الله قال اخبرنا جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل منصور بن
 ابي عبد المنعم بن ابي البركات بن الامام ابي عبد الله محمد بن الفضل

اخبرنا ابو عثمان بن سعيد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 ابو سعيد محمد بن عبد الله بن احمد بن اخبرنا ابو جاتوكة بن عبد ان
 اخبرنا عبد الرحمن بن بشر اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرنا
 عبد الله بن ابي لبابة بن وثراد امولى المغيرة بن شعبة اخبرنا ان المغيرة بن
 شعبة كتب الى مغوية كتب ذلك الكتاب له ورا داني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطل لما منعت
 ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم المغيرة بن شعبة ووراد وعبد كوفون
 وابن جريح وعبد الرزاق صفحاني يمان وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا
 ومن بينهما اجمعون نيسابوري بن وبنه سبحانه الحمد الا تم على ما سمع
 من افضاله وانصوته والسلام الا فضلان على سيدنا محمد وآله وعلى سائر النبيين
 وآل كل نهاية ما يسأل السائلون وغاية ما يامل الامالون هـ

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى خلق الانسان من طين وجعل نسله من سلالة من ماء مهين وارسل
 علينا رسولا شاهدا ومبشرا ونذيرا وواعيا اليه باذنه وسراجا منيرا وفتح اعلام التنوير
 الغراء وحرز الدين الصحيح بالعلماء واهد بهم من كان في ضلال النكرات وخرجنا
 عن الدين المتين واعلى درجاتهم باقتضاء الرحمة الباقية فى اعلى عليين فالصلوة والسلام
 على المرسل بكتابيه هو الناطق بكم وهو ايه وهو على اله واصحابه الذين هم مرفوعون
 الى المراتب العليا مسلسل عليهم مسلسل رحمة ربك الاعلى منذ لون محمد هم
 فى صلاح الدين المكرم قالعون اصل المشادين عن السواد الاعظم اما بعد

فان اجل الفنون ، واجمال المكنون ، معرفة اصول حوث سيد الاقام ، كيف
 لا وقد اشتمر كلام الملوك ملوك الكلام ، قد صبغت فيها بر شريفة ، والفتى
 كتبه نغيسة ، لكن لم تغفل بها مفضلات المارث ولم تنكشف بها مشكلات المطالب غير ذلك
 لهذا الشئ مما يكليل للبان كثير العاني ، متداول بين ايدي العجا امتعارف عند التقاد يتيسر على
 المتد حفظه ، ويستحسن على المنتهض صبطة الشهرة بمقدمة ابن الصلاح ، رحمه الله
 معطى الفلاح والصلاح ، صنفها الفقيه الزاهد النبيه العابد ، للشهوكاني في الاخطاء ،
 وكلام صار ، كالشمس نصف الزهاد الامام الاعظم ، والحمام الاكرم ، المرغيب الاكمل ، والنظر
 الاجل حافظ الوقت والزمان ، شيخ الاسلام تقي الدين ابو عمرو عثمان ، ابن البارح الوارث
 صلاح الى المقاسم عبد الرحمن ، ابن عثمان ، ابن موسى ، ابن ابي النصر ، للمستور الى جده
 بن نصر الشهرزوري ، الكروى ، السهروردى ، الموصل ، الدمشق ، ولد على طاق الادب
 في مدينة العلوم سنة سبع وسبعين وخمس مائة بشهر ذر ، وولى المتدريس بالصلاحية
 وكان ابا بارحاجة ، متميزا في علوم الدينية ، بصيرا بالمدح وجوه ، خيرا باصوله
 وفروعه ، جيد المادة من اللغة العربية ، حافظ للحديث خيرا ليرية ، عديم النظر وزمان مع الدين
 والعبادة ، والنسك والعبادة ، والورع والتقوى ، والزهد والفتوى ، توفي بمداشق
 سنة ثلث ولربعين وسماة شهر ربيع الاخر ودفن بالمقابر الصوفية ، من تصانيفه مشكل
 الوسيط نكت في مواضع متفرقة وكتاب الفتاوى وكتاب ديك بفتح والمستغنى ونكت على الهدى
 وفرائد الرحلة وطبقات الشافعية اختصرها النواوي في شرحه وهذه المقدمة المقبولة بين العلماء المتبحرين
 المتداولة عند الاصوليين قد انطبعت بامر ابو كحادم حسين بن سليمان المشققي والفرج
 في المطبع المعروف بچشمه فيض كان ذلك ربيع الثامنة اربع بعد الف وثلثمائة من هجرت النبى
 واذن الى ادم اولياء الله المولى محمد بن عبد الباقي الانصاري من رقة الله شفاعة بنبيه
 الفاروق بن مقبول حقة الله الصمدى ما الورى على محمد الفريخي من النجف عا ليدته ليرحمته التوى

To: www.al-mostafa.com